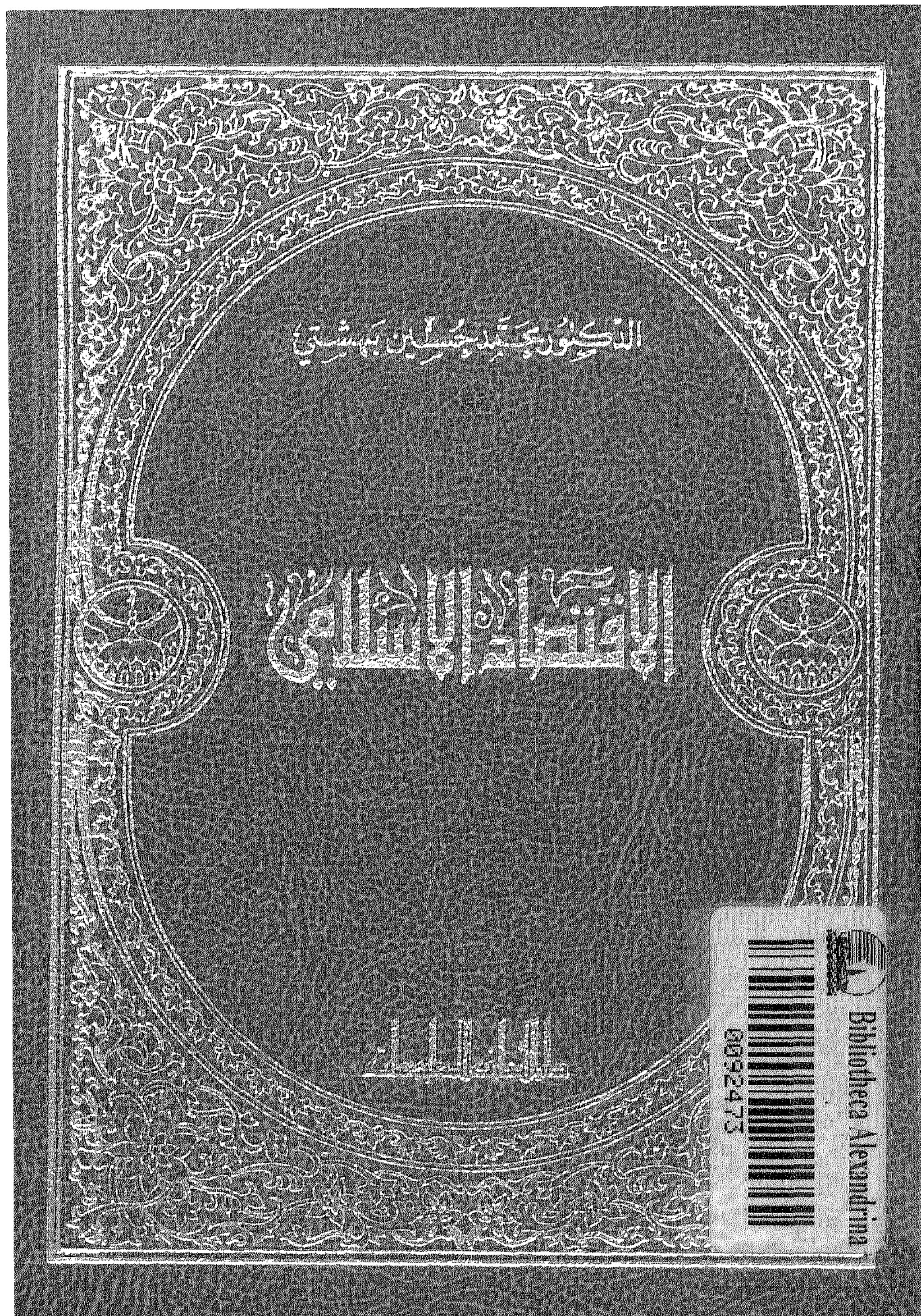

الدكتور محمد حسين بهشتي
الاقتصاد الإسلامي
Bibliotheca Alexandrina
0092473


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)




الاقتصاد الإسلامي


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدكتور محمد حسين بهشتي

الاقتصاد الإسلامي

دار التعارف للمطبوعات

١٤٠٨هـ-١٩٨٨م



المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش -
بناية ابو علي طعام
ص - ب ٨٦٠١ - ١١
تلفون ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٧٨٦٨
تلكس تعارف ٢٣٦٤٤ - LE

بسم الله الرحمن الرحيم



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مقدمة النـاشر

يسر الدار أن تقدّم للقراء الكرام الترجمة العربية لهذا الكتاب القيّم (الإقتصاد الإسلامي) ولا غرو فهو يعبّر عن فكر أصيل ، وبحث منطقي سليم ، في أبعاد النظرية الإقتصادية الإسلامية ، قام منظّرها المرحوم الدكتور آية الله بهشتي

وإننا إذ نهيب بقرائنا الأعزة أن يقوموا بالمطالعة الدقيقة له ، لنرجو أن يوفقنا الله جل وعلا لنشر أمثاله من الكتب المفيدة والله الموفق .



مقدمة

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المفكرين الملتزمين بالإسلام في الظروف الحالية ؛ اكتشاف طريق الوصول إلى معرفة أدق وأوضح لأسس النظام الإسلامي على مختلف الأصعدة التي يواجهها مجتمعنا الإسلامي اليوم ، ومن أهم قضايانا الحالية : الحاجة إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة بأسس الإقتصاد الإسلامي . والتحقيق بشأن هذه الأسس ومطالعتها واستخراجها من النصوص الموجودة في بطون الكتب مع إنتباه كاف لأبعادها المختلفة يحتاج إلى اجتماع عدة شرائط في الشخص المحقق ، ولا شك أن آية الله بهشتي ـ أعلى الله مقامه ـ واحد من الوجوه العلمية النادرة ذات المعرفة العميقة بالفقه الإسلامي الأصيل والخبرة الكافية ، والتي قامت ومنذ زمن بعيد بالبحث والتحقيق العلميين حول أسس الإقتصاد الإسلامي ، وقد شرح نتائج مطالعاته القيمة في كتاباته وأحاديثه ودروسه وخطبه ، تلك الشخصية القيمة

التي قال عنها إمام الأمة : « إنه مجتهد جامع للشرائط ، وقلما وجدتُ أمثاله حتى في الحوزات العلمية » .

إن هذه المجموعة التي ننشرها تحت عنوان « الإقتصاد الإسلامي » حصيلة علمية جمع لبعض آثار ذلك الفقيه المفكر ، وقد جُمعت بجهود بذلها محبوه ، ودونت من قبل مجلس إحياء آثار آية الله بهشتي . وها هي توضع بين أيدي القراء الأعزاء .

والجدير بالذكر ، أن أكثر الهوامش الواردة في ذيل الصفحات مستخرجة من نصوص أقوال شهيدنا المظلوم ، والتي وردت ضمن هذه المجموعة . وهناك بعض الهوامش التي وردت فيها توضيحات من مجلس الإحياء قد ميزناها بالحرف (م) .

مرة أخرى نتقدم بالشكر إلى جميع محبي هذا الشهيد العظيم الذين قدموا لنا العون في إبراز آثاره ونشرها ، ونسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق لهم جميعاً .

مجلس إحياء آثار آية الله بهشتي

الملكية في الإسلام

تعريف المُلكية :

« المُلكية » علاقة إجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص ، وبين شيء ما ، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه ، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به . وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة ، وتتفاوت في الأنظمة الإجتماعية المختلفة ، وليست المُلكية مسألة عينية فيزئائية بل هي مسألة عينية إجتماعية ، والعينية النيزيائية تعني كون الشيء ذا حقيقة واقعة حتى لو لم يكن هناك أي ذهن وصاحب ذهن ، ولا أي

إنسانٍ أو حيوانٍ أو مَلَكٍ ، ولا أي صاحب إدراكٍ ووعي . فالشجرة موجودة مثلاً على جانب الطريق ؛ وعلى هذا فإن وجود الشجرة على جانب الطريق حقيقة فيزيائية وطبيعية وخارجية[1] ، سواء كان هناك متصور في هذا العالم أو لم يكن ؛ فإن هذه المسألة حقيقة خارجية وعينية .

والحقائق الإعتبارية التي تشكل عامة الحقائق الإجتماعية عبارة عن أشياء ذات حقيقة واقعة ولكن شريطة وجود من يعطيها الإعتبار ، ووجود أصحاب أذهان في العالم ، والمُلكية أيضاً من هذا النوع من الحقائق، وكذلك الوجوب التكليفي (وليس الوجوب الوجودي) أي الأحكام الواجبة والمحرّمة ، والمستحبة والمكروهة والمباحة ، التي هي أحكام تكليفية من هذا النوع أيضاً ، فلو لم يكن في العالم أي صاحب ذهن لما تحقق أي وجوب ، والأحكام الوضعية التي تنتزع من الأحكام التكليفية ثم تكون موضوعاً لمجموعة أخرى من الأحكام التكليفية هي من هذا النوع أيضاً .

فإذا قيل إنّ هذا الكتاب لفلان فإن ذلك يكون حين يوجد اعتبار إجتماعي ، وفي هذه الحال يصبح موضوع الحكم

(١) إننا إذا استعملنا هذه المترادفات الثلاث فذلك لمجاراة لغة العصر ، ولا ينافي ذلك مسألتنا ، فالخارجية والفيزيائية في نظرنا تعنيان العام والخاص المطلقين ، ولا إشكال في استعمالها معاً .

تكليفياً يقضي بعدم استعمال هذا الكتاب إلّا برخصة من فلان .

والمُلكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية ، فلو كان في العالم إنسان واحد فقط لما توفرت له أرضية الفكرة التي تجعله يقول : « إنني أملك شيئاً ما » ولكن حين يعيش الناس مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأُمور المتفق عليها . ولا يجب هنا أن يجلس شخصان أو مجموعتان ليبرما بينهما إتفاقاً بهذا الشأن ، بل إن الإتفاقات تحدث من ذاتها أحياناً .

والمُلكية علاقة اعتبارية وإجتماعية وتعاقدية بين المالك وملكه ، وقد يكون المالك شخصاً أو مجموعة أشخاص . ولنأخذ مثلاً كتاباً يتعلق الآن بشخص معين ، فهناك علاقة بين هذا الشخص وذلك الكتاب ، وهذه العلاقة ستتبدل بعد موت الشخص إلى علاقة جماعية أي أن ما كان ملكاً لذلك يصير ملكاً لمجموعة تتألف من الزوجة والأبناء والأب والأم وغيرهم ، وقد تتفق مجموعة من الناس على شراء شيء معين فيكون مشتركاً بينهم ، وهناك أشياء يملكها المجتمع والأمة . وهذه العلاقة تبين أن للمالك حق التصرف بملكه بمختلف الأشكال ، ويحق له أيضاً أن يمنع الآخرين من التصرف به ، أي أنها تبين شرعية هذا الأمر ، وهذه الشرعية نسبية وتتفاوت بين المجتمات المختلفة والموارد المختلفة ، ففي بعض الأنظمة

يتحدَّد حق تصرف الإنسان بملكه ـ مع كونه مالكاً له ـ ، ويتحدد كذلك حقه في منع الآخرين من التصرف . ومن الطبيعي أن الصفة الأولية في الملكية تتمثل في أنها تعطي للمالك حقّاً مطلقاً في التصرف ، ولكن هناك تحديدات لهذا الحق في الأنظمة المختلفة .

تعريف المال والملك :

« الملك » هو الشيء الذي يملكه الإنسان ، ويأتي بمعنى « المملوك » . أما « المال » فهو ذلك الشيء الذي يكون لدى الإنسان ذا قيمة استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة .

تعريف القيمة الإستهلاكية :

إنّ أي شيء أو عمل يستفيد منه الإنسان (أي يمكنه أن يؤمن ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ إحدى رغباته وحاجاته) فهو يملك بالنسبة له قيمة إستهلاكية أي (قابلية للإستهلاك)[1] . وتجب معرفة القيمة الإستهلاكية وفق ما

---

(١) فمثلا : للحنطة والتفاح واللحم والحليب والجلود والقطن والصوف وباقة الزهور قيمة إستهلاكية لدى الإنسان ، وحين يكون الحديث عن الإستهلاك لا ينبغي التفكير فوراً بالأكل ، فالمقصود بالإستهلاك هنا أوسع من ذلك ، وعليه فإن لكل من باقة الورد أو اللوحة

تحمله من معنى واسع في علم الإقتصاد ، والطريف أنّ علاقة المال بالقيمة الإستهلاكية قد وردت في كتبنا الفقهية ، ومع أنها لم تذكر مصطلح « القيمة الإستهلاكية » ولكن معنى هذا المصطلح قد ورد فيها ، إذ جاء في كتاب اللمعة حول شرائط المبيع ما يلي :

« يشترط كون المبيع ممّا يُملَكُ ، أي يقبل الملك شرعاً ، فلا يصح بيع الحُرِّ ، وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات »[1] .

وكذلك نشاهد فيما يلي أن البحث يدور حول ما لا ربح فيه على الأغلب ، إذ أن الشيخ الأنصاريّ (رحمة الله عليه الذي يعتبر بحق من الوجوه اللامعة في القرون الماضية من حيث قدرته على التحليل وسلامة تفكيره الفقهي) قد طرح هذا الموضوع بشكل أدق في كتاب المكاسب بقوله :

« **القول في شرايط العوضين** : يشترط في كلٍّ منهما كونه متموّلاً لأن البيع لغةً ، مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء ومحللة في الشرع لأن الأول ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان والنحل ، فإنه

الجميلة أو عمل المعلم وخدمات الطبيب أو الحلاق أو البائع المتجول وبشكل عام لجميع الخدمات قيمة إستهلاكية بالنسبة لنا .

(١) شرح اللمعة ، الجزء الأول ، ص ٣١٨ ، كتاب المتاجر .

يصح عرفاً سلب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها ، والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير »[1] .

وإذا وجدتَ في الكتابات الإقتصاذية المعاصرة حول الأمور الإقتصادية الأساسية موضوعاً بإسم ربحٍ القيمة الإستهلاكية (Utility) فعليك أن تعلم أن هذا المعنى لم يخلق حديثاً ، بل هو تصور عرفي وعام يتبادر حتى إلى أذهان الفقهاء في بحث الإقتصاد من كتبنا الفقهية ، إذ يطرحونه هناك ، ومع أن طريقة البحث مختلفة لديهم فإن أصل الفكرة والتصور موجود[2] .

وإننا إذا طرحنا في بداية هذا البحث مسألة الملك والمال فذلك لأننا سوف نحتاج إليهما في البحوث القادمة ، وكذلك لمعرفة العلاقة بين المال ومصطلح القيمة الإستهلاكية الذي يطرح في الإقتصاد الحديث .

---

(١) المكاسب ، ص ١٦١ .

(٢) وهناك مسألة طريفة أخرى يطرحها الشيخ هنا نقلاً عن الفقهاء السابقين ، وهي عبارة عن سؤال يقول : هل إن الملك والمال عام وخاص مطلقان أم هما عام وخاص من وجه معين ، وهل هما متساويان أم متباينان ؟ وهل يستنبط أنهما عام وخاص من وجه معين ، وفي بحثه هذا مسائل طريفة جديرة بالمطالعة .

ملكية الله ومصدرها :

إنّ منطق الفطرة يتقبّل أنَّ لخالق شيءٍ ما حق التصرف فيه ، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالكاً للعالم ، لأنه هو الذي منحه الوجود وبتعبيرٍ آخر : إنّ مُلكية الله لجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري :

﴿ قالوا : اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنيّ ، له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾[1] .

وقد وردت في القرآن العبارتان « له » و« لِلّه » كثيراً ، وسبب اختيار هذه الآية يكمن في اعتبار ما قبلها ، وقوله : **﴿ قالوا اتخذ الله ولداً ﴾** جاء بمعنى أنه لا يملك شيئاً الآن بل إنه سوف يملكه ، فتكون الإجابة : **﴿ هو الغني ﴾** أي أنه يملك كلّ شيء ، ولأجل تبيان هذا الكل من الأشياء يقول : **﴿ له ما في السموات وما في الأرض ﴾** فالآية تتحدث عن مُلكية الله للعالم بمعناها الإجتماعي الذي يدور في أذهاننا ، وهناك آيات كثيرة أخرى في القرآن في هذا المجال .

إنَّ مُلكية الله للعالم ذات مصدر حقيقي ولكن هذه المُلكية

---

(١) يونس : ٦٨ .

نفسها مسألة اعتبارية ، بمعنى أنه ما لم يكن هناك بشر ، وما لم تكن علاقة المُلكية هذه التي تكتسب معناها وتتحقق عادة من الحياة الإجتماعية للبشر ؛ فلن يفكر الذهن بملكية الله ، ولن يتحقق هذا الإعتبار لدينا[1] . ومن الطبيعي أنه حين يقال : إن الله مالك السموات والأرض فلن تكون هناك حاجة لسند أو بيِّنة ، فمصدر المُلكية بالنسبة له مسألة حقيقية وليست مسألة تعاقدية ، ولهذا فهي من الأمور الفطرية . فلو آمن شخص بالله معتبراً إيَّاه خالق السماء والأرض ؛ فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكاً ، بيده جميع الصلاحيات ، وله جميع أنواع حق التصرف[2] . وعليه فإنَّ مصدر مُلكية الله يكمن في إبداعه ومنحه الوجود ولا حاجة به إلى مصدر آخر .

---

(١) إن هذه المسألة تشبه قولنا : إن الله يتكلم ، فمع أن الله يتكلم ولم يوجد أساساً أي مستمع فلن تكون لصفة الله هذه أرضية ، وبتعبير آخر : إن أقل ما يقال إن التكلم ليس من الصفات الموحودة في مرحلة ذات الله وما لم يكن هناك سامع (سواء كان ذلك السامع السماء والأرض أو الملائكة والناس) فلن يكون للتكلم معنى في مرحلة الذات الإلهية

(٢) ﴿ بيده ملكوت كل شيء ﴾ (المؤمنون : ٨٨ ، يس : ٨٣).
﴿ بيده الملك ﴾ (الملك : ١) .

حدود ملكية الله :

إنّ مُلكية الله تعالى للعالم لا حدَّ لها ، وحيث أنَّ الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء فإنَّ مُلكيته للعالم كلّه مُلكية مطلقة وبلا أيّ نوع من الحدود .

ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها :

في الأنظمة الإجتماعية المختلفة اعتبار للمُلكية بين الإنسان وبعض الأشياء ، وقد طرحت في كُلٍّ من هذه الأنظمة مُلكية الفرد أو المجتمع بالنسبة للأشياء بشكل من الأشكال[1] .

مصادر ملكية الإنسان

ألف ـ العمل المنتج والمبدع :

إن منطق الفطرة يحكم لصانع شيء ما بحق التصرف فيه ويعتبره مالكاً له ، وعليه فحين يصنع الإنسان شيئاً بعمله

---

(١) حتى أننا نرى في الأنظمة المطبقة في الدول التي تسمى بالماركسيه كالإتحاد السوفياتي أن الناس يملكون الملابس والسيارات والمساكن وحتى حدائق صغيرة لزراعة الخضروات والمحاصيل الزراعية البيتية وغير ذلك ، وفي تطبيق الإشتراكية تطبيقاً كاملاً تطرح الملكية كملكية جماعية في الأقل وذلك يعني أن أصل معنى الملكية مطروح هناك .

المبدع والمنتج فإنه يكتسب حق التصرف فيه ذاتيّاً ، ويعدُّ مالكاً لـه[1] ، ولا ريب أن الإنسـان قـادر عـلى الإيجـاد والإبـداع ، وإليكم بعض الأمثلة على ذلك :

المثـال الأول : لو أردتَ ارتـداء بعض الملابس فمن المؤكـد أنـك لن تستطيـع إعدادهـا عن طـريق الـذهـاب إلى مـزرعـة القطن ، ومن أجل أن يتحول القطن إلى مـلابس لا بدَّ من أن تجري عليه أعمال الغزل والنسيـج والخياطـة ، ولكلٍّ من هـذه الأعمال إبداع خاص به ، وهذا يعني أن يخلق من ذلك القطن شيء يمتلك قيمـة إستهلاكيـة جديـدة لم تكن موجـودة فيه قبـل ذلك .

المثـال الثاني : حـين تـدهب لشـراء بعض الكتب من محـل بيعهـا ، ثم تـريـد أن تنقلهـا إلى منـزلـك أو إلى غــرفتـك في المـدرسـة ، ولأجـل أن لا تنفـرط من يـدك فتسقط إلى الأرض وتتلف ؛ تطلب قطعة من الخيط لتحزمهـا به ، ولـو أعطوك في هذه الحالة شيئاً من القطن لهذا الغـرض فإنـه لا ينفع في حـزم الكتب ، أي أن القـطن لا يملك هذه القيمـة الإستهـلاكيـة ،

---

(١) إننـا لا نبحث الآن في حدود هـذه المسألـة ، إذ أن الله الـذي يخلق بصورة مطلقة له الملكية المطلقة ، والإنسان الذي يخلق بشكل نسبي ملكيته نسبية أيضاً

فمن ذا الذي يخلق في القطن هذه القيمة الإستهلاكية ليصبح خيطاً قوياً ينفع في حزم الكتب ؟ إنه الغازل الذي يغزل القطن فيخلق له قيمة إستهلاكية جديدة .

المثال الثالث : لو أعطوك لفافة من هذه الخيوط التي تنفع للحزم فهل يمكنها أن تكون لباساً تلبسه ؟ كلّا ، إذاً يجب توفر نسّاج يخلق فيه قيمة إستهلاكية جديدة ويحوّله إلى قماش ، ولكي يصبح لباساً لا بدَّ من خيّاط يخلق فيه قيمة إستهلاكية ثالثة ، وعلى هذا الأساس وحين كان الإبداع يمثّل المصدر الطبيعي لإعتبار الملكية ، فإنّ كلَّ من يملك هذا الإبداع له الملكية أيضاً (في حدود الإبداع هذا) ، إذن ليس كل عمل مصدراً للملكية ، بل إنّ العمل الذي يكون مصدراً لها هو ذلك العمل المبدع والمنتج ، أي الذي يحدث قيمة إستهلاكية جديدة .

المثال الرابع : لو مزقت قطعة من الورق فهل أنجزت عملاً يكون مصدراً للملكية ؟ في هذه الحالة مع أن هناك عملاً قد أنجز على مادة طبيعية ، ولكن هذا العمل لا يمكنه أن يكون مصدراً للملكية ، بل يكون كذلك فيما لو كان أحدنا محتاجاً إلى قطع صغيرة من الورق ، فحينذاك يعطي هذا العمل ـ أي تمزيق الورقة الكبيرة ـ للورق قيمة إستهلاكية جديدة ، ولذلك يمكن القول : إنك تملك عملاً ويجب أن تتسلم أجره .

المثال الخامس : حين تعمل من التراب مجموعة من قطع الآجر الخام ، ثم ترصفه بعضها فوق بعض بعد أن تضع الجصَّ بينها لتبني منها غرفة أو كوخاً تكون قد أنجزت بذلك عملاً مبدعاً ومنتجاً ، لأنك أوجدت قيمة إستهلاكية جديدة لم تكن موجودة من قبل ، إنك بذلك بنيت كوخاً ينفع للسكن ويؤمّن إحدى حاجات الإنسان .

المثال السادس : إنك حين تهدم بيتاً قديماً لتبني مكانه بيتاً جديداً ، فإنّ هدم ذلك البيت الذي لم يكن ينفع للسكن بتسبب في إيجاد قيمة جديدة للأرض ، فإذا لم يكن الهدم لهذا الغرض ، فهل يعطيك أحد أجراً على مجرد هدم البيت ؟ كلاَّ ، وليس ذلك فحسب بل سوف يمنعونك من ذلك أيضاً .

إنَّ الإنسان يقدم أحياناً على أعمال غير مبدعة ولا منتجة (أي لا تنتج قيمة إستهلاكية جديدة) ، فلو أخذت مِعْوَلاً ودمَّرت به البيت الذي بنيته ، فإنك تنجز عملاً يغيّر في الطبيعة شكلاً من الأشكال ، ولكنه لا يعتبر منتجاً إلاّ إذا كنت تنوي تحويل البيْت إلى أرض لتبني عليها بناءً حديثاً .

حدود الملكية الناتجة عن العمل المبدع والمنتج :

إن الملكية الناتجة عن عمل الإنسان المبدع والمنتج ملكية محدودة وليست مطلقة ، لأن الإنسان يستخدم في كلِّ عمل

إنتاجي مواد موجودة في الطبيعة ، وهي مواد لم يكن له دور في خلقها وإنتاجها ، ولا يمكن إنتاج أيّ شيء دون إستخدام المواد الطبيعية . فحتى الذي يغني أو يقرأ شيئاً يجب عليه استخدام الهواء لكي ينتقل صوته إلى الآخرين .

في المثال الذي ذكر حول البيت الطيني كان عملك استخدام التراب والماء الموجودين في الطبيعة من أجل صناعة الآجر وبناء البيت ، ولكنك لم تنتج الماء والتراب بل أعطيتهما شكلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، وعلى هذا فإنك ستصبح مالكاً للآجر في حدود عملية صنعه وتشكيله ، وبعد أن ألصقت قطع الآجر بعضها بالجص ووضعت بعضها فوق بعض لتصنع حائطاً وتبني منها غرفة وبيتاً ، أصبحت مالكاً لذلك البيت ، ولكنّ أصل التراب الموجود في الآجر والبيت ليس نتيجةً لإنتاجك ، ولهذا السبب فهو لا يعتبر ملكاً لك أيضاً[1] ، وعلى هذا الأساس فإنَّ الملكية الناتجة عن الإنتاج والعمل المبدع محدودة بدور ذلك الإنتاج والإبداع في إيجادها .

إستناداً إلى ما تقدم ؛ هناك سؤال يقول : هل إن الشخص

---

(١) يستند البحث حتى هذه المرحلة على أساس المنطق الفطري . وسوف نطرح فيما بعد كيفية هذه الملكية من وجهة نظر الإسلام .

الذي يصنع الآجر ويبني البيت يعتبر مالكاً لآجره وبيته ، أم لا ؟

وهناك مسائل عدة يطرحها هذا السؤال :

١ ـ هل إنك في عملية صنع الآجر وبناء البيت تناولت شيئاً من الطبيعة وأكلته لتكتسب طاقة لصنع الآجر وبناء البيت ؟ وإن لم تحصل على الغذاء ولم تكن قادراً على العمل بعد أن سقطت منهوك القوى فهل تستطيع بعد ذلك أن تصنع آجراً وتبني بيتاً ؟

٢ ـ لنفترض أنَّ هناك مُزارعاً ينثر في الصحراء ثلاثين كيلو غراماً من بذور القمح لتكون بعد ستة أشهر ثلاث مئة كيلو غرام ، فلمن هذه الثلاث مئة كيلو من القمح التي أنتجها ؟ قد يقال إنها تتعلق بالزارع ، وحتى لو زرعها في أرض مغصوبة فهي له(١) . والسؤال هو : هل إنَّ هذه الثلاث مئة كيلو غرام هي له حقيقة ؟ فلو لم ينزل المطر ، ولم تشرق الشمس ، ولم تكن هناك المواد المختلفة التي يجب أخذها من الهواء لتصير حبة القمح عشر حبات ، فهل كان هذا الشخص يملك الآن ثلاث مئة كيلو غرام من القمح ؟ وعلى هذا الأساس فإن الأرض والمطر والشمس والكاربون المستخلص من الهواء من قبل هذا

---

(١) الزرع للزارع ولو كان غاصباً .

النبات والبذور وأدوات العمل والعوامل الأخرى كلها شريكة معه ، فالغيوم والهواء والضباب والشمس والأملاح تعمل معاً لكي يحصل هذا الشخص ببذر ثلاثين كيلو غراماً من القمح على ثلاث مئة كيلو غرام منه .

٣ ـ هل إنَّ الإنسان الأول الذي خرج من بطن أمه تواً ولم يرث تجربة الزراعة والعمل كان يخطر بباله أن ينثر ثلاثين كيلو غراماً من القمح ليحصد ثلاث مئة كيلو غرام ؟ ولو لم يتعلم هذا الشخص هذه التجربة من التاريخ والمجتمع فهل كان بعد ذلك يستطيع القيام بهذا العمل ؟ وعلى أساس ذلك لا بدَّ من تعيين حصة للتجربة الإجتماعية أيضاً .

٤ ـ إنكم تتذكرون الحوادث التي وقعت في مدينة كنبد[١] حيث أتلفوا محاصيل القمح في تلك المدينة ، فلو لم تكن قوات المحافظة على الأمن موجودة في بداية الموسم الزراعي وأثناءه ونهايته وأثناء الحصاد لأجل المحافظة على الأمن ، فهل كان يستطيع مثل هذا الشخص إنتاج قمحه ؟ إذن هناك عوامل

---

(١) المقصود هنا الحوادث التي وقعت عام ١٩٧٩ م في مدينة كنبد من قبل العناصر المضادة للثورة ، والتي قامت هذه العناصر خلالها بإشعال الحرائق في مزارع اقمح وباقي المحاصيل والمخازن التي جمعت فيها حصيلة جهود الفلاحين والكادحين في تلك المنطقة ودلك من أجل إلحاق الضرر بالثورة الإسلامية . (م) .

إجتماعية أخرى تؤثر أيضاً في إيجاد هذه الثلاث مئة كيلو غرام من القمح ، وعليه فقد توضّح أنّ العمل المنتج والمبدع يكون مصدراً لإعتبار الملكية بحدود معينة ، وهذه الحدود بدورها أضيق ممّا كان يخطر في أذهاننا في البداية .

إن التفكير الإشتراكي يذهب في هذه العملية الحسابية إلى أبعد من هذا أيضاً ، فيدَّعي أنّ عمل الإنسان المنتج والمبدع لا يعتبر مصدراً لملكيته بل هو مصدر لملكية المجتمع ، إذ يقال استناداً إلى هذا التفكير إنَّ الماء والتراب والمطر والهواء ملك للمجتمع ، وإنَّ العمل الذي ينجزه الفرد قد اكتسب تجربته فيه من المجتمع الذي يوفر له الأمن أيضاً ، وعلى هذا يمكن القول أن ما ينتجه الفرد ملك للمجتمع لأنّ الفرد ليس هو الذي ينتج في الحقيقة بل إن المجتمع هو الذي ينتج . هذا هو أحد أسس الفكرة الإشتراكية ، وهذا الأساس يتمثل في الملكية الإشتراكية والجماعية التي تقضي بإعطاء الملكية ـ الناتجة عن العمل المنتج والمبدع ـ للمجتمع . ولكن التفكير الإشتراكي في هذه المسألة متطرف وخيالي ، إذ لا يمكن إنكار الدور الخاص لفرد من الناس مهما كان ضعيفاً . ومرد ذلك إلى :

أولاً : إنَّ أول إنسان تعلم تجربة الزراعة وجني محصول أكبر من خلال تفسير مشاهداته وتحويلها إلى تجربة ، يعود إبداعه هذا إلى نفسه ، إذ لا يمكن للمجتمع أن يكون مبدعاً ،

بـل يستطيـع أن يضع تحت تصـرف الفرد إمكـانيـات الإبـداع وأدواته . فالقول بأن المجتمـع بأجمعـه يملك الإبداع ؛ ضـرب من ضروب المزاح لا أكثر ، فأعمـال الإبداع عـادة تتعلق بفرد أو عـدَّة أفراد يشتـركـون في إنجـاز عمـلٍ معيـنٍ ، وليس كـل النـاس مبـدعـين ومبتكـرين وحتى لـو كـانـوا كـذلـك فليست ابتكـاراتهم من نوعٍ واحـدٍ ولاً بدرجـةٍ متساويـةٍ ، وعلى هـذا الأساس فإن كلَّ إنسان يملك الخاص من هذه الإبداعات .

ثـانيـاً : هـل إنَّ النـاس عـلى درجـة واحـدة ومتسـاوون في استفـادتهم من الإمكـانـات والإبداعـات والتجارب المـوروثـة ؟ هنـاك أفراد ضعيفوا المـزاج ، أو كُسالى ، أو ينتـظرون مـا هـو جـاهـز ، أو ممّن يتهـربـون من العمـــل ، ولـو وضعت جميـــع الإمكانيات تحت تصـرفهم فإنهم ينتـظرون الحصول عـلى غذاء جـاهز ، وفي مقـابل هؤلاء هنـالك أفـراد يجوبـون آفاق السـماء والأرض من أجـل العمـل والإنتـاج ، فنسبـة الإستفـادة من المخلوقـات والإمكانيـات وجميع الأشيـاء المتوفـرة للجميـع غـير متسـاوية لـدى جميع الأفـراد ، بل إنّ لكـلٍّ فرد خصـوصيـاتـه وصفاته .

قد يقال إنّ هـذه الخصوصيـات لا تخصُّ الفرد نفسـه ، بل إنها تتبـع العوامـل الطبيعيـة (كعدم وصـول المواد الـلازمة إلى جسمه في مرحلة الـطفولـة) والعوامـل الإجتماعيـة (كالتـربية

الخاطئة وأمثالها) . ونحن نسأل هنا : لو جعلت جميع الظروف الطبيعية والإجتماعية لمختلف الناس متساوية فهل سيخلقون جميعاً على نمط واحد وشكل واحد وقالب واحد ؟ أم إنَّ هذه الإختلافات موجودة عادة في طبيعة الإنسان[1] ؟ وكيف يا تُرى وجدت الإزدواجية في صفات الناس منذ اليوم الأول ؟ ولا شكَّ ـ في نظرنا ـ في أن الإنسان كفرد يملك هوية فردية ، ومع أن هذه الهوية غير مستقلة عن الطبيعة والمجتمع استقلالاً كاملاً ، فإنَّ كلَّ فردٍ بمقدار معين هويته الخاصة[2] .

---

(١) لقد أخذت بنظر الإعتبار في هذه المسألة جميع العوامل الجينية والصحية والغذائية .

(٢) هناك ثلاثة أنواع من مناهج التفكير في معرفة الإنسان وهي :

أ ـ أصالة الفرد (Individualism) : ويقوم هذا المنهج على أساس الاعتقاد بأن الفرد الإنساني موجود مستقلٌ استقلالاً تاماً .

ب ـ أصالة المجتمع (الإشتراكية الفلسمية) في هدا المنهج تعتبر الحقيقة العينية هي مجموع الناس ، ولا أصالة هنا للفرد الإنساني بل هو مسألة افتراضية . فكل إنسان جزء من كل ، ولا حقيقة إلاّ لهذا الكل .

ح ـ الأصالة المختلطة للفرد والمجتمع والتي لا تعتبر الإنسان مستقلاً عن المجتمع مئة في المئة ، ولا منصهراً فيه مئة في المئة ، بل هو تابع للمجتمع بمقدار معين ، والمجتمع أيضاً تابع له بمقدار معين آخر ، فالإنسان وليد بيئته الطبيعية والإجتماعية ، وهو في الوقت نفسه يخلق

باء ـ الحيازة :

توجد في الطبيعة كمية من القيم الإستهلاكية التي يحتاج إليها الإنسان بصورة جاهزة ولا نحتاج في إستهلاكها إلى إنجاز عمل معيّن . من أمثلة ذلك :

هناك مناطق تقع على أطراف مدينة قُم يتوفر فيها الملح بصورة جاهزة يمكن أن نأخذ منه حاجتنا ، أو هناك في الغابات كثير من الفواكه البرية كالبلوط ، أو بعض الفطريات غير السامة التي يمكن الإستفادة منها كغذاء للإنسان ، أو مياه الينابيع والأنهار التي تعتبر قيمة إستهلاكية جاهزة موجودة في الطبيعة ، فما هي علاقة الإنسان بهذه القيم الإستهلاكية ؟ فمثلاً لو ذهب شخصان : (أ) و (ب) إلى الغابة للحصول على غذاء ، ووصلا إلى شجرة تفاح كان قد سقط بعض ثمارها على الأرض ، فأسرع (أ) والتقط الثمار من على الأرض واستولى عليها وجعلها لنفسه ، فهل يستطيع (ب) أن يأخذ هذه الثمار من (أ) ؟ مع الإفتراض أنّ هناك شجرة أخرى من النوع نفسه على مسافة أبعد قليلاً وتحمل ثماراً أيضاً ، فهل يحقُّ مع ذلك لـ (ب) مطالبة (أ) بحصة من التفاح ؟

بيئة طبيعية وإجتماعية ، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الصدد لا مجال لبحثها الآن

تمتاز طريقة بحثنا الآن في أننا نسير وفقاً لمنطق الفطرة . أي ما يسهل على الوجدان الإنساني إدراكه وتقبُّله ، وفي هذا الإفتراض يقتنع الجميع بسهولة بأن ليس لـ (ب) مثل هذا الحق ، فما هي العلاقة ـ في هذه الحالة ـ بين (أ) وهذه المجموعة من التفاح ؟ ولماذا لا يستطيع (ب) مطالبته حتى بتفاحة واحدة ؟ السبب هو أنَّ « مُلكية » قد حدثت ، لكن هل المقصود بالمُلكية هنا أن الشخص (أ) قد أنجز عملاً إنتاجياً وخلق قيمة إستهلاكية جديدة ؟ من المؤكد أنه لم ينجز عملاً إنتاجياً بقطف التفاح وجمعه ، بل أخذ من مخزون الطبيعة بمقدار حاجته (في حالة وجود كمية وفيرة من التفاح) ويسمى هذا النوع من التملك في الاصطلاح الفقهي بـ « الحيازة » .

الحيازة والمُلكية :

هل يصبح الإنسان مالكاً في مثل هذا « الأخذ » من القيم الإستهلاكية المتوفرة بشكل جاهز في الطبيعة ؟ لنضرب مثالاً لفهم هذه المسألة :

إننا نعرف أن ثمن الفاكهة أرخص في محل البيع بالجملة منه في محل البيع بالمفرد ، فلو جمع عددٌ من الأشخاص مبلغاً من المال واشتروا به صندوقاً من الفاكهة فأصبحوا جميعاً يملكون هذا الصندوق بشكل مشاع ، ثم أخذ كل واحد منهم حصَّته

منه وذهب لسبيله ، فهل سيصبح الشخص (أ)[1] مثلاً مالكاً لحصته بأخذها فقط ؟ أم بالمال الذي دفعه مسبقاً مع الآخرين ؟ إنّ أخذ الشخص (أ) لحصته يحولها من حصة مشاعة إلى حصة مفروزة ومعينة ، وإلّا فإنَّ مبدأ المُلكية كان موجوداً بشكل مشاع قبل ذلك ، وعلى هذا الأساس نتساءل : هل « الحيازة » هي منشأ المُلكية أم أنَّ الإنسان يملك قبل الحيازة أيضاً ؟ ألم يكن هناك وجود للعلاقة بين البشر الذين وجدوا في هذا العالم على طول التاريخ وبين هذه الطبيعة الجاهزة قبل أن يوجد « الأخذ » و « الحيازة » ؟ أليست هناك علاقة ملكية مشاعة بين البشر والمواد الموجودة في الطبيعة قبل الحيازة ؟

في بعض الأحيان يجاب على هذا السؤال بالقول : إنَّ حاجة الإنسان إلى هذه المواد المتوفرة في الطبيعة من أجل استمراره في الحياة دفعت الإنسان ذا التفكير السليم إلى أن يفكر بعلاقة ملكية بين الإنسانية ككل والطبيعة ككل ، أي أن جميع البشر يملكون الطبيعة كلّها ، ولكلٍّ إنسان حصة مشاعة في هذه الطبيعة ، وأنَّ الأخذ والحيازة تفرزان حصته المشاعة . فلو أخذ بمقدار حاجته فى حالة الوفرة بحيث يمكن للآخرين أن يأخذوا

---

(١) على فرض أن الشخص (أ) واحد من الذين اشتركوا في شراء صندوق الفاكهة .

(بمقدار حاجتهم) فإنَّ منطق الفطرة يتقبل هذا الأمر ، ولو لم تكن وفرة بل كانت هناك شحة (كما في مثال التفاح مثلاً) وأخذ الشخص (أ) بمقدار ما يشبعه فقط ، فحين يأتي الشخص التالي ويرى أنه لا يوجد أي شيء (سوى تلك الكمية من التفاح) ، فإنَّ له الحق في أن يطالب (أ) بحصته ، ووجداننا الإنساني يعطيه هذا الحق أيضاً ، ألا يدل هذا على أنَّ الأساس الفطري لهذه الفكرة يتمثل في أنَّ الأشخاص : (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و . . . الخ جميعاً شركاء في هذه الطبيعة ككل ، وأنه يجب ـ لهذا السبب ـ أن نأخذ بنظر الاعتبار شركاء آخرين أيضاً[1] .

---

(١) يجب الالتفات في هذا الصدد إلى ما يلي :
إننا نقول حيناً أن الشخص (أ) قد أخذ ذلك العدد من التفاح في حالة الشحة فأصبح مالكاً لها ، ولكن حين يأتي كل من (ب) و (ت) و (ث) و . . . يجب عليه أن يعطيهم ممّا يملك ، وفي هذه الحالة نقول . إن الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حتى في حالة الشحة ، ولكنه يجب حينئذ على المالك أن يعطي الآخرين ممّا يملك . ونقول حيناً آخر أنه مبدئياً لا يملك في حالة الشحة أكثر من تفاحة واحدة ، وعلى أقل تقدير ـ وحتى لو لم نقل شيئاً بهذا الصدد ـ فإن من الواضح في منطق الفطرة أن الشخص (أ) لا يصبح مالكاً لكل ذلك التفاح فلم يعد هناك ـ في أقل تقدير ـ مبرر لملكيته له ، إذ أن منطق الفطرة لا يؤيد هذا الأمر في حالة الشحة .

في مثال شراء الفاكهة بصورة مشتركة من قبل عدة أشخاص نرى أنه : مع أن حصة كل واحد منهم قد لا تزيد عن اثنتين ـ وهو عدد قليل جداً لإستهلاك أسرة كلٍّ منهم ـ ولكنهم ـ لا يحق لهم ـ حين التقسيم ـ المطالبة بأكثر من ذلك ، وعليه فإنَّ الحيازة تعتبر مصدراً للمُلكية حسب المنطق الفطري ولكن بشكل محدود ومشروط .

نستنتج من ذلك : أنَّ الفكرة التي تنص على أنَّ حاجة البشر للمواد المتوفرة في الطبيعة تعتبر مصدراً لملكيتهم العامة تجاه الأنفال والثروات العامة الموجودة في الطبيعة ، وأن لكلٍّ إنسان حصة تتناسب مع حاجته ، ومع وفرة تلك المادة أو شحّتها في الطبيعة ، فكرة ليست خاطئة .

والآن يجب أن نعرف ماذا نجد من الإشارات[1] بهذا الصدد في نصوصنا الإسلامية ، فهذه رواية رويت عن النبي الأكرم (ص) من قبل العامة والخاصة ، ورويت بعبارة أخرى عن الإمام الكاظم (ع) :

« الناس شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلأ »[2] .

---

(١) إن لم نقل هناك « نصوص » ففي الأقل يمكن القول إن هناك « إشارات » بهذا الصدد .

(٢) مستدرك الوسائل ، ج ٣ ص ١٥٠ ، كتاب إحياء الموات ، الباب الرابع ، الرواية رقم (٢) .

والنـار تعني : « المواد المستعملة في الـوقود ومـا تضـرم منـه النـار » والكلأ يعني : المـراتع « أي النبـاتات التي يستفيـد منها الإنسان والحيوان » .

أما ما روي عن الإمام موسى الكاظم (ع) فهو كالآتي :

« إنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ »[1] .

وعلى هذا الأساس لو وجدنا دستور الإتحاد السـوفياتي ينص في فصل الإقتصاد على : « أنَّ المعادن والمياه والغابـات والمراعي وأمثالها أملاك عامـة ومُلكيتها مُلكيـة عامّـة » فإنَّ هـذه المسألـة ليست من مبتكرات الماركسية[2] ، وقد جـاء في ذلك الـدستور أنَّ مُلكية هذه الأشياء مُلكية « عامّة » و « حكومية » .

تقول الروايات بهذا الصدد :

(عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قـال : « لنا الأنفـال ،

---

(١) التهـذيب : للشيخ الـطوسي ج ٧ كتاب التجـارة ص ١٤٦ ، بـاب بيع الماء والمنع منه ، الحديث رقم ٦٤٨ .

(٢) جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفياتي الذي أقر في (٧) أكتوبر من عام ١٩٧٧ م ما يلي .
« إن مُلكية الدولة تعتبر ملكاً عاماً لجميع أفـراد الشعب السوفيـاتي ، وهي الشكل الأساس للمُلكية الإشتراكية ، فالأرض والـثرواث التي في باطنها ، والمياه والغابات تنحصر مُلكيتها بالدولة »

قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا ربَّ لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا »)[1] .

وجاء في رواية أخرى : « أو بطون الأودية »[2] أو « وبطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام . . . »[3] فهذه الأشياء (حسب هذه الروايات) مُلك للإمام . أي أنها مُلك للدولة والأمة ، وهذا يعني أنَّ مُلكيتها مُلكية عامة ، والناس شركاء في هذه الملكية ، ويشمل ذلك حتى المواد الإستهلاكية الموجودة في الطبيعة بصورة جاهزة ، والتي تسمى في اصطلاحنا الفقهي « المعادن الظاهرة » ولننقل هنا هذه الفتوى :

« في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار (كالملح والنفط والقار) لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحَجْر[4] ، وفي

(١) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث (٢٨) ، ص (٣٧٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ، ص (٣٧٢) .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ص (٣٧٢) .

(٤) الحَجْرُ في الإصطلاح الفقهي : عبارة عن إيجاد سياج من الحجر ووضع علامات على الأرض وغير ذلك مما يفعله الذي يريد إعمار الأرض التي لا مالك لها لكي يمنع غيره من حيازتها . (م) .

جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذا في إختصاص المقطع بها ، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته »[1] .

فعلى ايّ أساس قيل في هذه الفتوى : « فله أخذ حاجته » ؟ هل على أساس أنَّ لا داعي لأن يأخذ أكثر من حاجته ؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود من ذلك أنه يحق له مبدئياً أخذ مقدار حاجته ، ولا يحق له أخذ أكثر من ذلك (ولو كان هناك داعٍ لذلك) ؟

والدَّليل على كون الحيازة مصدراً للمُلكية يتمثل في أنَّ هذه المسألة تشاهد في النصوص الفقهية على شكل استرسالٍ مسلَّمٍ به من قبل الفقهاء . وإضافة إلى ذلك هناك حديث نبوي بهذا الصدد وهو :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو له » .

وعلى هذا الأساس فإنَّ منطق الفطرة يعتبر الحيازة سبباً ومصدراً ثانياً للمُلكية ، وكذلك الحال في دين الفطرة إذ أورد تعليماً بهذا الشأن .

---

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحليّ ، ج ٣ ، كتاب إحياء الموات ، ص ٢٧٨ .

جيم ـ الخدمات :

المصدر الثالث للمُلكية هو « الخدمات » ، فهناك بعض الأعمال التي لا يسمونها أعمالاً إنتاجية ، إذ أنَّ العمل الإنتاجي اصطلاح يطلق على العمل الذي يحدث تغييراً في الشكل لأيِّ جرمٍ أو شيءٍ ماديٍّ وعينيٍّ وخارجيٍّ بحيث ينتج ربحاً . فمثلاً حين تحوِّلُ قطعة من الحديد إلى فأسٍ أو منشارٍ أو مسمارٍ أو حدوةِ حصانٍ أو عتلةٍ أو أيِّ شيءٍ آخر ، أو حين تقوم بإذابة خامات الحديد وتصفيتها وتبديلها إلى حديد ، حينذاك يقال إنك أنجزت عملاً إنتاجياً .

إنَّ بعض الأعمال لا يتسبب في إيجاد عينيّة خارجية بل تعود نتيجته إلى الآخرين ، فمثلاً حين يعالجك الطبيب ، أو يزرقك المضمد حقنة ، أو يضمد الممرض جرحك ، وأمثال هذه الأعمال ، فأيّ عمل يتم إنجازه هنا ؟ حين يعرض شخص معين عمله الحيّ ليرفع به إحدى حاجاتنا ويلبّي إحدى رغباتنا فإن مثل هذه الأعمال تسمى بالخدمات .

الخدمات والملكية :

الإنسان يملك عمله الحي والنافذ، فلو أوجد على أثر عمله الحي والنافذ جسماً عينياً له هيكل خارجي ،أو حالة جديدة وقيمة استهلاكية جديدة فإنه سوف يصير مالكاً للجثة الميّتة لعمله

الحي أيضاً ، وهكذا الأمر في العمل الإنتاجي ، والآن لو أنجز الإنسان عملاً حيّاً ولكن نتيجته مجردة عن هذه الجثة ، فهل هناك شيء يملكه (في الظاهر) ؟ هل يمكن القول : إن الطبيب الذي يمارس عمله في علاج أحد المرضى يملك صحة ذلك المريض وعافيته ؟ ولو أخذت قطعة من قماش إلى الخيّاط وخاطها فهل يصبح شريكاً لك في تملّكها ؟ وهل يمكن للطبيب حين تأخذ إليه أبناءك ليعالجهم أن يطالبك بحصة منهم ؟ وهل يمكن للمعلم حين يدرس تلاميذه أن يدَّعي أنه قد أصبح مالكاً لمعلوماتهم وأن كل ما تعلموه ملك له[1] ؟ وعلى هذا الأساس

---

(١) هناك نقاش في بعض الأعمال مثل التعليم والتدريس حول ، هل أنها أعمال انتاجية أم لا ؟ وهده المسألة تابعة إلى كيفية النظر إلى هذه الأعمال ، فحينا ندرس من أجل المعرفة الصرف ، فبعض الناس يرعبون في مريد من المعرفة ، وكثير من مطالعات الأفراد سببها طمأهم إلى المعرفة ، ومن المؤكد أن هذا النوع من التدريس يعدُّ من الخدمات ، لكن حين يكون التدريس في مستوى الإنتاج كالدورات التدريبية التي تقام في المصانع من أجل تحويل العامل البسيط أو العامل الفني إلى عامل ماهر فما الهدف هنا ؟ الهدف هو رفع مستوى الإنتاح ، وعليه فإن الدرس المهني الدي يعطي للعامل يدخل ضمن خط الإنتاج ، فماذا يضر لو سمي هدا النوع من التعليم عملاً إنتاجياً غير مباشر ؟ لأن العمل الإنتاجي ـ على ضوء ما تقدم ـ عبارة عن العمل الدي ينتج ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ إحدى

فإنَّ الإنسان ـ في الخدمات ـ لا يملك عينيّة خارجيّة تنتج من عمله كما هو الحال في العمل الإنتاجي ، ومع ذلك فإنَّ الخدمات تعتبر مصدراً للمُلكية . بمعنى أن الإنسان إذ يملك هذا العمل فهو يستطيع أن يحصل على شيءٍ ما عن طريق مبادلته بعينيّة خارجيّة قابلة للتَّملك ، وهذا صحيح من وجهة النظر الفطرية والإجتماعية ، ومن الناحية الفقهية هناك اعتبار للملكية أيضاً .

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرضنا ثلاثة أنواع من العمل باعتبارها مصادر للمُلكية :

١ ـ العمل الإنتاجي .

٢ ـ العمل الحيازي .

٣ ـ العمل الخدمي .

ثلاثة مصادر أخرى للملكية :

إن العوامل الثلاثة التي ذكرت لحدِّ الآن هي في الحقيقة مصادر

البضائع أو الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان ، ومن المؤكد أن هناك بعض الأعمال تتبلور نتيجتها في شكل عمل ميت ، ومخزون على شكل تجسيد للعمل بعيداً عن النشاط في إطار جرم أو جسم معين ، وهناك أيضاً بعض الأعمال المربحة بغير هذه الحالة بل هي أعمال حية لا يبقى منها شيء بعد إستخدام الإنسان لها ونطلق على هذا النوع من الأعمال اسم الخدمات .

لـ « المُلكيـة الإبتـدائيـة » وهنـاك ـ إضـافـة إلى هـذه العـوامـل الثـلاثة ـ ثـلاثة عـوامل أخـرى أيضاً تعتبـر مصادر لـ « المُلكيـة الإنتقالية » .

أوَّلاً ـ المبادلة :

في المبـادلة تـوضـع عـادة قيمتـان استهـلاكيتـان في مقـابـل بعضهما ، أي أنَّ الإنسان يعطي قيمة استهلاكية ؛ ليأخذ قيمـة استهلاكية أخرى . وهكذا نجد مصدراً جديداً للمُلكية يسمى بـ « المبادلة » . إنك حين تملك شيئاً ما ، وهنـاك شخص يملك شيئاً آخر تحتـاج إليه وتـرغب في اقتنائـه ، فإنَّ المنـطق الفطري يعطيكما حق « المبادلة » هنا ، أي يسمح لك بأن تعـطيه الشيء الذي تملكه أنت ويحتاجه هو ، وتأخذ منه ما يملكه هو وتحتاجـه أنت ، ونتيجـة لهذا العمـل تصبح أنت مـالكـاً لمـا كـان عنـده ويصبح هو مالكاً لما كان لديك ، مثـلاً أنت تملك أربعة أرغفـة من الخبز ولا تملك أداماً ، وصديقك عنـده أدامٌ ولا يملك خبزاً فتعطيه رغيفاً من الخبز وتأخذ منـه ما يقـابل ثمنـه من الأدام ، وهو بدوره يعـطي الأدام ليحصل عـلى الخبز . إنـك كنت قبل المبادلة تملك الخبز وصديقك يملك الأدام ، ولكن الملكية تتغـير أماكنها بعـد إجراء المبـادلة فتكـون مالكـاً لبعض الأدام وبعض الخبز ، ويصير هو مالكاً في المقابـل مثلك ، ولا يهمُّ هنا معـرفة

مصدر المُلكية في الخبز أو الأدام ، سواء كان ذلك المصدر عملاً إنتاجيّاً ، أو حيازيّاً أو خدمياً ، لأن الطرفين يملكان ما يتبادلانه ، على كل حال ؛ إن المبادلة تأتي في المرحلة الثانية . إذ ما لم تكن مالكاً لشيء معين بأحد الطرق الثلاثة التي مَرَّ ذكرها فلن تكون مالكاً للشيء الآخر ، وأحياناً تجري المبادلة بالعمل الخدمي فيكون أحد طرفي المبادلة مالكاً لعمله الإنتاجي والطرف الآخر مالكاً لعمله الخدمي . فمثلاً حين كان الأطباء في السابق يذهبون إلى القرى كانوا يذهبون إليها حاملين معهم محفظة أقلام وبعض القصاصات من الورق ليعودوا وقد حمل كل منهم خرجاً مملوءً ، فكان الطبيب يعرض علاجه ويبادل عمله الحي الذي كان يملكه بإنتاج القرويّ أو حيازته ، وأحياناً يتبادل الإنسان الخدمة بخدمة أخرى . فمثلاً يعالج الطبيب صبّاغاً بشرط أن يصبغ عيادته ففي هذه الحالة تُبادل الخدمة بالخدمة .

ولا يمكن للإنسان المتقدم في ميدان الإقتصاد أن يؤمّن جميع حاجاته بشكل مباشر عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات التي يقدمها ، ولذلك فهو ينتج واحدة أو أثنتين من القيم الإستهلاكية الفائضة عن استهلاكه أو استهلاك أسرته ، أو يحصل عليها عن طريق الحيازة ، أو يعرضها على شكل عمل خدمي ، ثم يبادلها بأنواع أخرى من القيم الإستهلاكية التي

يحتاجها وهـو لا ينتجها هـو ، بل يعـرضها أنـاس آخرون[1] .

هناك فيما يتعلق بالمبادلة نقطتان لا بدَّ من ذكرهما :

١ - يمـكن لـلمبـادلـة أن تـتـحـول إلى أرضيـة لـلظلم والإستغلال . فقد يتملك أحدهم مثلاً كمية كبيرة من القيمة الإستهلاكية عن طريق الحيازة السهلة ويخزنها ثم يطلب من

---

(١) هنـا تبرز مسـألة « قيمـة المادلـة » فـيما ذكـر لحـد الآن كـان « قيمـة الإستهلاك » ولكن ومع طهور « المادلة » في الحياة الاقتصادية للنشر برزت مسألة قيمة المبادلة أيضـاً ، وقيمته المبـادلة عبـارة عن . نسبة تبـادل قيمتين إستهـلاكيتين مـع بعصهما ، ونسبـة التـبـادل هـذه قـد تعقدت في المحتمعات المختلفة إلى حد يستوجب بحثاً مفصلاً حداً، وهده السبة هي التي يمكنها أن تكون عادلة أو مجحفة ، وسحتاح إلى كثـير من البحث لكي نعرف بـأيّ مقياسٍ يجب تعييـن هده النسبـة لكي تكون عادلة ، فهل يمكن اعتبار مقدار العمل اللازم لتعـويض الطاقة المسهلكة في عملية المادلة مقياساً لذلك ؟ وهـل أن ساعـات العمل هي المقياس في ذلك ؟ هل أن المقياس هو ساعات العمل مع أخذ وسائـل الإنتاج بسطر الإعتبار ؟ هـل أن المقياس هـو ساعـات العمل مع مراعاة وسـائل الإنتـاج والكيفية ومقـدار رغبة النـاس في البضاعة ؟

إن أسـاس الحسابـات الإقتصادية وتعقيـدات علم الإقتصـاد وحتى الكثـير من الفلسفات الإقتصـادية يتمثـل في مسـألـة قيمـة المبـادلـة ونسبتها هذه .

الآخرين القيام بخدمات عسيرة له ليعطيهم في مقابلها جزءاً ممّا خزنه كأجر عمل .

٢ ـ قد تجري المبادلة حيناً بشكل طبيعي كما كان الحال في المراحل الأولى للحياة البشرية البسيطة . فمثلاً هناك قرويّ يملك بيضاً ولا يملك لحماً ، فيعطي البيض لجاره ليأخذ منه اللحم ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة ، ففي هذه الحالة تمثل المبادلة جانباً من أعمال المعيشة العادية ، ولكن هذه المبادلة تتحول في المراحل الإقتصادية الأكثر تقدماً ، وفي أساليب الحياة الأكثر إتّساعاً ، إلى حرفة من الحرف ، ففي مرحلة مبادلة البضاعة ببضاعة أخرى ، كان عمل البائع المتجول أن يأتي بكمية من البضاعة من المدينة ليعطيها للقرويِّ ثم يأخذ بضاعة القرويِّ ويجلبها إلى المدينة ، فهذا العمل (حرفة البائع المتجول الذي كان في مقابل هذه الخدمات) يستوجب تحقيق مقدار من الربح والأجر أو حق التعب . فمثلاً كان يأخذ مترين من القماش إلى القرية ليحصل في قبالها على عشرين بيضة ، ثم يعطي هذه العشرين بيضة للبزاز ليأخذ منه مترين وربعاً من القماش ، فهو قد حصل على « ربع المتر » من القماش أزاء عمله الخدمي الذي قدَّمه . فهو يعيش بهذه الطريقة ، ثم حين يعود إلى القرية يأخذ معه هذين المترين والربع من القماش ويعطيها للقرويِّ ليحصل منه في قبالها على خمس وعشرين

بيضة ، وهنا يحصل على خمس بيضات لتكون غذاءً له ولأفراد أسرته ، وعليه فإن المبادلة تتحول حيناً إلى عمل وحرفة . فهي حينئذ نوع من الخدمات . وهنا أيضاً تتوفر أرضية الظلم والاجحاف ، فمثلاً يعمل بقال معيّن (٨) ساعات في اليوم ليحصل في الأحوال الإعتيادية على دخل قدرة (٨٥٠) تومانا[1] ، وقد نجد هذا الشخص يملك بعدد انقضاء النهار دخلاً مقداره (٣٠٠٠) تومان ، فهنا ارتكب ظلماً وإجحافاً . وهذه هي بداية طرح مسألة تحديد الأسعار التي تعتبر من المسائل الإقتصادية المهمة .

٣ ـ التجارة :

والمبادلة في هذه الحالة نوع من العمل الخدميّ الذي يحصل منجزه على شيء ما مقابل الخدمة التي يقدمها . وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص المبادل عاملاً[2] . ويجب بالطبع

---

(١) التومان عملة معدنية إيرانية تساوي ٨ / ١ الدولار الأمريكي .

(٢) حينما ننطق بكلمة عامل فإن لذلك واسعاً في النظام الإجتماعي ، فالبقالة تعتبر نوعاً من العمالة ، والتجارة نوعاً من « العمل » ، ولا ينحصر إطلاق تسمية العمل على العمل البدني فقط بل إن الجهد الفكري أيضاً نوع من العمل ، فمثلاً يستخدم الفرد في الإدارة والمحاسبة ذكاءه ومعلوماته الإقتصادية ويعمل ، فمثل هؤلاء أيضاً نوع من العمال ولكن الشيء الذي يطرح نفسه هو قيمة عمل

احتساب القيمة الإنتفاعية ـ لُمنجز المبادلة الذي هو التاجر ـ بدقة لكي تكون قيمة عادلة لا كما هو المعتاد في النظام الرأسمالي الذي تكون فيه الأسعار مجحفة جداً بحيث يحصل المرء بتوقيع واحد على عشرة ملايين تومان ، وبإتّصال هاتفي أو تلكس واحد على مئة مليون تومان ، وقد أصبح اليوم أمراً عادياً أن تستورد البلدان المختلفة بضائع من الخارج ، ويجب هنا على الشخص الذي تقلّد منصب إدارة تجارة بلدٍ معيّن أن يكون خبيراً بشؤون عمله ، وذا معلومات كافية بهذا الصدد ، ولكن لا يحقُّ له بسبب ذلك أن يطالب بإمتصاص دماء الناس بل ينبغي عليه أن يتسلم راتباً معقولاً ، ونحن هنا نعطي الحق بتسلم الراتب لمن كان عمله ذا نتيجة معينة ، فإن كان هناك شخص لا يتأثر العمل بوجوده أو عدمه ، فلا ينبغي إعطاؤه راتباً .

هؤلاء ، لأن المدير هنا سوف يخسر بدلا من أن يربح إن لم يتمتع بالذكاء والمعلومات الكافية عن البضائع والأسعار والمعادلات الإقتصادية ، ولكنّ النقاش يدور حول أجور هذا المدير أو التاجر وأنه لا ينبغي الإجحاف في ذلك ، وأنه يجب أن يحصل على أجور مشابهة لأجور العامل أو إذا قيل إن عمله فكري وهو بذل جهداً أكبر فلتكن أجوره ضعف أو ثلاثة أمثال أجور العامل وليس عشرة أمثال أو مئة مثل .

ثانياً ـ الهبة :

المصدر الثاني لإنتقال الملكية هو « الهبة » ، ويكمن الفرق بينها وبين المبادلة في أنَّ كلًّا من طرفي المبادلة يعطي الطرف الآخر ولكن الهبة أحادية الجانب . أي أنك تملك شيئاً ما فتهب ما تملك لشخص آخر ليصبح بهبتك هذه مالكاً لذلك الشيء ، ولكنك هنا لا تحصل على شيءٍ ما في مقابل ذلك ، وكما يحق للإنسان أن يستهلك حاصل أتعابه فإن منطق الفطرة يعطيه الحق في أن يهبه بمحض إرادته وبصورة مجانية لشخص آخر ليستفيد منه ويستهلكه ، فهنا تغيّر مكان المُلكية عن طريق الهبة .

ثالثاً ـ الإنتقال القهري :

الإنتقال القهري يشمل الإرث وأمثاله ، فالإنسان في العمل الإنتاجي ـ وكما مرَّ سابقاً ـ يملك أيّة كمية ينتجها من القيمة الإستهلاكية ، ولا توجد حدود لهذا النوع من المُلكية إلّا إذا كانت المواد الأولية للعمل محدودة ، وفي العمل الحيازيّ أيضاً ـ وكما قلنا سابقاً ـ يمكن للإنسان أن يأخذ من الطبيعة بمقدار حصته وحصة عائلته ، فالأب أو الأم أو الإبن الذي يعمل عملاً إنتاجياً أو حيازياً أو خدمياً ليس هدفه من هذا العمل تأمين حاجته الشخصية فقط ، بل يشمل ذلك تأمين الحاجات

الإستهلاكية لكلّ من زوجته وبنيه وأبيه وأمه وجده وجدته وأخته وأخيه وأقربائه الأقربين أيضاً ، وكأنه أمر طبيعي أن يكون الهدف المادي للإنسان في عمله الإنتاجيّ أو الحيازيّ أو الخدميّ انتفاعه هو وأقرباؤه ، وعليه فلو ملك شخص ما شيئاً عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات أو المبادلة أو الهبة والهديّة ثم مات قبل أن يستهلك هذا الشيء هو أو أقرباؤه ؛ فإنَّ المنطق الفطريّ يقول هنا : إن ما بقي منه يتعلق بأولئك الذين كان يعمل أثناء حياته من أجل انتفاعهم ، وإن مُلكيته تعتبر « ملكاً » لهم ، وهذا هو الهدف الطبيعي للبشر[1] .

وليست هذه المَلكية مُلكية « إبتدائية » بل هي ملكية « إنتقالية » حيث كان المورث قبل ذلك مالكاً لشيءٍ ما ، فانتقل بعد ذلك عن طريق الإرث إلى ورثته بشكل قهري[2] .

وهناك حالات أخرى في الإقتصاد تعتبر انتقالاً قهرياً ، فلو كنت مثلاً تملك (١٥٠) كغم من الحنطة وكان جارك يملك

---

(١) وحتى في الإتحاد السوفياتي وبعد مداولات طويلة أوردوا مسألة الإرث في دستورهم مع ملكية الشخص للدار ومستلزمات المعيشة وكذلك الحال في الصين (راجع هامش الصفحة القادمة) .

(٢) المقصود هنا أصل « الإرث » وليس الذي يبلغ الملايين والمليارات ، إد أن له حساباً آخر ، فهذه الأموال مشبوهة ما دام الفرد حياً ، فلو مات بقيت تلك الشبهة حولها .

(٧٥) كغم منها فحين تُمزج هاتـان الكميتان يكـون ثلث هذه الـ (٢٢٥) كغم مُلكاً لجارك ، وثلثاها مُلكاً لك ، ومـا دامت حصة كلٍّ منكـما غير معـزولة فـإنكما شـريكان في كـل حبة من حبات الحنطة بالنسبة التي مرّ ذكرها ، وحسب الفقه الإسلامي. فقـد حدث هنـا أيضاً نـوع من الإنتقال القهـري ، ونـظراً لمـا شرحناه حتى الآن ، لو قيل إنَّ منبـع المُلكية وجـذرها يكمن في العمل ، فإن ذلك كلام يطابق الإسلام .

أنواع المُلكية :

١ ـ المُلكيـة الفـردية : في هـذا النـوع من المُلكيـة يعمـل الإنسان بنفسه فيصبح مالكاً لعمله .

٢ ـ مُلكية المجموع : وهي نوعان :

أ ـ المُلكية العامة : تحدث حين تكون المُلكية متعلقة بجميع البشر ، أو « الأراضي الخـراجية » التي يملكهـا كافـة المسلمـون حتى الذين يأتون فيها بعد ، أو يسلمون فيـها بعد ، وقـد ولدوا من أبوين غير مسلمين :

ب ـ المُلكية الجماعيـة : في هذا النـوع من الملكية تشتـرك ـ مثـلاً ـ مجموعـة معينة لتنجـز عـملاً معينـاً ، أو تشتري شيئـاً ما فتصبح مالكة له بشكل جماعي .

إنَّ مبدأ المُلكية الفـردية مُعتـرف به بشكـل عام في الأنـظمة

العالمية المعاصرة[1] ، وقد اعترف الإسلام بكلٍّ من المُلكية الفردية ومُلكية المجموع (العامة والجماعية) ، وحسب المصطلحات الإقتصادية في عالمنا المعاصر . فالمُلكية على أربعة أنواع :

١ ـ المُلكية الشخصيه .

---

(١) حتى أننا نرى البلدان الماركسية كالصين والإتحاد السوفياتي قد اعترفت بشكل مجمل بمبدأ الملكية الفردية ، إذ ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور الرابع للإتحاد السوفياتي الذي أقر عام ١٩٧٧ م بهذا الصدد ما يلي : « إن أساس الملكية الشخصية لمواطني الإتحاد السوفياتي يكمن في الداخل الناتج عن عملهم ، ويمكن للملكية الشخصية أن تشمل الأشياء المستخدمة في تمشية أمور المعيشة اليومية ، والأشياء اللازمة للإستهلاك والترفيه الشخصي ، والأعمال الثانوية ، وبيت السكن ، ومبالغ التوفير الناتجة عن العمل ، والحكومة تدعم ملكية المواطنين الشخصية وحقهم في وراثتها ، ويجوز اعطاء المواطنين قطع الأراضي المخصصة قانوناً للإستثمار الثانوي في تربية الدواجن والمواشي والبستنة وزراعة الخضروات ، وكذلك لإنشاء دار حاصة ، وعلى المواطنين استخدام قطع الأراضي الممنوحة لهم بشكل معقول ، والحكومة والكالخوزات تساعد المواطنين في الأمور المتعلقة بالإستثمار الثانوي
لا يجوز استخدام الأملاك الشخصية التي تمنح للمواطنين أو توضع تحت تصرفهم للإستفادة منها ، في الحصول على دخول لا تحصل نتيحة لعمل الفرد نفسه ، أو تلحق الضرر بمصالح المجتمع »

٢ ـ المُلكية الخاصة .

٣ ـ المُلكية العامة .

٤ ـ مُلكية الدولة .

١ في اصطلاح الإقتصاد المعاصر يطلق على مُلكية الفرد لغير وسائل الإنتاج إسم المُلكية الشخصية ، ومُلكية فرد معين (أو حتى مجموعة معينة) لوسائل الإنتاج تسمى مُلكية خاصة ، ومُلكية الناس للأراضي والجبال والمعادن والمياه وأمثالها مُلكية عامة ، وتسمى مُلكية أمثال الأراضي الخراجية (التي يملكها عامة الناس ولكنَّ الحكومة هي التي ينبغي لها التصرف بها) مُلكية الدولة[1] .

ما يترتب على الملكية

حق الإستهلاك والإستثمار :

حين يصبح الإنسان مالكاً لشيءٍ ما فإنه بذلك يمتلك الحق في استهلاك ذلك الشيء ، والمسألة التي تطرح نفسها في هذا البَحث تدور حول ، هل أن هناك حدوداً ومقاييس لهذا

---

(١) لأجل التعرف أكثر على أنواع الملكية راجع كتاب (مواقفنا) باب السياسة الإقتصادية ص ٦٢ .

الإستهـلاك أم لا[1] ؟ فلو غـرس شخص مـا شجـرة ـ مثـلاً ـ وحصـل منهـا عـلى بعض الثمـار ، فهـل يحق لصـاحب هـذه الشجـرة أن يستهلك من الثمـار أيَّ مقـدار يـرغب فيـه بسبب كونه مالكاً لهـا ؟ هل هنـاك حدود لهـذا الأمر ؟ وإن كـانت فما هي تلك الحـدود ؟ هـل أن هـذه الحـدود تـرسمهـا الحـاجـة الـطبيعية[2] أم الإمكـانية الإجتمـاعية[3] أم الحـد الأدنى لهـا ؟ ويقال في الإجابة عن هذه الأسئلة ، أنه لا توجـد هناك حـدود من حيث المُلكية ، بل هناك حدود أخـلاقية ، ومعنى ذلـك أن المُلكيـة تعطي الحق لصـاحب هذه الشجـرة في أن يستفيـد من ثمارها إلى أقصى حدٍّ يرغب فيه . ولا حدود لهذا الأمر ، ولكنه مسؤول من الناحية الأخلاقية أن لا يستفيـد أكثر من معـدل ما يحصل عليه جميع الناس ، ولو قيل إنـه مقيّد من حيث المُلكيـة فذلك يعني أنه لو أخذ أكثر من معدل ما يحصـل عليه المجتمـع

---

(١) إن ما يخضع لبحثنـا في هذه المـرحلة ليس من وجهة نـظر النصوص الإسلامية بل هو من وجهة نظر منطق الإنسان الفطري والطبيعي .

(٢) الحاجة الطبيعية تعني إن صاحب هذه الشجـرة يحق له أن يـأكل من ثمارها أي مقدار ما يحتاج إليه وهذا بحد ذاته يعتبر حـداً مرسـوماً ، لأن الإنسان لا يستطيع إستهلاك أكثر من حاجته الطبيعة .

(٣) معدل الإمكانيـة الإجتماعيـة يعني ملاحـظة ما يحصـل عليه كـل من أفراد المجتمع من ثـمار هذه الشجـرة فيما لـو قسمناهـا بينهم جميعاً ، فيكون لكلِّ فردٍ منهم حق إستهلاك تلك الكمية .

بكافة أفراده فقد ارتكب عملاً اغتصابياً ، ولكننا لو اعتبرنا ذلك حكماً أخلاقياً تحتمه المسؤولية الإجتماعية فإنه بذلك قد ارتكب عملاً يخالف مسؤوليته الإنسانية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : لو أن هذا الفرد (في المثال نفسه) أكل من الشجرة التي زرعها بنفسه إلى حد « الشبع » في الوقت الذي لم يكن متوسط ما يحصل عليه أفراد المجتمع قد بلغ درجة « الشبع » هذه فأية مخالفة ارتكب هذا الفرد ؟ هل أن مخالفته هذه مخالفة قانونية وإقتصادية أم هي مخالفة لقوانين المُلكية ؟ أم هي مخالفة أخلاقية في مجال الإقتصاد ؟ ولنضرب مثالاً آخر : لو كنت مرتدياً بعض الملابس وصادفت شخصاً عرياناً فوجب عليك إعطاؤه ملابسك ولم تفعل ذلك ، فهل ارتكبت هنا مخالفة قانونية ؟ أم مخالفة لأحد الواجبات الإجتماعية ؟ وهنا تبرز مسألة طريفة جديرة بالإهتمام وهي :

إن الفقه المتَّبع يفرق بين المخالفة القانونية والمخالفة الأخلاقية والدينية . وهناك نوعان من التعامل مع هذه المسألة : ـ

يقال حيناً : إن هذه (الملابس) لم تأتِ من دخلك الخاص ، وإن الشخص المحتاج الذي صادفته هو في الأصل

شريك لك فيها ، ولو استملكها فإنه لم يرتكب عملاً اغتصابياً تجاه أموال الغير .

ويقال حيناً آخر : إن هذه الأموال (الملابس) ملك لك من الناحية الإقتصادية ولكن تقع عليك مسؤولية إجتماعية وإقتصادية لم تعطها حقها ؛ فارتكبت بذلك عملاً محرماً وخاطئاً . وعليه فقد أصبحت مستحقاً لجميع أنواع العقاب الدنيوي والأخروي .

ويمكن استناداً إلى بحث الانفاق في الإسلام الوصول إلى استنتاجين :

١ ـ الإستنتاج المتَّبع من قبل فقهاء العامة والخاصة يقول بأنه لو ملك الإنسان أموالاً من الطُّرق الصحيحة فإنّ هذه الأموال ملك له ولكنَّ إنفاقها واجب عليه :

﴿ الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ﴾[1] .

فالمال في هذه الحالة ماله ، ولا يتسبب وجوب الانفاق في سبيل الله في خروج هذا المال عن مُلكيته ، لأن الانفاق واجب من الواجبات وعلاقة المُلكية محفوظة في مكانها ، ولو خالف هذا الأنفاق الواجب فلن يقضي ذلك على علاقة المُلكية ، بل

(١) البقرة ٢٦٢ .

يعتبر ذلك مخالفة لأحد الواجبات الدينية .

٢ ـ الاستنتاج الثاني يقضي بأنه لو وجب عليه الانفاق تزعزعت علاقة المُلكية واضطربت ، وعلى هذا الأساس فإنني حين أنتج شيئاً ما فسوف أصبح مالكاً له كلّه في حالة عدم وجود أية حاجة وأرضية للإنفاق الواجب لدى المجتمع ، ولكنّني وبمجرد بروز أرضية كهذه لن أعود مالكاً لجميع ذلك الشيء بل سأصبح مالكاً لذلك الجزء الفائض عن الكمية الواجب إنفاقها .

وينطبق هذان الرأيان على الخمس والزكاة أيضاً ، فأحدهما يقضي بأن الكمية المساوية للخمس والزكاة ليست ملكاً للشخص أساساً ، بل هي ملك خاص لمصارف هاتين الضريبتين ، والرأي الآخر يقضي بأن الشخص هو المالك في جميع الأحوال ، فلو ارتكب مخالفة من هذا النوع فإنه قد خالف حكماً من الأحكام التكليفية[1] . ويختلف فقهاؤنا في وجهات نظرهم حول الخمس والزكاة وهما ضريبتان قد حدَّد الشرع مقدار كلٍّ منهما ، فيرى عدد كبير منهم أن الإنسان لا

---

(١) ورد كل من « الحكم التكليفي » و « الحكم الوضعي » في المصطلحات الإسلامية ، فالحكم الوضعي يعني العلاقة القانونية ، والحكم التكليفي هو بالضبط ما عبّرنا عنه بالحكم الأخلاقي .

يعتبر أساساً مالكاً لذلك المقدار (الذي تحدده هاتان الضريبتان) بل هو ملك خاص لمصارف الخمس والزكاة[1] ، وفي هذه الحالة يكون الفرد - في الخمس - مالكاً في البداية لأربعة أخماس عمله الإنتاجي الفائض عن حاجته السنوية ، ولا يملك الخمس الباقي أساساً ، ولذا فهم يقولون : إنه لو مارس مرة ثانية عملاً اقتصادياً بجميع هذا الدخل فإنّ الربح الناتج عن خمسة يذهب إلى حساب الخمس لا إلى حسابه الخاص ، وعلى هذا الأساس فإنّ وجهة نظر كثير من الفقهاء حول الضرائب التي حدَّد مقدارها وكميتها تقول : بأن الشخص لا يملك ذلك المقدار وتلك الكمية أساساً ، بل إنه ومنذ بداية إنتاجه يتعلق مقدار من هذا الإنتاج بمصارف تلك الضرائب[2] .

---

(١) البحث يدور هنا حول الضرائب التي حدَّد مقدارها ، ولا يوجد مثل هذا الرأي حول الحقوق التي لم يحدَّد مقدارها ، ولم يسبق وجود هذه النظرة لدى الفقهاء فيما يتعلق بحالات الإنفاق غير المحدود الذي يعين وفقاً للظروف الزمانية والمكانية المختلفة .

(٢) تعود بنا هذه المسألة إلى البحث حول قضية الإختيار ، والإختيار الذي نطرحه نحن يعني أن الإنسان مخيّر في المعصية ، فالإنسان مخلوق قادر على ارتكاب المعصية ولو وجب عليه الإتيان بعمل معيّن فإنه يستطيع أن لا يأتي به . وعلى هذا الأساس كان الوجوب التكليفي لا يقضي على الإختيار الطبيعي والتكويني لدى الإنسان ،

وفي الحـديث عن القضايـا الإقتصاديـة بصورة عـامـة يمكن القـول : إنه قـد يفصل الحكم الـوضعي والقانـوني عن الحكم الأخلاقي والتكليفي ، فحين نتحـدث مع بعض الأفـراد حول وجـوب إجراء الكثـير من التعديـلات نراهم يـردون بأنّ ذلـك وجوب تكليفيّ وليس حكماً قانونياً[١] .

وهكذا فالمال ملك له ويـرتبط به بعـلاقة الملكيـة وهو بـالإضافـة إلى ذلك هناك واجب يتحمل مسؤولية أدائـه وهو يقـدر على عـدم أدائه دون أن يؤدي دلك إلى إنقطاع علاقة الملكية القانونية بينه وبين هـذا المال ، حتى إن العقاب لا يـزحزح ـ أيضـاً ـ العلاقـة القانـونية بـين المالكين وأملاكهم ، وعلى ضوء ذلك فـإنه قـد لا يعطي المـال ، بل وقد يدخل السجن أيضاً ولكن المال يبقى مُلكاً له

وهناك سؤال مهـم يقول : هل هناك فـرق بين الحكم القـانوني ـ أو بتعبير أدق الحكم الوضعي ـ والحكم التكليفي ، أم لا؟ أي هل أنه كلّما جـاء الحكم التكليفي بوجـوب الإنفاق ، جـاء الحكم القانـوني والـوضعي بزوال الملكيـة معه ؟ أم أن الملكيـة محفوظـة في مكـانها ؟ وهـل يعتبر الفـرد الذي يـطبق الحكم التكليفي قد أحسن عمـلاً ، والذي لم يطبقه قد أساء عملاً ؟

(١) هنـاك بحث حول العـلاقات القـانـونيـة في كُـلٍّ من علم الإقتصـاد والمذهب الإقتصادي ، فـالمذهب يحـدّد المبادىء الإقتصـادية العـامة وكـل ما يجب أن يعمـل به ، والعلم يشرح الأفعـال وردود الأفعـال العلمية على أساس هذه المبـادىء فهو تحليـل لما هـو قائم ، أو يبـين كيفية التطبيق العلمي لمـا يجب أن يحدث . ومثـلاً يقول المـذهب :

الإسراف والإتلاف[1] :

هل أن حق الإستهلاك الناشيء عن المُلكية يصل إلى حد الاتلاف والإفناء الذي لا داعي له أم لا ؟ فمثلا لو غرس شخص ما شجرة كمثرى ، فنمت وحملت الثمار ، وصار مالكاً لثمار الكمثرى هذه ، ثم ترك هذه الثمار وشأنها حتى تتلف فهل يحق له ذلك من الناحية القانونية بسبب كونه مالكاً لها ؟ وإن لم تعطه مُلكية ثمار الكمثري مثل هذا الحق ، فهل يحق

يجب أن يتمتع جميع افراد المجتمع بالحد الأدنى من مستوى المعيشة ، وهذا مبدأ مذهبي لم يكتسب حقيقة خارجية لحد الآن ، ولكن العلم يوضح لنا الطرق العينية التي يمكننا اتباعها من الناحية العملية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع أفراد مجتمع ما ، أي الشيء الذي لم يتحقق بعد ، ولكنه يبين الطريقة العلمية لتحقيق ما يجب تحقيقه ، مثلاً تريد أنت أن تجعل أبناءك أشخاصاً حركين (وهذا الأمر يتعلق بالمذهب ، وكيفية انجاز هذا الأمر واضحة وهي تحص العلم الذي يقول بوجوب الإستفادة من تجارب الآخرين في تحريك أبنائهم) فهل يجب لجعل ولدك فرداً متحركاً أن تقول له دوماً : تحرك ؟ أم أن الطريق إلى ذلك يتمثل في أن تضع أمامه الدوافع إلى التحرك لتخلق فيه اندفاعاً ذاتياً ؟ هذه أمور يجب على العلم أن يجيبنا عنها .

١) الاسراف يعني إستهلاك ما هو أكثر من الحد المعقول ، والاتلاف يعني الإهلاك والإفناء .

للآخرين أن يملكوها ويستهلكوها بعد معرفتهم بأنه ينوي تـركها وشأنها ؟ هنا يمكن طرح رأيين :

١ ـ إن ثمـار الكمثـرى مـلك للشـخص الـذي غـرس الشجرة ، وهو بـذلك يسـتـطيع أن يتـركها وشـأنها حتى تتفسخ (وتتلف) ولـو قـام بهـذا العمـل فقـد ارتكب أبشـع أشكـال الإسـراف (التبذيـر) وهو إتـلاف الأموال ، ومـع أنـه ارتكب معصيـة لكن أحداً لا يسـتـطيع استهـلاك شيء من هذه الثمـار دون إذن منه ، أو مبادلة ، أو هبة . لأن علاقة المُلكية ما زالت قائمة هنا .

٢ ـ إن مُلكية الثمار لا تعطيه مثل هذا الحق أساساً ، وعليه فلو علم الآخـرون بـأنـه يقصـد تـركهـا وشـأنها فـإنَّ لهم حقّ استهلاكها .

إنّ مـا قيـل حتى الآن بصـدد مصـدر المُلكيـة في المنـطق الفـطري ، وجـواز تصـرف المـالـك بملكـه ، لا يسـري عـلى الاتـلاف ، على كـلِّ حالٍ أن عـدم جواز الاتـلاف في المنـطق الفـطري السليم واضح تمـاماً ، ومـا يتبادر إلى الـذهن هـو أن المنـطق الفـطري لا يمنـح المـالـك حق الاتـلاف ، وإن حق التصرف لا يبلغ حد الاتلاف . ولو أراد المالك إتلاف ما يملك

فإن ذلك يعتبر شكلاً من أشكال « الإعراض »[1] بحيث يخرج (ذلك المال) عن مُلكيته بشكلٍ تام ، وتزول علاقة المُلكية بينه وبين هذا الشيء . إن مثل هذا الشخص قد إرتكب معصية لأن حق المُلكية الذي منحه الله له يبلغ حدّ الاتلاف ، وإن تصرّفه أساساً هو تصرف غير لائق في ملك الله ، مثلاً لو أراد شخص أن يرمي قدحاً من أعلى السطح بقصد كسره والتقط أحد المارّة ذلك القدح فأيٌ منهما يكون هنا مالكاً لهذا القدح ؟ وهذا بحث قانوني مطروح في الفقه أيضاً ، فالشخص الذي كان يقصد رمي القدح من أعلى السطح ليكسره قد انقطعت علاقة مُلكيته للقدح برميه إيَّاه . ويسمى هذا الأمر « إعراضاً » ، فلو كان يحق له إتلاف أمواله لما كان ينبغي لهذه العلاقة أن تقطع ، فانقطاع هذه العلاقة لمجرد قيامه بذلك العمل يعني عدم وجود حق الاتلاف هنا .

ومع قرار الشخص وأول خطوة تنفيذية له (نحو إتلاف ماله) تبرز مسألتان :

الأولى : إنه ارتكب معصية تكليفية .

الثانية : تتمثل في نتيجة قانونية وهي إنقطاع مُلكيته بحيث

---

(١) « الاعراض » من عوامل سلب الملكية بحيث يمكّن للآخرين التصرف في ذلك المال .

لـو جاء شخص آخـر وأنقذ هـذا المال من التلف فـإنـه يصبـح مالكاً له .

وهذا بحث مهم ، فقد برز مثل هذا الوضـع قبل فتـرة من الزمن في إحدى البلدان ذات الحركة الإنتاجية الواسعة جـداً ، حيث أتلفـوا كمية من أحـد المنتجات من أجـل تقليل الكميـة المعروضة منه في السوق ، وتطرح هذه المسـألة أحيـاناً كـإحدى وسـائـل تنـظيم الحـركـة الإقتصـاديـة عـلى صعيـد الإنتـاج والإستهـلاك ، وعـلى صعيـد إنتـاج البضـائـع وتبـادلهـا وتوزيعها[1] .

رأس المال

المسألة الثانية التي تطرح نفسها حول ما يتـرتب على المُلكيـة

---

(١) حدث في إحدى السنين في قرية من قرى أمريكا أن امتلأت أشجار الخوخ إلى حد كبير فتعاهد المزارعـون مع بعضهم عـلى قطف ٥٠ ٪ من هـذه الثمار مثـلاً لغرض بيعهـا وترك الـ ٥٠ ٪ الأخـرى وشـأنها لتسقط وتتحول بعد تفسخها إلى سماد للأرض ، وقد اعتبروا مراعاة هذا العهد واجباً عليهم حتى من الناحية الأخلاقية ، ولوتخلف أحـد عنـه كان ـ في الـوجدان الأخـلاقي لأولئك المـزارعـين ـ قـد ارتكب مخالفة أخلاقية ، وهي مخالفة لعهدٍ ترك تـأثيره في تنـظيم مصاريفهم ودخولهم ، وهكذا نجد أن مثل هذه الأمور تبلغ أحياناً هذا الحد .

هي استثمار الملك والمال بصورة رأس مال ، أي أن يستثمر الإنسان ما حصل عليه بإحدى الطرق التي مرَّ ذكرها بصورة رأس مال ، وهذه قضية من القضايا الأساس .

تعريف رأس المال

هو تعبير عن الكمية التي يحصل عليها الفرد من القيمة الإستهلاكية التي يمكنها أن تكون عاملاً مساعداً في الحصول على كمية أخرى منها ، فمثلاً هناك مزارع يزرع القطن ليحصل من مزرعته على (٥٠٠) كغم منه ، وفي فصل الشتاء يحول (٥٠) كغم من هذا القطن بعمله اليدوي إلى خيوط ليبيعها بسعر أعلى . وعليه فهو يملك في نهاية السنة (٤٥٠) كغم من القطن و (٥٠) كغم من الخيوط ، فيحدِّثُ نفسه قائلاً : إنه لو استطاع بطريقة ما أن يحوِّل جميع الـ (٥٠٠) كغم من القطن إلى خيوط في فصل الشتاء فسوف يحصل على دخل أكبر ، وبهذا الدافع يتحرك تفكيره المبدع فيخترع ماكنة لغزل ، وفي السنة التالية يزرع هذا المزارع القطن مرة أخرى فيحصل على (٥٠٠) كغم منه ولكنّه ينجح بمساعدة ماكنة لغزل في أن يحول جميع هذا القطن إلى خيوط

فأيّة معجزة حدثت هنا ؟ إن ماكنة الغزل البسيطة هذه قد أصبحت مصدراً لزيادة الإنتاج ، لقد أصبح الزارع مالكاً لوسيلة رفعت من مقدار الربح الناتج عن فترة العمل نفسها ،

فماكنة الغزل تعين القـرويّ في أن يرفـع من مستوى إنتـاجه ، وليتمكن من إنتاج كمية أكبر من القيم الإستهلاكية ، وفي هذه الحـالة يملك المـزارع كلَّ شيءٍ حتى مـاكنة الغـزل البسيطة التي اختـرعها بنفسـه ، فقد نجـح بإستعمـاله الخشب والإمكـانات الأخـرى التي وضعتها الـطبيعة تحت تصـرفه ، وكـذلك فكـره المبدع وساعديه وعمله ، في رفـع كمية القيمـة الإستهلاكيـة ، فهل هناك أدنى شـكٍ في مُلكية هـذا الشخص للقطن والخيـوط وماكنة الغزل الخشبية ؟ إنَّ هـذا الشخص لم يرتكب لحـدِّ الآن عملاً مخالفاً للحكمين : الوضعي والقانوني .

في هذا المثال الـذي أوردناه هنـا يعتبر كـلٌّ من الـ (٥٠٠) كغم من القطن وماكنة الغزل البسيـطة وسيلة من وسائـل عمل القـرويّ ، وسببـاً لإنتـاج الـ (٥٠٠) كغم من الخيـوط ، فكـلاهمـا انضم إلى قـوة العمـل الحيِّ للقـرويِّ الـذي يغـزل القـطن ، ولكنّ دور ماكنـة الغزل يختلف ، فهي حقّـاً تؤثـر في إنتاج القيمة الإستهلاكية المضافة ، ولكن القطن لا يؤثر هنا .

ولتوضيح هذا الموضوع لاحظ الجدول الآتي حيث اعتبرنا في هذا المثال سعر القطن (١٠) ريـالات لكلِّ كغم وسعـر الخيط (٢٠) ريالاً لكلِّ كغم :

	مقدار القطن	ساعات العمل	وسيلة العمل	حصيلة العمل	الثمن بالريال
١	٥٠٠ كغم	٢٠٠	اليد	٥٠ كغم خيوطاً + ٤٥٠ كغم قطناً	٥٥٠٠
٢	٥٠٠ كغم	٢٠٠	ماكنة الغزل البسيطة	٥٠٠ كغم خيوطاً	١٠٠٠٠

إنَّ القيمـة الإستهلاكيـة الجـديـدة التي أضيفت هنـا تعـادل (٤٥٠٠) ريـال (١٠٠٠٠ ـ ٥٥٠٠ = ٤٥٠٠) ، وبناءً عـلى مـا تقدم فـإنَّ الشيء الذي أصبـح عامـلاً في إيجاد هـذه القيمة المضافة هو ماكنة الغزل التي استعملت كوسيلة في زيادة القيمـة المنتجة ، ذلك لأنَّ كميـة الـ (٥٠٠) كغم من القطن مـوجودة بحوزة الزارع في كلتا الحالتين .

أنواع رأس المال

يمكن لرأس المال أن يتخذ أشكالاً ثلاثة :

١ ـ وسائل إنتاج .

٢ ـ استثمارات .

١ ـ رأس مال تجاري .

١ ـ رأس المال في شكل وسائل إنتاج :

يمكن افتراض حالتين في هذا النوع من رأس المال . ففي الحالة الأولى يصدر العمل الإنتاجي عن مالك الوسيلة نفسه (كما مرَّ في المثال السابق) ومن الواضح أنه لا نقاش في مُلكية مثل هذا الشخص للدَّخل الحاصل من رأس مال كهذا في أية وجهة من وجهات النظر ، وفي الحالة الثانية يفترض أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة كرأس مال بشكل يجعل العمل الإنتاجي لا يصدر من مالك هذه الوسائل بل من الآخرين . ويمكن لهذا الإفتراض أن يتَّخذ صورتين :

أ ـ الإيجار : أي أن يطلب مالك وسيلة الإنتاج من شخص آخر أن يعمل بها ويعطيه كلّ يومٍ مبلغاً من المال كإيجار لهذه الوسيلة .

ب ـ الصورة الأخرى تتمثل في أن يستأجر المالك شخصاً فيعطيه كلّ يومٍ مبلغاً من المال مقابل ما ينتجه من الخيوط بواسطة الماكنة .

---

(١) الريال = ١٠ / ١ التومان وهو أصغر عملة متداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران .

حصة العمل ورأس المال :

وهنا يفترق منطق كلٍّ من الرأسماليين والإشتراكيين فيعتبر كل طرف منهم فائض الإنتاج منعلقاً بالطرف الآخر ، إذ يقول الرأسماليون :

(إنَّ العامل الذي يعمل على الماكنة الإنتاجية لو غزل الخيوط بيديه لأنتج خلال ثماني ساعات عمل ما يعادل كيلو غراماً واحداً من الخيوط ، ولكنه إذ يعمل اليوم بالماكنة فإنه ينتج (٩) كغم من الخيوط . وعليه فإنَّ هذه الـ (٨) كغم الإضافية تعتبر نتاجاً لعمل وسيلة الإنتاج) .

وهذا كلام منطقي في ظاهره ، ولكنَّنا لو دقَّقنا في الأمر لاكتشفنا أن هذه الحسابات غير صحيحة ، ولأجل أن يتوضح أكثر عدم اعتماد هذا المنطق على أي أساس ، يمكن تشكيل معادلة أخرى كالآتي :

(إن ماكنة الغزل حين كانت معطلة بلا عمل قبل اليوم ولم يكن العامل واقفاً إلى جانبها ؛ كان إنتاجها صفراً ، أمَّا اليوم فقد أصبح إنتاج هذه الماكنة إضافة إلى عمل العامل (٩) كغم من الخيوط ، وعليه فإنَّ هذه الـ (٩) كغم المنتجة من الخيوط ملك للعامل) .

وهذه هي نتيجة أحد إشكالات الإشتراكيين واستدلالاتهم حيث يقولون :

(إن مصدر الإنتاج الحقيقي الذي يرتبط به الإنتاج ككلٍّ هو العمل الحيّ ، فالعمل الميّت لا يلد شيئاً ، كما أنَّ الدجاجة الميّتة لا تبيض)[1] .

ولا بدَّ أن نذكر هنا أننا لسنا أسرى هذه المعادلات ، فحين نفكر بدقة نكتشف خطأ كلٍّ من المعادلتين السابقتين ، وأنَّ كلاًّ منهما يدل على خطأ الأخرى ، والحقيقة تتمثل في القول : بأن هناك حصة لكلٍّ من وسيلة الإنتاج والعامل في الـ (٩) كغم من الخيوط المنتجة ، وأننا لا يمكننا أن ننسب ولد الحلال لا لأمه وحدها ولا لأبيه وحده ، وعلى هذا الأساس ، فالقول الصحيح هو أن الخيط المنتج حصيلة لزواج العمل الحيّ للعامل مع العمل الميّت لصاحب وسيلة الإنتاج . ولكنَّ النقاش يجب أن يدور حول معادلة تعيين الحصص التي يجب أن تقوم على أساس نظام عادل يستند إلى الموازين الإسلامية ، وتمثل الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية

---

(١) المقصود من العمل الميّت هو العمل الذي أنجز من قبل وأصبح اليوم في سكل إنتاح ، أو بضاعة ، أو استثمارات . أما العمل الحيّ فيقصد مه العمل الذي أنجز الآن وله ناتج معبن .

الإسلامية[1] تلك المعادلة الدقيقة والعادلة ، فحين تتوفر في المجتمع وسائل الإنتاج بكثرة ، وتوضع مجاناً تحت تصرف من يحتاج إليها لا تبقى بعدئذ أيّة أرضية للإستغلال ، ولكن ماذا يجب عمله حتى نصل إلى تلك المرحلة ؟ لقد دُوِّنَتْ المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، في فصل الإقتصاد منه ، لهذا الغرض ؛ إذ تنصُّ هذه المادة على ما يلي :

« الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب ، والرشوة والإختلاس ، والسرقة والقمار ، وسوء الإستفادة من الموقوفات ، وسوء الإستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية ، وبيع الأراضي الموات ، والمباحات الأصلية ، وإقامة مراكز الفساد ، وسائر الموارد غير المشروعة ، وإعادتها إلى أصحابها ، وفي حالة مجهوليَّتهم تعطى لبيت

(١) توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووصع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها في أيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، ويجب أن تتم هذه العملية مع ملاحظه الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو

المال ، ويجب تنفيذ هذا الحكم بواسطة الحكومة بعد التحقّيق والثبوت الشرعيّ » .

فالحكومة تأخذ هذه الأموال وتضعها تحت تصرف الأفراد المستعدين للعمل والفاقدين لرأس المال في شكل تعاونيات ، وعليه فإننا لا نواجه في الإسلام طريقاً مسدوداً . ولو رفعنا من قدرتنا على التخطيط والتنفيذ فسوف يرتفع مستوى الإنتاج في المجتمع الإيراني خلال خطة تستغرق عشر سنوات ، وذلك بتطبيق المادتين (٤٣) و(٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، وبهذا نقضي على الأرتزاق الذي يتم عن طريق الإستغلال .

٢ ـ رأس المال في شكل استثمارات :

وهذا النوع من رأس المال نجده في شكل عمل مخزون قابل للإستثمار ، فمثلاً يبني شخص ما بيتاً أو كوخاً ويعيش فيه ، ولكنه يضعه ليلة أو ليلتين تحت تصرف المسافرين ، أو تحت تصرف من لا يملك سكناً لمدة معينة ، ويأخذ منه إيجاراً ، ففي هذا الحالة يكون رأس المال في شكل عين خارجية قابلة للإستخدام ، وهو بحدِّ ذاته بضاعة قابلة للإستثمار ، وهنا نجد رأس المال يتألف من مخزون عمل البَنَّاءِ والآخرين .

٣ ـ رأس المال التجاري :

وهو رأس المال الذي لا يعطي أيّاً من نوعي الربح ، أي أنه لا يرفع من مستوى الإنتاج ، ولا يمكن استهلاكه ، ولا يمكنه عمل أيِّ شيءٍ ، وكمثال على ذلك : هناك تاجر يأتي بمئة طن من الأرز إلى المستودع بثمن مليون تومان ، ثم يريد بإعتباره مالكاً لمليون تومان (مئة طن من الأرز) أن يحصل على ربح مقداره عشرون ألف تومان .

الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال :

١ ـ في الحالة الأولى : أي رأس المال في شكل وسائل إنتاج ، حين يضاف رأس المال إلى العمل تبرز قيمة إستهلاكية جديدة . مثلاً :

(١٠٠) ساعة عمل لغزل القطن + ماكنة الغزل ١٠٠ كغم من الخيوط .

(١٠) ساعات عمل لغزل القطن ـ ماكنة الغزل كيلو غراماً واحداً من الخيوط .

فلو قيل في هذه الحالة إنَّ ماكنة الغزل هذه تسببت في زيادة إنتاج الخيوط وعليه يجب إعطاء رأس المال حصة من هذه القيمة الإستهلاكية الجديدة ، فإنَّ هذا الكلام جدير بالقبول طبقاً للقوانين التي اتفقنا عليها لحدِّ الآن من وجهة نظر المنطق الفطري

فيما يخص مصدر المُلكية . إنَّ مبدأ الربح الناتج عن رأس المال المتَّخذ شكل وسائل إنتاج ـ ولو بمقدار ضئيل ـ مقبول من الناحية المنطقية ، فالربح الناتج عن رأس المال (شريطة أن يكون معقولاً) لا يؤدي إلى الإستغلال ، ولا يثير نقاشاً حول القيمة الفائضة ، بل يكون عاملاً مساعداً في أن يستفيد الذين يملكون طاقة عمل أكثر ، وهو ممّا يساعد على الإبداع .

٢ ـ في الحالة الثانية التي يكون فيها رأس المال في شكل استثمارات فإن العمل الميّت المخزون لا يرافق أي عمل آخر سوى الإستهلاك ، وبذلك لا يعتبر رأس المال الاستثماري مصدراً لإنتاج قيمة إستهلاكية جديدة ، بل هو بحدِّ ذاته وسيلة يمكن استخدامها كقيمة إستهلاكية ، وكما ذكرنا سابقاً ، يأتي شخص ويبني بيتاً لنفسه وينشىء فيه غرفة إضافية تمكِّنه من إسكان المسافرين فيها لليلة واحدة ليأخذ منهم أجراً في مقابل ذلك وهكذا يصبح هذا البيت رأس مال استثمارياً .

ولنضرب مثالاً آخر : يصنع الشخص (أ) دراجة لنفسه ليستطيع بواسطتها التنقل من مكان إلى آخر وحين لا يرغب في استخدامها يؤجرها إلى الشخص (ب) الذي لو سار على قدميه لقطع المسافة في يومين ولكنه يقطعها في ساعات بواسطة هذه الدراجة .

٣ ـ الحالة الثالثة هي الربح الناتج عن رأس المال

التجاري ، وكما قيل سابقاً يكون رأس المال في هذه الحالة عقيماً لأنه غير قابل للإستهلاك بنفسه ولا ينتج قيمة إستهلاكية جديدة لذا يمكنه أن يؤدّي إلى عمليات استغلال متسلسلة ومتواصلة وخفية ، وإلى فوارق في امتلاك الثروة ، وإلى فوارق طبقية ، وهو لا يملك أي أساس يمكن تبريره منطقياً طبقاً لما قيل لحدِّ الآن حول مصدر المُلكية ، وفي المثال الذي ذكرناه بهذا الصدد فإن الفرد يشتري مئة طن من الأرز بمليون تومان بقصد بيعها بمليون وعشرين ألف تومان، والسؤال هنا : هل يحقُّ له قبض هذه العشرين ألف تومان وفقاً لما قيل حول المُلكية ؟

الجواب : إنه لو قبض هذا المبلغ في مقابل عملية البيع والشراء (الخدمات) فلن يعود ربحاً لرأس المال بل هو بعنوان حقّ التعب الحاصل من عملية البيع والشراء . وفي هذه الصورة يطرح سؤال يقول :

وأي مقدار من العمل استهلكته عملية بيع مئة طن من الأرز وشرائها لكي يخصص لها هذا المبلغ ؟

الجواب : قد يقول قائل : إن عمل التاجر لا يختلف عن عمل البقال ، ولكن الذي يمكن القبول به هو عمل التاجر الخدميّ والذي يجب أن يكون متناسباً مع أجرة جهوده التي تعطى له ، فلو ربح تاجر الجملة عشرة ملايين تومان خلال

سنة واحدة فإننا نتساءل : في مقابـل أيِّ شيءٍ حصل عـلى هذا المبلغ ؟ وبماذا يختلف تاجر الجملة هذا عن بائع المفرد ذاك ؟ إنّ تـاجر الجملة يـطالب المجتمع بهـذا المبلغ الإضافي مـدَّعياً بـأنّ رأسمـالـه يجب أن يـربـح شيئـاً ، وهـذا مـا لا يقبله المنـطق الفطري ، وفي هذا المثال يمكن تقدير الربـح اللازم في ظـروفنا الحالية بـ (٢٠٠) تومان مثلاً ، وعليه فما هو مسوغ الربح البالغ (٢٠٠٠٠) تومان ؟ ولو حلَّلنا هـذا المبلغ لوجـدنا أنَّ (٢٠٠) تومان منـه أجرة عمـل في مقابـل الخدمـة التجاريـة أما البـاقي الذي يبلغ (١٩٨٠٠) تومان فيمثل القيمة الفائضة التي تطرح في البحوث الإقتصادية والتي رفضت في الإقتصاد التحليلي حتى قبل ماركس أيضاً ، وهي اغتصاب غير مباشر لجهود العمال .

إنَّ ما يعتبر سرقة تؤدِّي بمجموعة من الناس إلى إيجاد طـرق خفيّـة ، وخزنها من أجـل جذب القيم الإنتـاجيـة النـاتجـة عن الجهود الفكريـة والجسديـة للآخـرين ، ما هـو إلاّ هذا الـربح الناتج عن رأس المال التجاري ، ففي الربح النـاتج عن البيـع والشـراء لا مجال لـلإشكال حـول مقدار الـربح المستحصـل في مقـابل جهـود البائـع والمشتري والكـاتب والمحاسب والعـامـل ومصاريف الهاتف وأمثال ذلك ، ولكنَّ الذي يطالب بمقدار من الربح لأنـه باع أو اشتـرى ألف طن ـ من البضاعـة ـ مثلاً ولـو كـانت الكميـة مئة طن وبـالجهـد نفسـه ويـطالب بـ ١٠٪ من

المقدار السابق فإن مطالبته هذه غير صحيحة ، لأنّ هذا هو الربح المجحف ، وهو شيء مرفوض من قِبَلِنا ، وسواء اشترى هذا الشخص نقداً أو نسيئة فإنه يريد ربحاً في مقابل رأسماله ، والنقد والنسيئة يتناسبان هنا مع الزمن وتكون معادلة احتسابهما بهذا الشكل على سبيل المثال :

المدة بالأيام	مقدار الربح
١	١٠ ريالات
٢٠	٣٠ ريالاً

فهو قد أضاف عامل الزمن في هذه الحالة وهو على أية حال يريد أن يأخذ ربحاً بحجة أن رأسماله قد تجمَّد مدة معينة[(١)] ، وفي هذه الحالة اعتبر رأس المال التجاري شرطاً من شروط العمل الخدميّ لا سبباً له ، ولم تمنح له أية مصدرية ، في الوقت الذي تملك وسائل الإنتاج هذه المصدرية حقّاً ، والفرق هنا هو أننا لو أوجدنا نظاماً يقضي بأن يعطي منتج البضاعة بضاعته لأيِّ بائعٍ ويطلب منه أن يبيعها ويأخذ أجرته ثم يعيد المبلغ المتبقّي إليه ، فإنَّ ذلك لا يحدث أيّ تغيير (وفي هذه

(١) ينبغي الإلتفات إلى أننا في المثال الذي أوردناه سلفاً لم نحتسب أي ربح في مقابل الـ (٥٠٠) كغم من القطن في كل الأحوال ، في الوقت الذي احتسبنا ربحاً لماكنة الغزل وعمل العامل .

الصورة حذف رأس المال التجاري للبائع) ولا فرق بين وجود رأس المال أو عدم وجوده في الوقت الذي لو حذفت (في الحالة الأولى) وسائل الإنتاج لكان ذلك مؤثراً .

يعتبر ما يصطلح عليه في علم الإقتصاد بالقيمة الفائضة من الأمور التي تؤدّي إلى سرقة حصيلة أتعاب الآخرين وهي تتعلق من وجهة نظر التحليل الإقتصادي برأس المال الذي لا يظهر في شكل وسائل إنتاج وعوامله (وفي شكل استثمارات) بل في شكل رأسمال متداول في الوحدات الإنتاجية والخدمية ، بما في ذلك السوق .

وجهة نظر الإسلام حول الأرباح ورأس المال التجاري

إنَّ ما بحثناه لحدِّ الآن كان من الناحية الإقتصادية فقط ، ويمكن ـ وفقاً لوجهة النظر الإسلامية ـ أن ننظر إلى هذه المسألة عن طريقين :

١ ـ أن يقال : إن البائع يملك بضائعه ، ولأنه يملكها فهو وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة : « لا يحلُّ مال آمرىءٍ مسلمٍ إلّا عن طيب نفسه » وكذلك طبقاً للآية الكريمة : ﴿ . . . لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن

تـراض . . . ﴾[1] مسموح لـه بأخـذ أيّ مقدارٍ من الـربـح ، فمثلاً لو اشترى السكر بثلاثة تومانـات للكيلو غرام الـواحد ثم باعه بثـلاث مئة تـومان بـدلاً من خمسة تـومانـات فلا ضـير في ذلك ! ولأنَّ الحالتين تشملهما هذه الأدلة فإنّ حكمهما واحد .

٢ ـ وفي وجهـة النظر الثـانية تـوضع هـذه الأدلة إلى جـانب القول بأنَّ الإجحاف حرام في الإسلام ، وأنه ينبغي الإنصـاف هنا ، ولو تتبعنا ما عندنا من الروايات عن النَّبي الأكرم (ص) والأئمة سلام الله عليهم أجمعين حول آداب التجـارة ، لأدركنا جيّـداً أنَّ البائـع الملتزم بـالأخلاق والمبـادىء الإسلاميـة يأخـذ لنفسـه ربحاً يسـاوي حقَّ أتعابـه وبصورة عـادلة ، أمـا البائـع الذي يريد إضافة إلى ذلك أن يحصل على معجزة من رأسمالـه (الذي يعتبر غير منتج من وجهة النظر الإقتصادية) ويريد منـه أن ينتج ربحاً فاحشاً فإنه شخص غير منصف ، ولا توجـد أية شكوك حول هذا الأمر طبقاً للمقاييس الإسلامية .

البيع والربا

حين نزلت الآيـات القرآنيـة الكريمـة تأمـر بتحريم الـربا في المجتمع الإسلامي ، طرح المرابون سؤالاً يقول : ما الفرق بين الربح الناتج عن الربا والربح الناتج عن البيع والشراء ؟

---

(١) النساء : ٢٩ .

﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا . . . ﴾[1] .

مثال : في البيع والشراء يعطي الإنسان عشرة أطنان من الأرز ليحصل على ربح معين ، فلو أعطى ـ بدلاً من هذه الأطنان العشرة من الأرز ـ مبلغاً قدره عشرة آلاف أو مئة ألف تومان ، وطلب منه أن يعيده إليه بعد شهرين مضيفاً إليه مبلغاً معيناً فهو في هذه الحالة قد أعطى نقوده ليأخذ ربحاً في مقابل ذلك ، فما هو الفرق بين الربح الناتج عن البيع والشراء والربح الناتج عن الربا ؟ ويجيب القرآن هنا قائلاً :

أحلَّ الله البيع وحرَّمَ الربا . . . ﴾[2] .

فهناك فرق بين البيع والربا هو أنك في البيع تؤدِّي ـ حقاً ـ خدمة يحتاج إليها الآخرون ، لأنَّ البيع عبارة عن توزيع البضاعة (أي إيصالها من الإنتاج إلى الإستهلاك) وهو أمر لا بدَّ منه في الحياة الإجتماعية لأفراد البشر ، ولكن الربا بغير هذا الشكل ، فإنك في الربا لا تؤدِّي أي عمل نافع ، بل إن العمل النافع يؤدِّيه من تعطيه النقود ، وهو لا يستطيع الإستفادة من هذه النقود التي وضعتها تحت تصرفه بحدِّ ذاتها ، وعلى هذا الأساس فإنَّ وضع النقود تحت تصرف الآخرين لا يؤدِّي إلى أيَّة نتيجة ، فهي وسيلة لا يعتبر مجرد توزيعها

---

(1)) و(2) البقرة : ٢٧٥ .

وإيصالها إلى الأشخاص خدمة من الخدمات ، والآن يطرح سؤال يقول : أي نوع من الربح يحلّله القرآن ؟ إننا نفهم من آية : ﴿ أحلّ الله البيع وحرّم الربا ﴾ حدوداً للربح المعقول الذي يعادل أجرة أتعاب البائع ، أما ما تجاوز ذلك فهو من الناحية الإقتصادية نوع من أنواع الظلم لا يختلف عن الربا بأيّ شكل من الأشكال .

الأرباح ونسبة التضخم

المسألة الأخرى التي تطرح نفسها بهذا الخصوص هي معالجة التضخم ، أي سد النقص الحاصل في القدرة الشرائية للنقد (نسبة التضخم) . ففي المثال نفسه الذي ذكرناه يشتري الشخص مئة طن من الأرز بمليون تومان ويريد بيعه بمليون ومئتي تومان لتكون هذه المئتا تومان حلالاً له ، ولتكون مصداقاً للحديث القائل : « الكاسب حبيب الله » . وحين يبيع المئة طن من الأرز يذهب ليشتري مرة أخرى مئة طن بمليون تومان ولكنهم لا يعطونه ذلك لأن الأرز قد غلا ثمنه ويقولون له : إنهم يعطونه (٩٩) طناً من الأرز بدل المئة . فمن أين يجب توفير هذا الطن الواحد من الأرز الذي خسره هذا الشخص ؟ وهناك ما يشبه هذه القضية فيما يخصّ النقد ، فمثلاً تقترض أنت اليوم مئة ألف تومان من النقود من ابن عمك الذي يريد شراء دار بهذا المبلغ ولكنك تطلب منه أن

يصبر مدة من الزمن لأنك تحتاج إليها لأمر أهم من ذلك ، وحين يذهب بعد انقضاء تلك المدة ليشتري داراً يخبرونه بأن الدور قد غلا ثمنها ، فما العمل تجاه هذه الخسارة ؟ وهنا أيضاً لا يوجد فرق بين البيع والربا ، فحين تبرز نسبة للتضخم يجب التفكير بحل لها سواء في القروض أو في البيع والشراء .

ولو اتفقنا على أنّ الفسح في المجال لنسبة التضخم يؤدِّي في حدٍّ ذاته إلى دفع المجتمع نحو تنمية الثروة وتراكمها لتوجبت علينا مقارعة التضخم ، وعوامل التضخم كثيرة جداً ولكن أهمها يتمثل في ذلك الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، ولو أننا قضينا ـ في نظام اقتصادي معيّن ـ على الربح الناتج عن رأس المال المتداول ؛ لما وجدنا بعد ذلك نسبة تضخم جديرة بالإهتمام ، ولو تفحصنا هذا الأمر من جميع جوانبه فمن المحتمل أن تكون جميع أسباب التضخم الأخرى نتيجة لهذا السبب ، إذ أنَّ مصدر التضخم في جميع الأسباب والعوامل التي تنسب إليه هو بالضبط هذا الربح الناتج عن رأس المال المتداول الذي ليس في شكل وسائل إنتاج ولا في شكل بضاعة قابلة للإستثمار بل هو مجرد رأس مال متداول يطالب أصحابه بربح له ، ولو كان الأمر كما يدعون من أنَّ الربح الرأسمالي واحد من مجموعة أسباب للتضخم ، وأن هناك عوامل أخرى ترافقه أيضاً وتجعله غير قابل لتجنبه ، فإنه ينبغي في هذه الحالة

أن نسمّيــه « تعـويض التضخم » وهــو شيء يشبـه تعــويض الخسارة الناشئة عن الإستهلاك ، ولو أعطي مـا يعادلـه للبائـع فإنَّ ذلك من الأعمال الصحيحة .

إنَّ جميع هذه الأمور تعود إلى « السعر » ، فمن العوامل التي قيـل إنها تؤثر في ظهـورالتضخم هو « السعـر » ، وإن الخطأ في التسعـير ـ أي تعيـين وحـدة قيـاس القيمــه ـ يؤدِّي إلى ظهـور التضخم ، وتعتبر وحدة القيمة من أعقد المسائل الإقتصـادية ، وينشأ التضخم حين يكون مقدار إمكانيات الاستثمـار الحاصلة أقلّ من القدرة الشرائية المعطاة للناس ، فمثلاً إنَّ الربح الناتج عن رأس المال التجاري الذي يحصل عليه رأسمالي معينَ يعطيه قدرة شرائية في الوقت الذي لم تحصل إمكانية إضافية للإستثمار (في المجتمـع) حتى بمقدار تـومان واحـد ، وهذا مـا يؤدِّي إلى التضخم ، وفي هذه الحالة يفكر العامل ـ مع نفسه ـ أنـه تسلَّم أجوره كاملة ولكن قدرته الشرائية أقلّ ممّا يحصل عليه ، وهـذا يمثل بالضبط سرقة من جيب العامل واستغلالاً له[1] .

---

(١) وحين يريد صاحب المصنع أن يدرج أرباحاً في ميزانيته فـإنه يحسب هكذا :

يقول : إنه يملك في مصنعه مئة مليون تومـان كرأسـمال مكون من البناء (مليوني تـومان) والمكـائن والآلات (ثمانيـة ملايـين تومـان) والمـواد الأوليـة والأجـور التي يجب إعطاؤهـا للعـمال خـلال شهـر

إن ما يطرح فضية القيمة الفائضة في دور الإقتصاد الرأسمالي ويبين دورها المخرِّبَ ، شيء يعود إلى الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، وإلّا فإن الربح الناتج عن رأس المال في شكل وسائل انتاج واستثمارات لا يؤدِّي على الإطلاق إلى ظهور مسألة القيمة الفائضة المخرِّبة[1] .

(تسعون مليون تومان) وهكدا براه يعتبر عشرة ملايين تومان من رأسماله مخصصة للبناء والمكائن والآلات ، والتسعين مليوناً الباقيه تخصّ المواد الأولية والأجور التي يجب دفعها للعاملين لتطوي البضاعة مراحل تداولها . لأنه يجب أن ينتظر ستة أشهر حتى يمكنه شراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى بضاعة مصنّعة يسلِّمها للبائع ليقبض منه ثمنها ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يطالب في ميزانيه الأرباح بعشرة ملايين تومان بل بمئة مليون ، وهنا يتشبه الربح البالغ (٩٠) مليوناً ، الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، والربح الوحيد المعقول والممكن تبريره هو الربح المتعلق بحصة وسائل الإنتاج المؤثرة في زيادة القيمة الإستهلاكية المنتجة بالعمل ، وسائر الإستثمارات . ويمكن أن نضيف إلى ذلك الكمية المتعلقة بعمله الخدميّ وما يتعلق بنسبه التضخم التي لا مفرّ منها (على فرض وجود هذه النسبة) كما في تعويض الإستهلاك ، وما زاد على ذلك فهو من الناحية الإقتصادية لا يختلف عن « الربا » ولا يمكن القبول به ، والنظام الرأسمالي هو الذي يعطي لرأس المال مثل هذا الدور .

(١) وهنا تطرح مسائل عديدة على النحو التالي :

ترى من أين ينشأ التضخم في المجتمعات الإشتراكية ؟ هل أن هذا

. . . .

التضخم سببه العلاقات التجارية لتلك المجتمعات الرأسمالية ؟ أم الميكانيكية الخاطئة لدور العمل عندهم ؟ أليس سبب التضخم في المجتمعات الإشتراكية يكمن في أن الإتحاد السوفياتي مثلاً يريد تأمين مصاريف الأقمار الصناعية من المصاريف المخصصة للإنتاج الزراعي وإنتاج البضائع الإستهلاكية ممّا يؤدّي إلى ظهور التضخم ؟ وحقيقة الأمر هنا أن الربح الذي يريد « الرأسمالي » في أمريكا الحصول عليه من رأس المال ، هو نفسه الذي تريد « الدولة » في الإتحاد السوفياتي الحصول عليه ، وإن لم يكن الأمر هكذا فهو ليس تضخماً تظهر آثار ربح رأس المال المتداول مع الضرائب التي لا داعي لها ، وقد تفرض الحكومة نوعين من الضرائب : أولها الضرائب التي توفر في مقابلها خدمات للعمال ، والنوع الثاني الذي لا يقدم أيه خدمه للعمال ، ومن هذا النوع التسلح الإضافي إلاّ إذا اعتبرنا « الأمن » الذي يُوفَّر للعامل عادلاً حقاً لأن الأمن يتطلب بدوره بعض المصاريف ، تلك هي الأبحاث الدقيقة التي تطرح بهذا الصدد . أما من الناحية الشرعية فلا ينبغي لأحد أن يعتقد بأية صورة كانت بأنه يستطيع أن يجني من أعماله أرباحاً فاحشة ، فالأرباح الفاحشة - من أي عمل جاءت - تعتبر في أقل تقدير أمراً مخالفاً للإنصاف وفقاً لما جاء في نصوصنا الإسلامية القاطعة ، ولكنه لو انتفع بمقدار متوسط فلا يعد مخالفاً للإنصاف ، وهذه - على كل حال - ميكانيكية الأسعار التي هي ميكانيكية معقدة جداً ، وجميع محاسن الأنظمة الإقتصادية ومساوئها تعود - في اعتقادي - إلى النظام الذي يبين

ولنطرح الآن ما جاء في الإقتصاد الإسلامي بصدد التقسيم الثلاثي الذي ذكرناه لرأس المال :

١ ـ الإيجار

إنَّ إيجار الأشياء (كإيجار البيت والمتجر والسيارة والدراجة و . . .) الذي ورد في فقهنا يتعلق بالحالة الثانية (أي الربح الناتج عن رأس المال المتَّخذ شكل الإستثمارات) وهو ـ بناء على ما ذكرناه سابقاً ـ يمتلك تبريراً إقتصاديّاً ومنطقيّاً يمكن القبول به ولا يعتبر بحدّ ذاته ظلماً إقتصادياً ، وقد يقال : لو فتحنا الباب أمام الإيجار فسوف تطرح قضايا المؤجر والمستأجر وتزايد ضغوط الذين يملكون على أولئك الذين لا يملكون ، وعلاج هذه المسألة يتمثل في القضاء على الضائقات بنظامنا الإقتصادي الذي نضعه للمجتمع ، أي أن نوسع من أعمال بناء البيوت ليكون كل فرد أقل حاجة إلى إستئجار البيت ، ويصبح الأفراد أنفسهم أصحاب بيوت وفي هذه الصورة يكون

كيفية الوصول إلى أكثر الأسعار عدالة ، فالأسعار العادلة عدالة مطلقة لم تتحقق حتى اليوم لا في الأنظمة الماركسية ولا في الأنظمة الرأسمالية ولا في الإسلام ، فهي بحاجة إلى ميكانيكية ، وهذا عمل من أعمال « علم الإقتصاد » ومع أهمية عامل الأخلاق لكننا لا يمكننا إبعاد العامل العلمي عن أنظارنا .

الأفراد هم من أصحاب البيوت عامة ، وكذلك لا يبقى أحد ممّن قد يعيشون في مكان ما بشكل مؤقت (في حالة إيفادهم للدراسة أو العمل مثلاً) في ضائقة من حيث السكن إذ يحصلون على إمكانيات سكن بشكل دور تؤجر لهم ، وكمثال على ذلك : إنني لا أحتاج إلى سيّارة طوال العام ولكني أسافر أحياناً لعدة أيام خلال السنة ، فلو كان هناك مكان استأجر منه سيارة لعدة أيام وأدفع أجرتها كي أسافر وأعود لكان ذلك أكثر إقتصاداً أو عدالة لي وللمجتمع من أن أشتري سيارة وأضعها في البيت لغرض استعمالها في هذه الأيام القليلة من السنة ، ولكنَّ هذه الأجرة يجب أن تكون منخفضة وهذا ممّا يحتاج إلى ميكانيكية تحافظ على إنخفاض مستوى الأسعار ، وعلى الحكومة مراقبة عدالة الأسعار في كافة المجالات ، وأن تحافظ إضافة إلى ذلك على إنخفاض مستوى الأسعار بميكانيكية خاصة ، وعلى هذا الأساس فلمواجهة سوء استعمال تجويز الإيجار والأجرة في نظام إقتصادي معين ولضمان أن لا يؤدي هذا التجويز إلى فوارق كبيرة بين دخول الأفراد ، لا بُدَّ من إتخاذ أمرين :

أ ـ العمل على توفير هذه الأشياء لمن يحتاج إليها .

ب ـ استخدام الأساليب المؤدية إلى المحافظة على إنخفاض مستوى الأسعار .

إذن لا يعني تجويز الإيجار وإعطاء الأشياء بالأجرة في نظام اقتصادي معين ؛ انتهاكاً لمبادىء العدالة الإقتصادية ، ولا يؤدِّي هذا الأمر إلى مسألة القيمة الفائضة التي طرحت في الإقتصاد الماركسي وما قبله .

٢ ـ المزارعة

المزارعة تعني أن يعمل الشخص (أ) ويعدَّ قطعة من الأرض لزراعتها . فهو يشق الأنهار والسواقي ويجري فيها الماء فيسقي الأرض ليعدها للإستثمار الزراعي ، ولكنه لا يتمكن لسبب ما (المرض أو السفر مثلاً) أن يزرعها بنفسه . فبإمكانه هنا أن يسلك أحد طريقين : إما أن يعطي الأرض والماء إيجاراً للشخص (ب) وبذلك تحصل الحالة الأولى التي ذكرناها قبل قليل ، وإمَّا أن يطلب من (ب) أن يستخدم هذه الأرض ثم يقسما بينهما ما يحصل لديهما في نهاية الموسم بنسبة معينة ، وهذه قضية مقبولة تماماً من الناحية الإقتصادية ، وعدم وجوب ارتفاع السعر ليكون مجحفاً مسألة أخرى ، ولكنَّ هذه المسألة لا تواجه ـ من حيث المبدأ ـ أيّ دليل منطقي اقتصادي يرفضها ، إذ لو عمل الشخص (ب) لمدة سنة كاملة على أرض غير معدَّة وبلا ماء فقد تعادل حصيلته منها ربع ما يحصل عليه من الأرض المعدَّة للزراعة ، ولو كان الشخص (ب) يعمل (٣٠٠٠) ساعة في السنة فحينما يصرف هذه الساعات على

الأرض التي أُعـدت سلفاً من قبـل الشخص (أ) وسْحب إليها المـاء فإنـه يحصل عـلى (٣٠) طناً من القمـح مثلاً ، في الـوقت الذي لو صُرف المقدار نفسه من ساعات العمل عـلى أرض غير مُعدة فقد لا يحصل على أكثر من (١٠) أطنان من القمح .

إننا لا نقول هنا بأنه يجب عليه أن يـأخذ فقط عشـرة أطنان ويعـطي العشرين البـاقيـة للشخص (أ) إذ أن ذلـك ممّـا يفعله الرأسماليون الطامعون ، ولكننا نقول : إن الشخص (أ) يملك حصته من هذا القمح أيضاً . وقد تذهب المزارعة إلى أبعد من ذلـك ، كأن يعـدّ الشخص (أ) أرضه ويسحب إليهـا المـاء ثم يبذر فيها البـذور وتنبت هذه البـذور ، وفي هذه الأثنـاء يصاب بالمرض فيضعها بعد هـذه المرحلة تحت تصـرف الشخص (ب) ليقتسما معاً ما يحصلان عليه بنحو معين ، فهل هناك إشكال في هـذا ؟ إن المزارعـة ـ بنـاءً عـلى مـا تقـدم ـ تستنـد إلى أسـاس منطقي .

وقـد يقول قـائل إنَّ المـزارعـة تؤدِّي إلى ظهـور أنـاس ذوي دخـول عاليـة ، وآخرين ذوي دخـول واطئة ، وعـلاج القضية سهـل أيضـاً يتمثـل في إيجـاد نـظام يؤدِّي بـالمـزارع إلى عـدم اضطراره إلى بيع طـاقة عمله لمن يملك الأرض الـزراعية والمـاء والبذور والمكائن لعدم مُلكيته لهذه الأشياء . وهـذا بالضبط مـا

جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية[1] .

تمثّل هذه الفقرة أطروحة إقتصادية جديدة وفق الموازين الإسلامية ، وقد أسميتها أنا أطروحة « وفرة وسائل الإنتاج وإمكانياته » . وهناك فقرة أخرى أيضاً للمادة نفسها تتعلق بأطروحة وفرة الإمكانيات العلاجية ، وعلى أساس الأطروحة الأولى يمكن في وقت واحد منح حرية للأفراد في المجتمع تمكّنهم بعد إعدادهم الأرض وبذر البذور وإنباتها من أن يضعوها تحت تصرف الآخرين ، وأن يحسب هؤلاء الآخرون هل أن هذه القضية تجديهم أم لا ، كي لا يضطروا إلى بيع طاقات عملهم لعدة أشهر بأجرة قليلة .

وبهذه الطريقة نقضي على اضطرار الناس إلى بيع طاقات عملهم بأثمان رخيصة ، ونبقي على هذه الفوارق الإقتصادية التي تمنح الطرفين ـ تلقائياً ـ مقداراً من حرية المعيشة ، فاقتصادنا الإسلامي إقتصاد ذو بعدين ، فهو يهتم بالحرية ويرفض الإستغلال في آنٍ واحدٍ .

---

(١) لمزيد من الإيضاح راجع شرح هذه المادة في فصل « الأبعاد الأساس لفصل الإقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية » من هذا الكتاب .

٣ ـ المساقاة

تنحصر المساقاة في الأمور المتعلقة بالسقي ، وفي أكثر الأحيان سقي الأشجار ، وما إلى ذلك ، وكمثال على المساقاة : غرس الشخص (أ) بستاناً وهو ينوي السفر . فيتفق مع (ب) على أن يسقيه في غيابه ويراقب الأشجار (وهنا لا دخل للشخص (ب) في الزراعة) وفي مقابل ذلك يقتسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة . وهذا العمل يشبه ما ذكرناه بصدد المزارعة .

٤ ـ المضاربة

المضاربة عبارة عن تزاوج بين العمل الإنتاجيّ والعمل الخدميّ (في صورة مبادلة) . ويعتبر عمل البائع المتجول مصداقاً من مصاديق المضاربة فالقرويّ ينتج مثلاً البيض والفاكهة والقمح والأغنام ولكنه لا تسنح له الفرصة للحصول على القماش أو صناعة الأواني النحاسية ، أو أنه بحاجة إلى تلك الأواني ولكنه ليس نحّاساً ولا وجود لنحّاس في قريته ، بل إن النحاس في مركز الناحية أو في المدينة ، وهناك في المقابل نحّاس يعمل منذ الصباح وحتى المساء ولكنّ زبائنه ليسوا جميعاً من أهل المدينة ، بل إن مجموعة من زبائنه الحقيقيين هم القرويون ، فليس من المجدي أن يحمل النحّاس بنفسه الأواني النحاسية ليبيعها في القرية ، ولا يجدي القرويّ أيضاً أن يتناول

كل يوم عشر بيضـات (ويترك عمله الـذي يقتات منـه) لكي يذهب بها إلى المدينة ، فعمل البائع المتجول هنـا يتمثل في أنـه يجلب إلى القرويّ الأواني والجوارب والملابس والأحذية وأمثالهـا من جهة ويذهب بـالدجـاج والبيض والجبن واللبن والقمح إلى المدينة من جهة أخرى ، وهنا إمّا أن يبادل البضاعة بالبضاعة ، أو تدخل النقود إلى الميدان فتسهِّل عملية التبادل .

يعتبر عمل البائع المتجـول ـ كما أسلفنـا ـ مصداقـاً من مصاديق المضاربة وذلك يعني أن البائع المتجول لا يعطي نقوداً للنحّـاس في مقابل أوانيه النحاسية (حيث أنه لا يملك نقوداً ليعطيها له) بل يتّفق معه على أن يأخذها ويبيعهـا لتكون لكـلٍّ منهما حصـة من المبلغ الذي يحصل نتيجة للبيع ، وهو من جهة أخرى يتفق مع القرويِّ على أن يأخذ دجاجـة وبيضة إلى المـدينة لتكـون له حصة ممّا يحصل عليه ، وللقـرويِّ أيضاً حصـة أخرى ، وهـذه هي المضاربة بعينها .

فـرأس المال هنـا (الذي هـو الأواني النحاسيـة أو الدجـاج والبيض) ملك للنحّـاس أو القرويِّ والعمـل الخدميّ يـأتي من البـائع المتجـول . وهكذا يحصـل تـركيب يتـألف من كـلٍّ من العمــل الإنتـاجي والخــدميّ ، ويجب أن تقسم حصيلة هــذا العمل بصورة عادلة بين العمل الإنتاجيّ والخدميّ ، ونجد هنا أن رأس المـال غـير المنتج لم يـربـح شيئـاً في هـذه المضـاربــة

السليمة . أذ حين يتم الحصول على شيءٍ ما فإنه يقسم بين كلٍّ من البضاعة المنتجة التي تعتبر تجسيداً للعمل الإنتـاجي ، وبين العمل الخدميّ للبائع المتجول[١] .

وليست المضـاربة عمليـة حصول عـلى ربح ناتج عن رأس المال التجاري ، ولو كان رأس المال يدرُّ أرباحاً فذلك لأن (في مثالنا) النحّاس يعطي عشرة صحون نحـاسية للبـائع المتجـول وبعد عودته يتقاضى منه « ثمن » أحد عشر صحناً ، وهنا يأخذ البـائع المتجـول عشرة صحـون من النحّاس ليبيعهـا في القريـة فيحصل على « ما يعادل » أحد عشر صحناً ثم يـأخذ من ذلـك مـا يعادل قيمـة صحن واحد مقـابل خـدمته ، ويعـطي الباقي للنحّاس ، وعليه فـإنَّ صحون النحـاس العشرة لم تصبـح أحد عشر صحناً ، وهذه هي حقيقة المضاربة[٢] .

هنـاك قضية مـطروحة في علم الإقتصـاد تقضي بأن تستنـد المضاربة إلى ميكانيكيَّة عادلة ، وهذا شيء صحيح وهـو يختلف

---

(١) ما هي شروط المضاربة التي وردت في فقهنا ؟ يقول بعض الفقهاء : إن المضاربة تتحقق فقط في رأس المـال الذي يكـون في صورة ذهب أو فضة . وهذا في حدّ داته من البحوث الفقهية الطريفة .

(٢) المضـاربة مـأخوذة من ضرب العمـل برأس المـال أو من (ضرب في الأرض) أي تشغيل رأس المال ونقله هنا وهناك .

عن القول بأنَّ أصل المضاربة كالرِّبا ، وقد سبق القول : إنَّ المضاربة ليست كالرِّبا ، بل هي تركيب يتألف من كُلّ من العمل الإنتاجيّ والعمل الخدميّ المتمثّل بتوزيع البضاعة . ومن الطبيعي أن لا تكون حصيلة المضاربة معادلة للعمل الإنتاجيّ وحده ، بل ينبغي لها أن تعادل العمل الإنتاجيّ والعمل التوزيعيّ معاً ، وما يحصل من هذا الإقتران بين العملين الإنتاجيّ والخدميّ ليس ربحاً في الحقيقة ، بل هو عبارة عمّا يجب دفعه إزاء الخدمات ، ومن هذا القبيل كلٌّ من عمل البائع المتجول والبقّال والخبّاز وبائع الصحف ، إذ لا تعتبر حصيلة أيٍّ من هؤلاء ربحاً ناتجاً عن رأسمال غير إنتاجيّ وغير استثماريّ .

والمزارعة والمساقاة نوعان من أنواع الإستثمار الإنتاجيّ ، ويعتبر الإيجار أحياناً رأس مال إنتاجياً ، وأحياناً أخرى يتّخذ شكل رأس المال الاستثماريّ ، وليست المضاربة أيّاً من هذين النوعين ، بل هي تركيب بين كلٍّ من العملين الإنتاجيّ والخدميّ الأمر الذي لا يعتريه أيّ إشكال من الناحية الإقتصادية .

ثم ألا تعتبر هذه الأمور في نظام ينعدم فيه الضمان والتقاعد وأجور أيام البطالة ، تراكيب صحيحة لمثل هذه الأنواع من الضمان ؟ إننا نستند في حديثنا إلى مبدأ عدم وجود

من يأكل مجاناً في المجتمع ، فمن يعمل يأكل ومن عجز عن العمل ولا يمكنه القيام بأيّ عمل نحسب له حساباً استثنائياً .

والسؤال هنا : هل أنّ كلّ من يعمل يستطيع الإستمرار في عمله حتى نهاية عمره ؟ أم أنه سيأتي يوم يعجز فيه عن العمل ؟ إننا نواجه في جميع الأنظمة ـ سواء في النظام الرأسمالي أو في النظام الإشتراكي الحالي أو في النظام الإشتراكي المثالي (الذي هو نظام اشتراكي متقدم تنعدم فيه الدولة والذي يستطيع كلّ إنسان فيه الإستفادة بمقدار رغبته في العمل وكما يحلو له) أناساً لا يقدرون على العمل بل هم فقط يستهلكون من القيم المنتجة بواسطة أشخاص يعملون بالفعل ، فالناس في مرحلتي الطفولة والشيخوخة (اي عند طرفي حياتهم) مستهلكون لا منتجون ، وهذه مسألة طبيعية ، إذ لا يمكن أبدا الادعاء أنه يجب على جميع أفراد مجتمع معيّن الإستفادة من إنتاجهم وعملهم الخاص فقد لأنهم يستطيعون ذلك في فترة معينة من حياتهم . أما في المراحل الأخرى فلا يعملون ولكنهم يستفيدون فقط ، فمن أين تأتي هذه الإستفادة ؟ إنهم يجيبون على هذا السؤال قائلين بأنهم ينبغي عليهم توفير جزء من القيمة الزائدة عن القيمة المستهلكة التي ينتجونها في سنيّ عملهم لهذه السنين التي يستهلكون خلالها ولا يُنتجون ، ويتّخذ هذا التوفير شكلين : إمّا توفير الدولة ، وإمّا

توفير الفرد نفسه ، فما الفرق إذن بين أن يعمد المـزارع ـ الذي صرف في سنيّ شبابـه جميع طـاقته في إعـداد عشرة أو عشـرين هكتاراً من الأرض للزراعة وشـراء ماكنـة زراعية وكميـات من البـذور وشق الأنهار لسقي تلك الأرض فبلغ الآن الستـين من عمره ولم يعد قادراً على العمل ـ إلى إعطاء هذه الإمكانيات إلى مزارع شاب ويطلب منه أن يشتغل بها ليحصـل على كميـة من المحصول الناتج ، ويحصل المزارع على كمية أخرى ، وبـين أن تأخذ الدولة هذه الإمكانيات منه وتعـطيها لمـزارع آخر ؟ ومـاذا تفعل الدولة هنا ؟ إنها تأخذ كمية من القيمة الإنتاجية للمزارع الثاني لتعطيهـا للمزارع الأول ، مـع فارق وجـود جهازٍ إداريٍّ يحسب ويكتب ويأخذ من هذا ليعطي لـذاك ، ولا يعرف هـل بإمكان هذه الطريقة البيرو قراطية وهذه الرأسمالية الحكومية أن تكـون حقّاً طـريقة أفضـل لتقسيم صحيح للقيم الإستهـلاكية المنتجـة بين النـاس ، أي أن تتمكن من إنجاز عمليـة التقسيم هذه بعمل خدميّ أقل فهـذا ممّا يحتـاج إلى شيء من التحليل ، وإننا نؤمن بضرورة إيجاد تجربة إقتصادية جديدة في إيران تستند إلى هذه المقاييس .

مشاكلنا الإقتصادية وطرق حلِّها

أجل ، إن ما يُعمل به في المجتمعات الإسلاميـة اليوم (ممّـا يؤدِّي إلى الظلم الإقتصادي وإلى بروز القيمة الفائضة المسـروقة

أي الإستغلال) على شكلين :

١ ـ الأرباح الناتجة عن رأس المال التجاري غير المنتج الذي يربح بحدِّ ذاته ، أي أنه (كما في المثال الذي مرّ بنا) يأخذ البائع المتجول عشرة صحون من النَّحَّاس ويذهب بها إلى القرويّ ليستفيد منه ما يعادل (١٣) صحناً ، ثم يأخذ ما يعادل صحنين ويعيد ما يعادل (١١) صحناً إلى المنتج ، إنَّ هذا رباً يؤدِّي إلى استغلال غير مرئي ، وإلى استغلالات متسلسلة منوالبه غير مرئية وإلى فوارق طبقية وفوارق في امتلاك الثروة ويجب منع هذا الأمر بميكانيكية صحيحة للأسعار . وهذا بحدِّ ذاته يعتبر من أعقد المسائل الإقتصادية .

٢ ـ قلّة توفّر رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج لأصحاب طاقات العمل الإنتاجيّ والخدميّ بشكلٍ يضطر فيه هؤلاء إلى العمل لدى أصحاب رأس المال الإنتاجيّ والخدميّ ، والقبول بأنه بركبة بفرضونها عليهم . إنها حقاً لمأساة يتمثل علاجها في التنفيد التَّام والعاجل للفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهوريه الإسلامية ، فالقضية المهمة في الإقتصاد الإيراني تتمثل في حلِّ هذين الأمرين ، إذ يجب أن نركّز أفكارنا هنا ولا نبدّد طاقاتنا ، إنها بالنسبة لي لمأساة أن أرى عقولاً نستطيع التفكير والإبداع في مجال الإقتصاد تصرف أوقاتها في نقاشات جوفاء لا جدوى منها ، إنهم لو اعتمدوا على هذه الأسس

الواضحة والمقبولة فطرياً لانطلقوا إلى طرق تنفيذها . إن مشكلتنا الآن تكمن في طرق التنفيذ ، وتنحصر هذه المشكلة التنفيذية في أمرين :

١ - **في الإنتاج** : تتمثل قضيتنا مع الإنتاج في ماذا نفعل لكي نستطيع إعطاء وسائل الإنتاج ورأس المال الإنتاجيّ والخدميّ إلى مَنْ يقدر على العمل سواء بشكلٍ فرديّ أو على شكل شركات مساهمة أو تعاونيات ، إن تنفيذ هذا الأمر يتطلّب فكراً وتجربةً وحركةً وبناءً وحتى تسابقاً .

٢ - **في جهاز التبادل والتوزيع** : وقضيتنا هنا تكمن في ماذا يجب عمله لمنع رأس المال غير المنتج من جني الأرباح ، وأن يخرج الناس من أذهانهم فكرة جني الأرباح من رأس المال هذا ، ويفهموا أن الربح العادل يجب أن ينتج فقط من خدمات توزيع البضاعة مضافاً إليها الإستهلاك ، وأحياناً نسبة التضخم (إلى الحدّ الذي يكون هناك تضخم لدينا) وهذه لمسائل تحتاج إلى حساب وعمل دقيقين[1]

---

(١) لقد دخلنا في نقاش استمر عدة جلسات مع أصدقاء وصِفوا بأنهم يعملون في الأعمال التنفيذية ويجب أن يدلوا بآرائهم في هذا المجال ، فشاهدنا أننا ندور حول الكلمات فقط ، وأنها حقاً لمشكلة أن يكون أدعياء التخصص التنفيذي في مجتمعنا ممن ينسجون

خلاصة البحث

١ ـ للمُلكية أساس فطري .

٢ ـ المُلكية نوعان : إبتدائية وإنتقالية ..

٣ ـ مصدر المُلكية الإبتدائية يتمثل في العمل الإنتاجيّ والخدميّ والحيازيّ .

٤ ـ المُلكية الإنتقالية نوعان : اختيارية وقهرية .

٥ ـ مصدر المُلكية الإنتقالية يتمثل في المبادلة والهبة والإرث . والمصادر الأخرى التي قد توجد للمُلكية إنما هي مشتقة من أحد هذه المصادر الستة .

٦ ـ أنواع المُلكية هي : المُلكية الشخصية ، والخاصة ، والعامة ، ومُلكية الدولة ، ويمكن اعتبار المُلكية الجماعية في هذا التقسيم مشتقة من أحد هذه الأنواع الأربعة التي ذكرت للمُلكية .

والمُلكية الشخصية تطلق اصطلاحاً على مُلكية فردٍ لشيءٍ ما ، أو جزءٍ من ذلك الشيء شريطة أن لا يكون من وسائل الإنتاج .

التراكيب ، فحين يُعَفِّي الزمن على تركيب معين ، يقر دستورنا تركيباً جديداً ويجب الإتجاه إلى تنفيذه .

والمُلكيـة الخاصـة تطلق عـلى مُلكية شخصٍ (أو مجمـوعة) لوسائل الإنتاج ، أو لجزءٍ منها .

ومُلكية الدولة هي في الحقيقة مظهر آخـر من مظاهـر المُلكيه العامة ولو أن لكلٍّ منهما جذره الخاص به .

٧ ـ ليس هناك أي مبرر إقتصادي يمنع المُلكية الخاصة سواء في شكـل فـرديّ أو في شكــل جماعي (ســركـة مســاهمـة أو تعاونيات) .

٨ ـ ليس رأس المال إلاّ عملاً مجمّداً (مخزوناً) .

٩ ـ لو اقترن العمل المجمّد (المخـزون) بالعمـل الإنتاجيّ فأصبح مصدراً لزيادة مستوى الإنتـاج سُمِّي حينئذ بـرأس المال المنتج ، وتخصيص جزء من القيمـة الزائـدة الناتجـة عن تركيب رأس المـال الإنتاجيّ مـع العمل (كـرأسمال إنتـاجيّ باعتبـاره ربحاً ناتجاً عن رأس المال) شيء له ما يبـرره تمامـاً من الناحيـة الإقتصادية .

١٠ ـ يمكن للعمــل المجمّـد (المخــزون) أن ينحــول إلى استثمارات (الأشياء التي يمكن الإستفادة منها دون أن تُفنى) ، والإنتفاع والربح الناتج من هذا النوع من رأس المال أمر له مـا يبرره أيضاً من الناحبة الإقتصادية .

١١ ـ العمل المجمّد (المخزون) في شكل رأس مالٍ تجاريٍّ

غير منتج ، ولهذا يعتبر الربح الناتج عن هذا النوع من رأس المال أمراً ليس له ما يبرِّره من الناحية الإقتصادية بأيٍّ شكل من الأشكال ، وهو كالرِّبا .

١٢ ـ الذين يعملون في توزيع البضائع يمكن لثمن بيعهم أن يكون أكثر قليلاً من ثمن شرائهم ولكن يجب أن يكون هذا المبلغ المضاف في مقابل عملهم اليومي في البيع والشراء وباقي مصاريفهم الأخرى ، دون التّطرق إلى الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، وعمل هؤلاء في هذه الحالة هو من المضاربة أو ما يشبهها .

١٣ ـ إن طاقة العمل المستهلكة على شكل عمل خدميّ يفصل بين الإنتاج والإستهلاك يجب أن تبلغ الحدَّ الأدنى من الإستهلاك والطاقة الإنسانية (الوسطاء) .

١٤ ـ المزارعة والمساقاة عبارة عن اقتران العمل الإنتاجيّ لشخص معيّن بالعمل الإنتاجيّ لشخص آخر ، أي أن يشترك شخصان في إنتاجٍ واحدٍ خلال فترتين من الزمن ويجب ـ بالطبع ـ تقسيم حصيلة الإنتاج بينهما .

١٥ ـ المضاربة الحقيقية تعني في الواقع اقتران العمل الإنتاجيّ بالعمل الخدميّ (توزيع البضائع) ، ولو تمَّ تقسيم حصيلة الأمر بين طرفيِّ المضاربة ، فلن يكون ذلك بمعنى الربح

الناتج عن رأس المال التجاري غير المنتج ، بل يعني تقسيم الأموال الحاصلة بين العمل الإنتاجيّ لصاحب البضاعة وبين العمل الخدميِّ لبائعها .

١٦ ـ الإيجار والمزارعة والمساقاة والمضاربة التي وردت في الفقه الإسلامي أمور تتوافق مع الأسس التحليلية التي ذكرناها بصدد المُلكية ، وهي جديرة بالقبول ، ولها ما يبررها من ناحية المنطق الفطري .

١٧ ـ لا يُعتبر أيٌّ من هذه المعاملات استغلالاً في حدِّ ذاته ، وهناك أسباب للظلم والإجحاف واستغلال أصحاب الدخول الواطئة ، وظهور الدخول الفاحشة ، يمكن تلخيصها في عاملين أساسيين :

أ ـ الإجحاف في الأسعار (أسعار أجور الأيدي العاملة ، أسعار البضاعة ، أسعار أجور النقل والإيجار ، أسعار توزيع الحاصل بين طرفيِّ المساقاة والمضاربة والمزارعة وأمثال ذلك)

ب ـ اضطرار من يمتلكون طاقة العمل إلى بيع تلك الطاقة لأصحاب رؤوس الأموال ووسائل العمل .

١٨ ـ يتمثل العلاج الجذريِّ لهذا الأمر في التزام كلٍّ من المجتمع والدولة بإعطاء رأس المال ووسائل العمل لكلِّ مَنْ هو قادر ومستعدّ لإنجاز العمل الإنتاجيّ أو الخدميّ ليتمكن من

تشغيلها بصورة فردية أو جماعية (شركات مساهمة أو تعاونية) وأمثال ذلك ، ويجب على الدولة ـ إضافة إلى ذلك ـ التدخل في مسألة تحديد الأسعار في الحالات الضرورية .

١٩ ـ يجب في نظامنا الإقتصادي الإهتمام بالأمور المهمة التالية :

أ ـ تأمين حرية العاملين إلى أقصى حدٍّ ممكن لكي لا يفرض عليهم نوع العمل ومكانه وساعاته وكيفيته وأمثال ذلك ، وأن تجري حقاً وفقاً لإختيارهم وحساباتهم الحرة .

ب ـ ازدياد دوافع الإنسان نحو الإنتاج الأكثر يوماً بعد يوم وأن يقوى الدافع الذاتي ويشتد لدى أفراد المجتمع يوماً بعد آخر .

جـ وضع إمكانات العمل الإقتصادي تحت تصرف الأفراد . وهذا ممّا يعدُّ واحداً من طرق ضمان المبدأين السابقين .

وبناءً على ما تقدم فإن ما نطرحه كمبادىء عامة لإقتصادنا الذي نصبو إلى تحقيقه عبارة عن توفير إمكانيات الإنتاج والقيم الإستهلاكية المنتجة مع رفع مستوى الدافع الذاتي للإنتاج وحرية أصحاب طاقات العمل .

٢٠ ـ المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين العاجزين عن الإنتاج ، أو الذين فقدوا قدرتهم عليه ،

أوالعاجزين عن إنتاج القدر الكافي من المصاريف التي يحتاجون إليها (بتوفير ذلك لهم) وهذا ممّا يكمل المبادىء التي ذكرت بهذا الشأن ليكون نظامنا الإقتصادي مقترناً إلى أبعد حدٍّ ممكن بالحرية والوفرة ، وبعيداً قدر الإمكان عن أعمال التمايز والفوارق في الداخل .

٢١ ـ ينبغي لنظام الضرائب أن يكون على شكل ضرائب مباشرة على الدخل ، ونموذج ذلك : الخُمس كضريبة على الدخل الصافي في بعض الحالات ، وكضريبة على الدخل الإجمالي في حالات أخرى ، والزكاة التي هي بشكل عام ضريبة على الدخل الإجمالي . وهذان نموذجان من الضرائب المباشرة .

٢٢ ـ إن مسائل الأملاك العامة ، والأنفال ، وحدود الحيازة ، والإستفادة من المصادر الطبيعية ؛ من العوامل المهمة التي ينبغي الإهتمام بشأنها .

٢٣ ـ إن المسائل المتعلقة بإحياء الأراضي ، ومبدأ مُلكية الأرض لمن يحييها ، وآثار ذلك من المسائل الدقيقة ، وهي الطريقة التي ينبغي الإهتمام بها بدقة ، والتي تلعب دوراً مهمّاً في إقتصادنا في مجال المعاملات المتعلقة بالأرض وتحديد كيفيتها .

وبتركيب هذه العوامل تركيباً دقيقاً ، وبعد خطط تنفيذية مدروسة ومجربة ، يمكننا إيجاد نظام اقتصادي جديد ليس كالإقتصاد الرأسمالي (الذي يطلق العنان عملياً للمنتفعين ويوقع المستَغَلين في شراك المستغِلين) ، ولا هو كالنِّظام الإشتراكي الحكومي (الذي يخنق عملياً كثيراً من الحريات أو يُبطل مفعولها ، ويخلق من الدولة رأسمالياً كبيراً وقوياً) .



العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام

(يعتبر هذا البحث من أوائل الآثار غير المنشورة للشهيد المظلوم آية الله بهشتي ، وقد طبع لأول مرة في نشرة « مكتب تشيُّع » الصادرة في شهر رمضان المبارك من عام ١٣٤٢ هـ . ش/١٩٦٣) .

الربا في الإسلام

لقد شاركت في عدة محافل دينية طَرِحَتَ فيها مسألة الرِّبا وحُرْمَتِهِ في الإسلام ، وبُحِثَ فيها هذا الموضوع من مختلف جوانبه .

والرِّبا من أكثر المواضيع الإقتصادية والدينية أهميةً ، ويجب إجراء تحقيقات واسعة بشأنه ، فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع « الرِّبا في الإسلام » يجب بحثها بتعمق وسوف نشير إليها هنا بشكل مجمل :

١ ـ ما هو الرِّبا ؟ وهل أنَّ العرف الشائع في العالم اليوم ـ بغض النظر عمّا هو في الإسلام كعرف الشعوب غير الإسلامية مثلاً ـ يطلق اسم الرِّبا على جميع الموارد التي اعتبرها الشرع ربا ؟ فلو كان مثلاً سعر الكيلو غرام الواحد من القمح يعادل (٦) ريالات ، وسعر الكيلو غرام الواحد من الشعير يعادل (٣) ريالات ، وقد باع شخص لآخر (٢٠) كغم من القمح في مقابل (٤٠) كغم من الشعير فهل يعتبر هذا آكلاً للرِّبا ؟

٢ ـ الرِّبا في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام .

٣ ـ الرِّبا عند قريش والقبائل الأخرى في مكة والمدينة ومدن الحجاز الأخرى من غير اليهود والنصارى .

٤ ـ الرِّبا في الشرع الإسلامي .

٥ ـ الرِّبا في القروض والبيع والمعاملات الأخرى .

٦ ـ المكيل (مايكيلونه عند التعامل به) والموزون (ما يزنونه عند التعامل به) والنقدان (الذهب والفضة المسكوكان) .

٧ ـ ما كان غير هذه الأقسام الثلاثة من قبيل المعدود (ما يعدّونه عند التعامل به) .

٨ ـ هل أنَّ القرض المعدود يخلو من الرِّبا أيضاً ؟ (يجب التنّبه هنا إلى إطلاق الروايات الواردة حول المعدود) .

٩ ـ هل أنَّ الأوراق النقدية بحكم النقدين أيضاً ؟ أم أنها بحكم البضائع الأخرى ؟

١٠ ـ وماذا عن الأوراق الرابحة الأخرى ؟

١١ ـ ألا يفترض تحقّق الرِّبا حين التعامل بالأوراق النقدية بشكل عام ؟

١٢ ـ ماذا يعني الإحتيال من أجل التهرب من الرِّبا ؟

١٣ ـ الأمور الإعتبارية والفرضية والفرق بينها .

١٤ ـ العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام .

هذه هي المسائل الأساس لهذا البحث والتي جرى البحث في بعضٍ منها في عدَّة محافل دينية أشرت إليها آنفاً ، ومن هذا القبيل المسألة الأخيرة ، إذ بحثت في جلسة أو جلستين وستنشر نتيجة ذلك البحث في هذا الكتاب لكي يبحثها ويطَّلع عليها أصحاب العلاقة فيكملوها بالبحث والتمحيص والإنتقاد .

إنَّ دراسة الرِّبا من جميع نواحيه التي أوردناها من الواجبات الإسلامية في مجال العلم والبحث ، ونأمل أن تُستنفر الهمم من أجل تحقيقٍ كاملٍ وشاملٍ بهذا الصدد ، مع الأخذ بنظر الإعتبار ما ورد في الآيات والروايات ، وما قاله وكتبه في ذلك فقهاء الشيعة والسنّة ، وكذلك دراسة الأبحاث العلمية التي أجراها علماء الإجتماع والحقوقيون ، ثم مقارنة تلك الأبحاث بالروايات التي وردت بشأن مسألة تحريم الرِّبا ، لكي تنجلي على ضوء ذلك جميع الابهامات الموجودة بشأن الرِّبا أو أكثرها .

البنك

يمكن تقسيم العمليات المصرفية بصورة عامة إلى قسمين :

القسم الأول هو الذي لا يقترن بالفائدة عادة .

والقسم الثاني هو ما يقترن عادة بالفائدة .

أما القسم الأول : فيشمل الحوالات الكمبيالات ، والحساب الجاري ، والصكوك ، وحساب التوفير غير

المصحوب بالفوائد ، وباقي عمليات تبادل العملة والأوراق النقدية .

وأما القسم الثاني : فيشمل منح الإعتمادات أو القروض التجارية والصناعية والزراعية والمهنية ، وقروض بناء المساكن ، وإنشاء المصانع ، وأمثالها .

القسم الأول من العمليات المصرفية :

يسهم القسم الأول من العمليات المصرفية إسهاماً كبيراً في تسهيل أمور الحياة وعمليات البيع والشراء دون أن يجلب بحدٍّ ذاته ضرراً على الفرد أو المجتمع .

لنفترض مثلاً أنَّ هناك شخصاً في مدينة (خوي) أو (عبادان) ينوي أن يرسل شهريّاً المصاريف الدراسية لولده الذي يدرس في أحد المراكز العلمية كحوزة قُم أو جامعة طهران ، أو أن هناك تاجراً في (قوجان) أو (زاهدان) يريد إرسال ثمن بضاعة إشتراها بالآجل من صاحب له في أصفهان ، فعلى مثل هؤلاء إمّا أن يتحركوا من أماكنهم ويتحملوا متاعب ومصاريف كثيرة ويبذلوا الكثير من وقتهم لإيصال المبالغ إلى أصحابها ثم العودة من هناك ، وإمّا أن يرسلوها بوساطة شخص أمين وموضع ثقة ، وإمّا أن يعثروا بعد جهدٍ جهيد على تاجر في مدينتهم يتعامل مع تاجر آخر في

أصفهان فيحوّلوا المبلغ بوساطته ، فضلاً عن وجود حالات من القلق والإضطراب في كلٍّ من الحالتين الأخيرتين .

أفليس من الأفضل ـ والحال هذه ـ إيجاد مؤسَّسة واسعة وجديرة بالثقة لإنحاز هذا العمل بأقل كلفةٍ وأكبر ثقة .

ثم لنفترض أنّ هناك شخصاً منهمكاً في البيع والشراء منذ الصباح وحتى المساء ويجب أن يأوي إلى بيته في المساء ليقضي أوقات استراحته مع زوجته وأطفاله مطمئناً مرتاح البال ، ولكنه يملك في دكانه ألف تومان أو أكثر لو أخذها معه فقد تسرق من جيبه ، ولو أبقاها في الدكان فقد تكون من نصيب اللصوص ، وهكذا نراه منشغل البال في كيفية المحافظة على هذا المبلغ ، الأمر الذي يسلب النوم من عينيه ، فأيّ شيءٍ أفضل من أن تكون هناك مؤسسة يودع فيها نقوده كلّ يوم لتحفظها في مكان آمن ، مع ما يلزم ذلك من استعدادات ، ثم تضعها تحت تصرفه أو تصرف غيره بصك يكتبه .

أو لنفترض أن هناك رجلاً أو امرأةً أو طفلاً يقتصد في مصاريفه ويفكر بعاقبة أمره فيوفر مبلغاً من دخله اليوميّ البسيط لكي يكون له عوناً في يوم قد يحتاج إليه فلا يمدُّ يده لطلب المساعدة من هذا وذاك ، وقد أصبحت المحافظة على هذا المبلغ مع تفاهته مشكلة من مشاكله ، فهو من جهة تخطر على باله كلَّ حين فكرة تشجّعه على صرف ما وفّره ، وهو من

جهة أخرى يخشى من أن تمتد يد آثمة فتختطف منه (في ثوان) ما ادّخره في عدة سنين ، ولو جعل هذا المبلغ تحت تصرف هذا الشخص أو ذاك فقد يتبدّد أو لا يستطيع الحصول عليه وقت الحاجة ، أمّا لو تحمّلت مؤسسة جديرة بالثقة مسؤولية الحفاظ على هذا المبلغ وإعطائه لأصحابه متى ما طلبوا ذلك فلسوف يكون ذلك نعمةً كبيرةً بالنسبة لهم .

في عمليات البيع والشراء بالجملة يصعب حساب النقود خاصة إذا كانت تشكّل مبلغاً كبيراً يتألف من فئات نقدية صغيرة إذ يستهلك الكثير من الوقت ويؤدّي إلى جانب ذلك إلى الوقوع في الخطأ ، فلو أُنجز هذا النوع من المعاملات بتبادل الصكوك على الحساب الجاري لما استغرق إلا القليل من الوقت ولتجنب الوقوع في خطأ يُصعب تداركه .

هذه وأمثالها من المزايا الثمينة التي لا يمكن إنكارها للمؤسسات المصرفية التي يعتبر غضُّ النظر عنها في أمور الحياة - خاصة حياة هذا العصر المليئة بالعلاقات والأواصر - أمراً غير معقول .

فالبنوك بما تملكه من تشكيلات واسعة ومنظمة ، وموقع باعث على الثقة ، تصلح كثيراً لتلبية هذا الجزء من حاجات الحياة اليومية ، تلك الحاجات التي تكفي لإثبات ضرورة وجود المؤسسات المصرفية .

ولكنَّ تحريم الرِّبا مهما افترضنا له من دائرة واسعة ؛ لا يوجِّه أقلّ ضربة إلى هذا النوع من الأعمال المصرفية ، إذ يمكن ـ في المجتمع الإسلامي للأفراد أو الدولة على حدٍّ سواء ـ إيجاد المؤسسات اللازمة لإنجاز مثل هذه الأعمال واستحصال أجرة كافية ، وبنسبةٍ مئويةٍ معيَّنةٍ في مقابل ما ينجزونه من هذه الأعمال .

ولا مانع أبداً من أن تعمد البنوك ـ بدلاً من إنجاز معاملات الحساب الجاري مجاناً وإعطاء فوائد لحسابات التوفير إضافة إلى ذلك ثم تعويض هذه الفوائد والمصاريف الإدارية الأخرى والأرباح الفاحشة لأصحاب البنك عن طريق أكل الرِّبا واستحصال الفوائد من المقترضين ـ إلى استحصال أجور كافية للمعاملات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات التوفير ـ كما هو الأمر في الحوالات والكمبيالات ـ وتأمين المصاريف الإدارية وأرباح أصحاب البنك عن هذا الطريق .

وطبيعي أنه لا يمكن مع وجود البنوك الحالية التي تأخذ الرِّبا ، وتُنجز معاملات الحساب الجاري مجاناً ، وتعطي لحساب التوفير بعض الفوائد ، إيجاد بنك على أساس هذه الأطروحة ، ولكن لو طُبِّقت القوانين الإلهية فمنع أكل الرِّبا في كلِّ مكان حتى في البنوك الحكومية ، فستضطر جميع المؤسسات المصرفية إلى إستحصال أجور في مقابل الحساب الجاري

وحساب التوفير ، وسيوافق الناس طوعاً أو كُرهاً على دفع الأجور اللاّزمة لغرض تسهيل أعمالهم وارتياح بالهم ، فيؤدّي ذلك إلى ازدهار الأعمال المصرفية دون التّلوث بالرِّبا .

وعلى هذا الأساس فإنَّ تحريم الإسلام للرِّبا تحريماً تاماً وشاملاً لا يمنع بأيِّ شكلٍ من الأشكال من إنجاز القسم الأول من العمليات المصرفية ، ولا يحرم المجتمع الإسلامي من هذا النوع من التسهيلات المربحة والمرفهة .

القسم الثاني من العمليات المصرفية :

إن هذا النوع من العمليات بالشكل الذي تنجز به اليوم في أغلب مناطق العالم ، لا يهدف إلى مجرد تحسين الوضع الإقتصادي ، بل إنَّ الهدف الأصلي لمثل هذه العمليات المصرفية يتمثل في الأعم الأغلب في أكل الرِّبا ، ولكن مع شيء من السيطرة والنظام والتشكيلات الظاهرية ذات الجلال والأبهة ، فإن كان لها أثر في تحسين الوضع الإقتصادي وتقدم العلم والصناعة فهو من الأمور الفرعية .

إن هذه البنوك سواء أكانت خاصة أم حكومية أم دولية ، تسعى دائماً إلى إيجاد أفضل الطُّرق لتشغيل رؤوس أموالها في طريق أكل الرِّبا ، ولو وجدنا في بعض المواقع أنَّ أصحاب البنوك هذه يسعون إلى منح قروض أو اعتمادات مصرفية من

أجل تثبيت دعائم إقتصاد مؤسسة معينـة ، أو شعب معين ، أو شعـوب العـالم كـافـة ، فقـد رقَّت قلوبهم لأنفسهم لا لتلك المؤسسة أو الشعب أو سكان الأرض . إنهم رأسماليون أذكيـاء يسعون للحفاظ على أرضية حصولهم على الربح عـلى الدوام ، فهم كالطفيليات التي فكرت بعاقبة أمرها فاستقرت عـلى جسم معـين وأخذت تمتص من دمـائه إلى درجـة لا تجعله يمـوت بـل تُبقي على رمقٍ منه ليبقى بين الموت والحياة فيؤمِّن قوتها .

وقـد حرَّمت القـوانين المـاليـة والتجـاريـة في الإسـلام هـذا الجانب الذي يدخل ضمن القسم الثاني من العمليات المصرفية بلا شك ، وبهذا التحريم لا تبقى رغبة لدى أصحـاب رؤوس الأمـوال الخـاصـة في تشغيـل رؤوس أمـوالهم في مجال سـح الإعتمـادات والقـروض المصـرفيـة ، ومنـح القـروض عـديمـة الفائدة ، وهنا تطرح المشكلات التالية :

١ ـ إن الأعمال الصناعيـة والزراعيـة الضخمة ، والأعمـال المتعلقة بالنقـل والتجارة ، ورؤوس الأمـوال الكبيرة ، تتـطلب تأمين القسم الأعظم من رأسمالها عن طريق القروض المصرفية عـادة ، فلو حرمت القـروض ذات الفـائـدة ، لأدى ذلـك إلى إنزال ضربة بتوسيع هذه العمليـات ثم بتقدم العلم والصنـاعة والإقتصاد نتيجة لذلك .

٢ ـ يحـدث كثيراً أن يقـع العامـل أو الصانـع أو المزارع في

ضائقة مالية لا يحلّها إلا قرض بسيط يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا) ، ولكنَّ تحريم الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول ممّا يؤدّي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان .

٣ ـ إن قروض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبر ـ مع كونها مصحوبة بالفائدة ـ وسيلة لرفاه الطبقات المحرومة ، ولا ينبغي بتحريم الفائدة أن تحرم تلك الطبقات من هذه الوسيلة فتظل تحت وطأة الفقر والحرمان .

حل المشكلة

رأسمال كبير أم رأسمالي كبير ؟

لقد خُلط بين هذين الأثنين في المسألة الأولى ، فلا ريب في وجود حاجة إلى رأسمالٍ كبيرٍ من أجل إنجاز الأعمال الكبيرة والواسعة في مجال الصناعة والزراعة ، والتقدم العلمي والفنّي ، ولكنه لا يشترط أن تكون رؤوس الأموال الكبيرة هنا مرتبطة دوماً بشخص معيّن ، أو عدة أشخاص محدَّدين ، ولا تنحصر طريقة إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة بهذه الطريقة المعتادة في الدول الرأسمالية وفي الحصول على القروض ذات الفائدة القليلة أو الكثيرة من البنوك .

فهناك طرقٍ كثيرةٍ أخرى لتكوين رؤوس الأموال الكبيرة

تحظى بإهتمـام خبراء العـالم الإقتصاديـين منذ مـدة طويلة ، إذ يمكن بإنشاء الشـركات المسـاهمة الكبيـرة وتعاونيـات الإنتاج ، وتعـاونيات الإستهـلاك ، وتعـاونيـات الإنتـاج والإستهـلاك ، وتكوين رؤوس أموال كبيرة تتعلق برأسماليين صغـار وتشغيلها في طـريق تقدم الأعمـال الإقتصاديـة وتوسيعهـا دون أن يكون هناك موضع قدم للرأسماليين والمرابين .

والربح الحاصل من هذا النوع من الشركات يقسم بين أكبر عدد من الأفراد ، ممّا يؤدّي إلى عدم تمركز الثـروة عند مجمـوعة محدودة ، ويساعد أيضاً على تحقيق العدالة الإجتماعيـة والتغيير الإقتصادي ، وهو من الطرق المؤدّية إلى منع ظهور رأسمـاليين كبار مترفـين ومنعّمين ومسـرفين وراكضـين وراء الكماليـات في المجتمـع ، ومنع حـدوث فـوارق اقتصـاديـة كبيـرة بـين أفـراد الأمة .

وعلى هذا الأساس لا يعتبر تحريم الرّبا ممّا يمنع إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة وحسب ، بل ويمنع من ظهـور رأسماليين كبار أيضـاً ، وهو أفضـل ما نـطمـح إليـه جميعـاً ، ويمثّـل مـا أراده الإسـلام وأراده عامـة خبراء الإجتمـاع التقـدميـين في القـرون الأخيرة ، ولو طُبّق هذا الأمر لما برزت هـذه الأنظمـة المتطرّفـة التي تطالب بالتّجديد والتحديث .

وفضـلاً عن ذلك يمكن للحكـومات الصحيحـة والصـالحـة

رصد رؤوس الأموال للأمور المتعلقة بالصناعات الضخمة ، ومشاريع الريّ والزراعة ، بصورة أفضل كثيراً ممّا يفعله الرأسماليون في القطاع الخاص ، ولأن الحكومة الصالحة تمثّل الشعب الذي نصَّبها لهذه الأمور ، فإنَّ رؤوس الأموال هذه سوف تُستثمر حتماً لتحقيق مصالح الشعوب ومنافعها .

إنَّ تأميم الصناعات الضخمة في البلدان الرأسمالية ، وقيام الحكومات بإنشاء السُّدود وشقّ الطُّرق ومدّ السِّكك الحديد وخطوط ملاحة السفن ، والتَّقدم المدهش في المجالات العلمية والفنية والإقتصادية للبلدان الإشتراكية ، من الأمور التي توضح أن طريق تخصيص رؤوس الأموال الكبيرة لا ينحصر في كبار الرأسماليين المرابين فقط .

ولو افترضنا أن الحكومات لا تمثل تجاراً وأرباب عمل جيدين ، وأنه من الأفضل لنا أن نعطي إدارة الأمور الإقتصادية وحتى الثقافية والصحية والعمرانية للأفراد ، لتكون عرضة للتنافس الحر ، وأنه ينبغي على الدولة الإمتناع عن التدخل المباشر في هذا النوع من الأعمال لتفتح الطريق بشكل تام أمام استثمار الإمكانات الثرّة للأفراد ، ومن ثم توجيه عمليات القطاع الخاص الوجهة الصحيحة وفقاً لمصالح جماهير لشعب الواسعة ، ففي هذه الصورة يتوجّب على الدولة أن تخصص جزءاً من الميزانية العامة لإنشاء بنوكٍ خاصةٍ بإعطاء

هذا النوع من المساعدات الإقتصادية لتتمكن من منح القروض الكبيرة والصغيرة الخالية من الفوائد للأفراد أو للمؤسسات الخاصة، فتمسك بهذه الطريقة بشريان إقتصاد البلاد بصورة أفضل ، وهذا الوضع يساعد في حدٍّ ذاته في سيطرة الدولة على إقتصاد البلاد ويمنحها فرصةً مناسبةً وحساسةً جداً لتقدم في منح القروض مصالح الأمة على المصالح الخاصة بالذين يحصلون على تلك القروض فيشتغل رأس مال الشعب بأيدي الأفراد من أجل تحقيق مصالح الشعب نفسه ، لا من أجل تراكم الثروات الشخصية واكتناز الأموال . ويمكن للدولة أن تستحصل من الأرباح الناتجة عن هذه القروض ، ضرائب عالية لصالح الشعب فتصرفها في سبيل رفاهه ، وهذا أيضاً طريق لمنع إيجاد أشخاص مترفين وغارقين في اللذائذ والكماليات والأمور التافهة الأخرى ، وظهور فوارق طبقيَّة كبيرة داخل الأمة الواحدة ، أمَّا فيما يخصُّ المسألتين الثانية والثالثة فهناك طريقان للحل :

١ ـ مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية :

نظراً للثواب العظيم الذي عيَّنه الله تعالى لقرض الحسنة حيث فضَّله حتى على الصدقة والمساعدات بلا عوض ، ولو أُجري تخطيط صحيح لهذا العمل مع شيء من الدِّعاية

والإعـلام فسـوف يفتـح الـطريق أمـام ظهـور هـذا النـوع من المؤسسات .

وتستحصـل مؤسسات قـرض الحسنة أجـراً مناسبـاً وبنسبـة مئوية معينة من أجل تـأمين مصـاريفها الإعتيـادية ولكن ليست هناك أية فـائدة عـلى أصل القـرض ، ولا توجـد أية أربـاح في الميزانية السنوية لهذه المؤسسات .

وهناك مسألة طريفة فيما يخص قرض الحسنة ، وقد لم يلتفت إليها أحد حتى الآن، فطبقاً للقوانين الإسلامية تسري على النقد والـذهب والفضة (التي تبلغ الحـدّالمقرر وتبقى مجمّـدة أكثر من أحد عشرشهراً) ضريبة الزكـاة ، أي تلك الضريبـةالإسلاميـة الخـالدة التي تبلغ نسبتهـا ٢/٥٪ولو حصـل في أثناء السنـة أن أجريت على هذا النقد معاملة ولولمرة واحدة كأن يعطي كقرض مثلاً فلن تسري عليه هذه الضريبة بعد ذلك .

ولـو كـان يسـري عـلى الأوراق النقـديـة حكم الـذهب والفضـة في مسألـة الزكـاة ، وعمل بـالاحتياط فيـما يخص هذه الأوراق وفرضت الحكومة الإسلاميـة ضريبـة تشبه الـزكاة عـلى تلك الأوراق النقـدية التي بلغت الحـدّ المقـرر ، فسـوف يؤدّي ذلك بحدّ ذاتـه إلى توفـر رؤوس أموال كثيـرة لإيجاد مؤسسـات فردية ، أو جماعية ، أو نصف حكومية ، لمنح قرض الحسنـة ،

وسوف تسيل رؤوس الأموال الوطنية ، ولو تقرر أن يكون الإدخار الوطني خالياً من الفائدة أيضاً فسوف يظهر طريق آخر لتأمين رؤوس أموال هذه المؤسسات .

٢ ـ البنوك الحكومية :

لو لم تحصل نتيجة كافية من اتّباع الطريقة الأولى ، فسوف يصبح على عاتق الدولة تخصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك لمنح القروض المهنية والصناعية والزراعية ، وقروض بناء المساكن ، وفتح مجالات العمل ، على أن تستحصل هذه البنوك أجراً متناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أية فائدة على القرض نفسه .

وقد كان تأسيس البنوك الزراعية والرهنية ، وبنوك فتح مجالات العمل في إيران يهدف في البداية إلى تحقيق هذا الغرض واتّباع هذا الأسلوب ، ولم يكن من المقرر أن تجني هذه البنوك أرباحاً للدولة ، حتى أن بنوك فتح مجالات العمل لم تكن تؤمّن مصاريفها الجارية .

ولكنهم وللأسف عمدوا خلال السنوات القليلة إلى إضافة رؤوس الأموال الخاصة إلى رأسمال الشعب في هذه البنوك بحجّة زيادة رأسمالها فتحولت إلى مؤسسات مرابية ، عندئذٍ خصوصيتها التعاونية والمسهّلة للأمور .

نتيجة البحث :

إنَّ تحريم الرِّبا لا يوجِّه ضربةً إلى أيٍّ من المصالح الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تحققها البنوك .

إنَّ إنشاء البنوك بشكل صحيح خالٍ من الفائدة مع استحصال شيء من الأجور من أجل رفاه الشعوب وسعادتها لا يعتبر أمراً غير محرَّم فحسب ، بل هو من الواجبات الكفائية ومن مسؤولية الحكومات .

إنَّ ما حرّم بتحريم الرِّبا هو البنوك ذات الفوائد التي تعمل من أجل أكل الرِّبا ، وتحقيق مصالح الرأسماليين المرابين ، وإيجاد طبقة مترفة مسرفة ، تركض وراء الكماليات والتفاهات ، وهذا بحدِّ ذاته من أعظم مزايا القوانين المالية والتجارية في الإسلام .

الضرائب في الإسلام

بحث (الضرائب في الإسلام) هو حصيلة إحدى محاضرات الشهيد المظلوم آية الله بهشتي ، ألقاها في ندوة الإقتصاد الإسلامي التي أقامتها وزارة الإقتصاد والمالية في الجمهورية الإسلامية بتاريخ ١٦ /٥ /١٩٨١ م . وقد نشر هذا البحث لأول مرة في النشرة التي صدرت عن العاملين في وزارة الإقتصاد والمالية تحت اسم ـ البيّنات ـ في شهر حزيران من العام نفسه ، وها نحن نقدمه ضمن هذه المجموعة بعد أن أجرينا عليه بعض التعديلات .

مقدمة

مع أفضل تحية وسلام إلى أولئك الأطهار الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله ، والذين سطّروا المفاخر للإسلام وأمة الإسلام في تلك المحاريب النورانية المتلألئة والمخضّبة بالدماء، والذين ارتهن وجود هذه الثورة الإسلامية وتقدمها بأعمالهم العبادية البطولية ، وتحية إليكم أيها الأخوة والأخوات ، إذ تضعون في هذه البحوث والندوات إلى توضيح طريقة تطبيق النظام الإسلام النّقي والخالص ، في المجالات الإجتماعية والإدارية والسياسية والقضائية والإقتصادية والثقافية ، وآمل أن يكون بكل إخلاص وإندفاع سالكين في هذا الطريق ، وأسأل الله تعالى أن يجعل براجنا هذه مليئة بالحركة ، ومستنيرة بالعشق الإلهي ، والرغبة في تحقيق الأهداف المقدّسة ، كي لا تتحول أبداً مساعينا هذه إلى مساع أكاديمية عديمة الرونق قليلة الأهداف .

إننا لو بلغنا ذلك اليوم الذي نجد فيه مداد العلماء ودماء

الشهداء تسير معاً في خطٍّ واحدٍ ونحـو هدفٍ مشـترك ، ونرى فيه كلّ من يستقر في مواقع القتال ، ومن يطير بنسور الحديد ، ومن يعمـل في قلب حيتان الحـديد التي تمخـر عباب البحـار ، ومن يعمل في وزارة الإقتصاد والمالية للجمهـورية الإسـلامية ، ومن يُلقي الدروس على طلبتـه ومن يعمل في الحقـول والمزارع قـد اشتركـوا جميعـاً بـروح واحـدة ، ويسعـون لتحقيق هـدف واحد ، فحينئذ نستـطيع التـأكد من أنَّ الجمهـورية الإسـلامية بدأت تتجه نحو النمو والتفتح ، ومن المؤكد أنه لو حصـل غير هذا في يوم من الأيام فإنّ هناك خطراً كبيراً ومرعباً يهدِّد أصالتنا ووجود حركتنا الثورية المشعة .

شكراً لجميع الأخـوة والأخوات أعضـاء الجمعية الإسـلامية لوزارة الإقتصاد والمالية الذين بذلوا الجهود لإقـامة هـذه الندوة وهـذا الملتقى ، وينبغي لهـذه الجهـود أن تستمـر ويجب عـلى العنـاصر المسلمة والملتزمـة في المؤسسات الحكـومية أن يشعـروا كلّما تقدم بنا الزمن أنَّ جميع الأعـمال قد تم تـرتيبها لتسـير نحو تحقيق النـظام الإسـلامي ، وأن يعتـبروا أنفسهم مسؤولـين ومؤثرين في عمليات التخطيط والمساعي المبذولة بهـذا الشأن ، ونأمل من الوزراء ومعاونيهم والمسؤولـين الذين يتحمَّلون قـدراً من المسؤوليـة أكـبر من غـيرهم في وزارة الإقتصـاد والمـاليـة والمؤسسات التابعة لها وجميع المؤسسات الحكومية في الجمهـورية

الإسلامية أن يلتفتوا إلى ما يبديه المسلمون الملتزمون في هذه المؤسسات من رغبة وشوق لهذا النوع من الخطط والأعمال والبرامج ، ويعتبروا ذلك واحداً من الواجبات الملقاة على عواتقهم ، ويتحركوا بشكل يجعل هذه الرغبات تزداد يوماً بعد يوم .

أيها الأخوة والأخوات لا ينبغي لأحد أن يتصور أن مرحلة تحمّل أحد منّا المسؤولية في هذه الثورة الإسلامية العظيمة والنورانية قد انتهت ، أو أن مسؤولياتنا قد خَفَّتْ ، يشهد الله أن مسؤولياتنا تثقل وتصعب يوماً بعد يوم ، ويجب علينا أن نبدي استعداداً أكبر لتحمّل هذه المسؤوليات ، يجب علينا أن نعتقد جميعاً بوجوب العمل المستمر ليلاً ونهاراً ، وأن نحمل في الليل والنهار همّ تطوير هذه الأمة والمحافظة على أهدافنا واستقلالنا والعودة إلى ذواتنا ، لأن أعداء كثيرين قد كمنوا لنا في داخل الحدود وخارجها ، أولئك الأعداء الذين لا ينبغي لنا أبداً احتقارهم واستصغار شأنهم ، آملين بعون الله وهدايته أن تبقى روح السعي وبذل الجهود لدى الجميع يقظة ومثمرة بشكل يجعل أصدقاءنا أكثر رغبة وأملاً واندفاعاً يوماً بعد آخر ، وأعداءنا أكثر انغماساً في الحسرة واليأس يوماً بعد آخر .

الضرائب في الإسلام

في الإسلام ـ كما تعلمون ـ عبادات مالية ، فكما أن المسلم

يصلِّ لله أو يصوم له ويعبده ، فإنه أيضاً يدفع الزكاة من أجل الله ، فيعبده عن طريق دفع الزكاة وإنفاق الأموال في سبيله ، فالذي ينفق ماله في سبيل الله يُعتبر مجاهداً كالذي يبذل نفسه في سبيله .

﴿ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾[1]

وحين تؤمن نفقات الجهاد والحرب مع العدو فإنَّ دفع هذه النفقات مشاركة في الجهاد وهو من العبادات أيضاً ، وهناك تصنيف فقهي بهذا الشأن يخصص فصلاً للعبادات المالية إضافة إلى العبادات الجسدية ، والخُمس والزكاة شكلان من أشكال الإنفاق المحدَّد يجب دفعهما من قِبل كلِّ مسلم تتوفر فيه الشروط اللازمة بشأنهما ، وقد نُصَّ على الزكاة في تسع حالات[2] ، وفُرض الخُمس في حالات منصوص عليها وفي حالات أخرى أيضاً ، وتتسع دائرة الخُمس لتشمل حالات أخرى غير الحالات المحدَّدة التي منها الغنائم الحربية ، كالصيد ، والمعادن ، والكنوز ، والأراضي التي اشتراها الكافر الذمي ، وأمثال ذلك ، ويتّسع مجال الخُمس ليشمل الدخل

---

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) وهناك نقاش حول وجوب دفع الزكاة فيما عدا هذه الحالات التسع .

السنوي ، أي فيما يزيد على مصاريفه خلال السنة ، وهي حالة تشمل الجميع ، وكذلك الحال في المال المختلط بالحرام وهي حالة واسعة أيضاً ، تلك هي الضرائب الإسلامية المقدرة أي الضرائب التي حُدِّدت حالاتها ومقاديرها ، فمقدار الزكاة يتراوح في جميع الحالات بين ٥ /٢ ٪ إلى ١٠ ٪ ويبلغ مقدار الخُمس ٢٠ ٪ .

وهناك ضريبة أخرى هي « الخراج » التي تعني في أصلها الضريبة ، فما هي الحالات التي يفرض فيها الخراج ؟ هل أنَّ الخراج مجرَّد ضريبة تتعلق بالأراضي الخراجية ؟[1] وهناك ضريبة أخرى هي « الجزية »[2] وهنا يطرح سؤال يقول : هل أن ما يدعى بالضرائب الإسلامية ينحصر في هذه الأنواع التي ذكرت هنا ؟ وهل تنحصر بها الإنفاقات الواجبة على كلِّ مسلمٍ ، أو غير المسلم ممَّن يعيش ضمن المجتمع الإسلامي ؟

---

(١) الأراضي الخراجية : هي تلك الأراضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرف الناس ، وتستحصل عنها الحكومة الإسلامية ضرائب بأشكال مختلفة .

(٢) الجزية : ضريبة يدفعها المواطنون غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وطبقاً للروايات فإن هذه الجزية هي بدل الزكاة ، ولأن المواطنين غير المسلمين لا يؤمنون بالإسلام فليست لديهم عبادة مالية لذلك فهم يدفعون الجزية بدلاً منها .

يرى كثير من الفقهاء أنَّ الضرائب الإسلامية هي تلك الضرائب المنصوص عليها في الكتاب والسنّة ، ولو دفعها ـ في نظام إجتماعي معين ـ كلّ الذين وجبت عليهم ؛ فإن ذلك يكفي ولن تبقى بعدئذ أية منطقة فراغ ، أي أنه لو دفع كلّ الذين يحصلون على دُخولٍ تزيد على مصاريفهم ، والذين يستخرجون المعادن والذين يصطادون اللؤلؤ والمرجان وأمثال ذلك ، والذين اختلطت أموالهم بالحرام والذين يعثرون على الكنوز ، ولو دفع الذين وجبت عليهم الزكاة (حتى لو كان فقط في الحالات التسع المعينة[1] ، ووفقاً لشروطها وللحدود المعينة في الإسلام) ما وجب عليهم من هذه الضريبة ، فإنَّ جميع النواقص سوف تُسدُّ ، ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أنه قد تبرز في المجتمع الإسلامي بعض الحاجات والمصاريف المالية التي لا يمكن تأمينها بهذه الضرائب ، وفي هذه الحالة يجب على الناس جميعاً الإشتراك في تأمين هذه المصاريف في حدود إمكانياتهم ، وإني أتصور أنه لو بلغ الأمر هذا الحدَّ

---

(١) هنا أربع حالات من هذه الحالات التسع تشمل المحاصيل الزراعية وهي القمح والشعير والتمر والزبيب . وتشمل ثلاث حالات منها : الحيوانات (وليس المنتجات الحيوانية) وهي الأبقار والأغنام والإبل ، أما الحالتان الأخريان فتشملان الذهب والفضة والمسكوكات التي تبقى مجمدة وغير متداولة خلال العام .

فإنهم ـ حتى لو لم يعلنوا ذلك صراحة لحدِّ الآن ـ يتفقون جميعاً في حالة توجيه هذا السؤال لهم على هذه الإجابة فنحصل تلقائياً على النتيجة نفسها ، لنفترض أن زلزلة أو سيلاً قد جاء وهدم بيوت مجموعة من الناس وقضى على كلِّ ما لديهم من أبقار وأغنام ودكاكين وبيوت وبضائع ووسائل عيش ، فما هو الواجب في هذه الحالة ؟ لو كان في بيت المال والخزينة مبلغ كافٍ لعوضهم عن ذلك وإلا وجب على كلِّ مسلمٍ ـ وجوباً كفائياً ـ تعويض وسائل المعيشة التي فقدها أخوته المسلمون (وحتى غير المسلمين من مواطني الجمهورية الإسلامية) إلى حدِّ ما تقتضيه الضرورة ، فهذا واجب كفائيّ ، والقيام به غير مشروط أو متعلق بالخُمس والزكاة والجزية والخراج ، ولو لم تكن الواردات الحاصلة من هذه المصادر الأربعة كافية وجب علينا تأمين تلك المصاريف من أموالنا وأملاكنا الخاصة ، وأعتقد أن هذه المسألة تحظى بقبول الجميع ، أو لنتصور أنَّ حرباً قد قامت وخاصة الحروب المعاصرة التي يطلق فيها بعد الضغط على زرٍّ معينٍ أربعون صاروخاً من صواريخ الكاتيوشا خلال ما يقارب دقيقة واحدة ، وهذه الأربعون صاروخاً التي يطلقها أحد مقاتلينا مضطراً[1] على العدو الذي يهاجمنا بسلاح

(١) الاضطرار هنا يعني أننا لم نهاجم العدو بل هو الذي هاجمنا ولا يزال كذلك .

الخمسة خمسة ـ المتكوّن من عدة صفوف ويشبه الكاتيوشيا ـ تكلّفنا خمس مئة ألف تومان ، أي أنَّ ضغط الزر لمرة واحدة يساوي خمس مئة ألف تومان وهذا فقط ثمن الصواريخ دون حساب المصاريف الأخرى .

فمن أين يتم تأمين هذه المصاريف ؟ إنهم لو جمعوا المبالغ المستحقة على كلّ الإيرانيين الذين وجبت عليهم الزكاة والخُمس ، والجزية (التي لا وجود لها الآن) والخراج (حيث لا وجود للأراضي الخراجية بتلك الصورة) وأرادوا تأمين مصاريف هذه الحرب التي فرضها العدو علينا ، فهل كان ذلك ممكناً ؟ إنَّ إيران تملك النفط حالياً ، وتؤمّن ببيعه هذه المصاريف ، ولكن لو أن بلداً إسلامياً ، وشعباً مسلماً لا يملك النفط قد هُوجم من قبل مجنونٍ كصدام ، فمن أي يجب تأمين هذه المصاريف ؟ ولو جمعت جميع الضرائب المقدَّرة في الإسلام فوق بعضها لما كانت تكفي لتأمين نفقات عدَّة شهورٍ من الحرب ، فتحية إكبارٍ لأبناء شعبنا الملتزم الذين لم يتركوا حكومتهم وقواتهم المسلحة ومتضرري الحرب لوحدهم ، وما زالوا يسعون متكاتفين في بذل كلّ ما لديهم من أجل أن يبلغوا بهذه الحرب نهايتها ، ولو لم نكن نملك النفط ، لتضاعفت هذه الجهود التضحيات خمسة أمثال ما هي عليه الآن ، ولدخلنا ميدان القتال بما يتوفر لدينا ، فهذا نوع من الإنفاق الواجب .

جاء في القرآن الكريم : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾[1] أي الزيادة ، وهذا يعني أنه يجب على كلٍّ شخص أن يساهم في نفقات القتال بما زاد عن حاجاته المعاشية الضرورية ، وقد كان الأمر على هذا النحو في جميع غزوات النبي الأكرم (ص) ومن جملتها غزوة تبوك ، ففي معركة تبوك التي كان قد عُبِّىء فيها أكبر عدد من قوات المسلمين[2] وجب على جميع القادرين على حمل السلاح والقتال التحرك بجميع إمكانياتهم ، وكان يجب على المسلمين تأمين نفقات هذه التعبئة ، وهكذا لم تكن الضرائب المقدَّرة لتكفي ذلك بل كان يجب على كل من يملك مبلغاً ـ فائضاً عن ضروراته ـ أن يتبرَّع به لتأمين المصاريف اللازمة .

صحيح أن بعض المفسرين قد فسر كلمة العفو في هذه الآية بالمعنى نفسه الذي نفهمه منها لأول مرة ، أي العفو عن المسيء كما هو الحال في آية : ﴿ **وأن تعفو أقرب للتقوى** ﴾[3] ، ولكنني لا أعتقد أن هذا المعنى يتناسب كثيراً مع نص الآية ، وقد قال عدد من المفسرين بالمعنى الأول الذي يتوافق

---

(١) البقرة : ٢١٩ .
(٢) يذكر التاريخ أن عدد القوات المعبأة قد بلغ ثلاثين ألفاً مما لم يسبق له مثيل في عصر النبي (ص) .
(٣) البقرة : ٢٧٣ .

أكثر مع الموضوع ككل .

وبناءً على ما تقدم ، فإنَّ هناك مسألة تبرز في المجتمع الإسلامي وهي أنه كلّما وجدت هناك حاجات تقتضي صرف مبلغ أكبر من المال ؛ وجب على كلِّ مسلمٍ أن يُسهم تطوعاً بما زاد عن حاجته الضرورية ، ويجب عليه إعطاؤه . فلو كان يملك ـ مثلاً ـ معطفين ، وزوجين من الأحذية ، وأربع بطانيات ؛ فإن واحداً من كلٍّ منها زائد عن حاجته ، ويجب عليه إعطاؤه ، ولو كان يملك مصاريف شهر واحد ولديه مصاريف شهر آخر إضافة إلى ذلك ؛ وجب عليه دفعها ، وهكذا . وعلى هذا الأساس فإن جميع المسلمين مسؤولون عن تأمين جميع مصاريف المجتمع الإسلامي . إلى هذا القسم من البحث يعتمد موضوعنا على أساس فقهيٍّ واضح ، بحيث لو سُئل أيُّ فقيهٍ عن ذلك لقبل به ، والنقاش هنا يدور حول هل يجب على كلِّ فردٍ ـ في هذا النوع من الإنفاق ـ أن يدخل الميدان بكل ما يستطيع ، وبشكل كفائي من تلقاء نفسه ، أم أنهم لو لم يفعلوا ذلك تلقائيّاً فسوف يحق للدولة أن تجبرهم على ذلك ؟ فلو حصلت الآن حرب ، أو اجتاحتنا السيول ، وطلب من الجميع مساعدة المتضررين بالحرب أو السيول بكل ما يستطيعون فهل يحق للدولة أن تجمع هذه المساعدات قسراً ، أم أن ذلك واجب تقع على عاتق الأفراد مسؤولية أدائه اختيارياً ومن تلقاء أنفسهم ؟

وهـذا بحـدِّ ذاتـه بحث مفصـل ، ففي هـذه الحـالات لـو شاهدت الدولة الإسلامية (أو الإمام وولي أمر المسلمين) عدم كفاية عدد الذين يدفعون هذه المساعدات تلقائياً لزم فرض نسبة معينة يجب على الجميع دفعها ، وإن لم يدفعوا جاز استحصالهـا منهم بـالقوة ، وهـذه هي الضرائب بعينها ، إذ تقتضي مبـادئنـا الفقهية العامة ـ فيما يخص ولايـة الفقيه وولايـة أمر المسلمـين ـ بأن لو وجد وليُّ أمر المسلمين أنَّ أمراً واجباً لم يتم أداؤه لحاجـة ذلك إلى المال ؛ فعليه أن يطلب من الناس أن يدفـع كلٌّ منهم مـا يستطيـع دفعه ، ولـو وجد عـدد الذين يـدفعون من تلقـاء أنفسهم لا يكفي لـذلك ، أو شـاهد عـدم كفايـة الكميـة التي يـدفعونها ؛ جـاز له أن يعـيِّن نسباً خـاصـة ، أي أن يفـرض ضرائب معينـة ويستحصلها منهم ، وهـذا ممّـا تقتضيـه الأدلـة العـامــة للولايــة ، لأن وليَّ الأمــر مسؤول عن إدارة شؤون المجتمـع الإسلامي . وتـوفير مستلزمـات هذه الإدارة أيضـاً ، وطبيعي أن المـال يشكـل جـزءاً من هـذه المستلزمـات ، فلو لم تـدفع رواتب العـاملين في وزارة الإقتصاد والمـاليـة أو مـوظفي الـدوائر الأخـرى فهـل يستـطيعـون بعـد ذلـك الإستمـرار في عملهم ؟ وإن لم يحصل القاضي أو ساعي البريد على راتبه فهل يستـطيـع العمـل ؟ من المؤكـد أنـه لا يمكن إدارة أي بلد دون وجود المال .

وإن لم تكن الضرائب الإسلامية الأربع المقررة كافية لتـأمين

النفقات العامة للحكومة الإسلامية ، وطلبت هذه الحكومة من الجميع أن يقدم كلّ منهم من المساعدات ما يستطيع تقديمه ، فانبرى بعض الناس للتبرّع لكن ذلك لم يكفِ أيضاً ، فهل يمكن لوليّ الأمر أن يتخلى عن مسؤولياته ويقول : إنّ المسلمين قد فقدوا همتهم فلا يمكن إذاً إدارة البلاد ؟ وإن لم يقم هو بإدارة البلاد فمن ذا الذي يديرها ؟ إننا حين نعجز عن إدارة بلادنا فسوف نحتاج إلى قيمٍ علينا . فإما أن يكون هذا القيم روسياً أو إنكلترا أو أمريكا أو فرنسا أو المانيا أو اليابان وبالنتيجة يجب على إحدى القوى الكبرى في العالم أن تكون قَيِّمَةً علينا نحن الصغار إلاّ إذا صرنا نحن كباراً ـ كما هو حالنا اليوم ـ إذ نعلن أنّ شعبنا شعب بالغ وكبير يدير بنفسه ويطلق صرخته الخالدة : « يانكي : عُدْ إلى بيتك » وهو خطاب يوجه للجميع .

وعليه يجب أن تحظى الدولة الإسلامية بدعم مالي يمكّنها من تأمين النفقات اللازمة ، ولو قال لنا بعضهم : وفقاً لما قيل : يمكن أن نسير بالدولة بعض الطريق فلتأخذ الحكومة أولاً هذه الضرائب المقررة ، فإن لم تكفها فلتحمل عدة مرّاتٍ في السنة كشكول الإستجداء وتعلن للناس أنها لم تحصل على ما يكفي لكي يعينوها من تلقاء أنفسهم ، وإن لم تكفها هذه المساعدات التلقائية إضافة إلى الضرائب المقررة الأربع ، فلا ضير عندئذ

في أن تفرض بعض الضرائب فبماذا ينبغي لنا أن نجيبهم ؟ .

إنَّ جوابنا لهم هو أنه لا بدّ للحكومة من خطة تسير وفقها ، ولا بدَّ لها من أن تضع خططاً لعدَّة سنوات من أجل إدارة المجتمع والأعمال المختلفة التي لا بدَّ منها في كلِّ مجتمع حي ، فلو أننا استخدمنا قاضياً ؛ وجب علينا أن نعرف أنه سوف يبقى على قيد الحياة لثلاثين عاماً ، ولو تقاعد وجب علينا تأمين عيشه حتى آخر العمر ، ولو أردنا أن ننتصر في قتالنا الذي نخوضه اليوم في جبهات الحرب ؛ فعلينا أن نكون قد أعددنا السلاح والرجال منذ عشر سنين . هكذا يعلِّمنا القرآن . إنه لا يأمرنا أن ننتظر حتى تبلغ المشاكل أعناقنا وتخنقنا حتى تكاد تقتلنا وحينئذ نفكر في العلاج . إنه يأمرنا بإعداد القوة والسلاح للتصدي للمعتدين بقوله :

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم . . . ﴾[1] .

فالقرآن يقول لنا : أيها المسلمون ! إنكم بدل أن تفكروا في قتال العدو حين يهاجمكم ، يجب علكم أن تستعدوا لقتال الأعداء الحاليين والأعداء المحتملين ـ الذين لا تعلمونهم والله

---

(١) الأنفال : ٦٠ .

يعلمهم - بشكل يمكّن مقاتليكم من الدفاع أو الهجوم في أيِّ وقت ، فهل يتوافق هذا الأمر مع الحياة بالعيش الكفاف ؟ القرآن يطلب منّا أن نُعِدَّ لهؤلاء الأعداء القوة والخيل المرابطة ، فإذا كانوا في ذلك اليوم يحتاجون إلى الخيل المرابطة فإننا اليوم بحاجة إلى الدبابات المستعدة والطائرات الجاثمة في المطارات أو المخابىء ، والبوارج الراسية عند السواحل ، والمدافع المُعَدَّة للإطلاق ، إننا لو كنّا نملك في شهريور عام ١٣٥٩ هـ . ش (أيلول ١٩٨٠ م)هذه المدافع المنصوبة الآن على قمم الجبال ، لكان مقاتلونا قد وصلوا الآن إلى بغداد ، ولكن مدافعنا كانت حينئذ في أصفهان وشيراز ، فحافظوا على هذه الأشياء مستعدة للعمل ، وأعدوا من القوة ما ترهبون به عدو الله وعدوكم ، فالدرس الذي يعطيه لنا القرآن يتطلّب منّا أن نكون أقوياء إلى الحدِّ الذي يعرف العدو بقوتنا ، فلا تسوِّلُ له نفسه الهجوم علينا ، وأن لا تكون قوتنا بمقدار ما يكفي لمقابلة الأعداء المعروفين - الذين يجب علينا إيجاد توازن أو تفوق عسكري عليهم - بل يجب أن نبلغ من القوة مبلغاً يحسب لنا الأعداء غير المعروفين وغير المحتملين حساباً أيضاً ، هكذا جاء بيان القرآن ، وهل يمكن لشعب حيٍّ أن ينظِّم برامجه ويؤمِّنَ نفقاته بحيث ينجز مقداراً من العمل يتناسب مع البضائع المخزونة في المستودعات ، وكلّما وقعت كارثة (كالسيول مثلاً) يطلب من الناس تقديم المساعدات ، وإن لم يحصل ذلك ولم

يقـدم الناس شيئـاً حينئذٍ يحقّ للدولـة وضع بعض الضرائب ؟ هل يا تُرى يمكن أن يحصل مثل هذا ؟

فهكذا الحال في الحروب والسيول والزلازل وأمثالها ، فحين يـأتي سيل ويجـرف قريـة تتألف من خمسـين عائلة ، ففي هـذه الحالة لو تحرك سكان إيران ، البالغ عـددهم (٣٦) مليونـاً ؛ فإنهم بالتّأكيد سوف يعوّضون هذه العـوائل الخمسـين ، ولكن حـين اجتاح السيـل مدن وقرى محافـظة خـوزستـان في العـام المـاضي[1] وقضى على وسـائـل عيش عـدد كبـير من النـاس ، أُرسِلَ كل ما كان موجوداً من الخيام إلى متضرري ذلك السيـل ولكنَّ ذلك لم يكف. يجب علينا إذاً أن نمتلك الكثير من الخيام محفوظة في المخازن ، فلو وقعت زلازل في منطقة حارة في فصل البردِ ولم يكن لدينا مقدار كـافٍ من الخيام وسيـارات الإسعاف فسوف يؤدِّي ذلك إلى موت المصابين بهذه الزلازل ، وعليه فإن الأسلوب الفقهي يذهب بنا بعيـداً في هذا الإتجـاه ، إذ يوجب علينا أن نوفر الإستعدادات الكافية مع ما يلزم من التخطيط ، ولهـذا لا ينبغي لنا أن ننتـظر حتى تحدث المشـاكـل ، والـدولـة الإسلامية تحسب كل حساب من أجل إدارة المجتمع بأفضل ما يكون ، آخذة بنظر الإعتبار الحاجات والتّـوقعات المتعلقـة بهذا الأمـر ، فلو لاحـظت أن الضرائب الأربـع تكفي فـلا شيء

---

(١) وقع هذا السيل في ربيع عام ١٣٥٩ هـ ش (١٩٨٠ م) .

إذن ، وإلا فسوف تطلب من الناس أن يدفع كلّ منهم طوعاً ما يستطيع دفعه إلى بيت المال ، وإذا وجدت أن مقدار ذلك لا يكفي ـ وقد دلّت التجارب السابقة على عدم كفايتها ـ فهل يسمح لها الآن بفرض بعض الضرائب ؟

إن مقاييسنا وأسسنا الفكرية والفقهية فيما يخص الأدلة العامة للحكومة والولاية تسمح لنا بفرض ضرائب إضافية لتأمين حاجات المجتمع الضرورية ، وعليه تقتضي وجهة نظر فريق من الفقهاء أنه لو لاحظت الدولة الإسلامية نقصاً في المبالغ اللازمة لتأمين المصاريف التي تتطلبها الخطط العامة ، جاز لها ـ بعد حساب الضرائب المستحصلة من الطرق الأربعة ـ أن تفرض ضرائب جديدة غير منصوص عليها في الروايات ، وهذا في نظرنا أساس فقهيّ واضح تمام الوضوح لتجويز فرض ضرائب جديدة في النظام الإسلامي .

وقد ناقشنا مؤخراً أثناء إعداد الدستور ، وبعد ذلك حين كنا نتطرق إلى هذا الحديث مع بعض أصحاب الرأي حول مسألة فرض الضرائب ، كانوا يسألوننا قائلين : ما هو المجوِّز الشرعي لذلك ؟

لقد جاء أحد الذين وجب عليهم دفع الضمان الإجتماعي واستفتى أحد الفقهاء قائلاً : هل صحيح أن يستحصلوا منّا ١٨ إلى ٢٠ ٪ كضمان إجتماعي في الجمهورية الإسلامية كما

كانوا يفعلون إبّان النظام البهلوي ؟ فأجاب ذلك الفقيه أنهم كانوا يأخذونها بالقوة في ذلك العهد وكذلك الآن ، فهي لا تجوز إذن .

ونحن نقول له : الآن الأمر ليس كذلك . إنَّ لهذه العملة وجهين ، فهذا الضمان الذي يُؤخذ من رب العمل نوع من الضرائب ، إذ يجب على النظام الإسلامي إن يفكِّر لضمان مستقبل هؤلاء العمال فمن أين يجب توفير ذلك ؟ إنَّ الضرائب الأربع لا تكفي ذلك بالتأكيد ، وكذلك الحال بالنسبة للمساعدات التلقائية التي تدفع للحكومة ، وعليه فلا بدَّ لحكومة الجمهورية الإسلامية من أن تعمد إلى هذا الأمر ، ولو قررت فرض بعض الضرائب ، فلا بدّ وأن تستحصلها بالقوة ، والقرآن أيضاً يخاطب النبي قائلاً :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾ (التوبة ١٠٣) .

وعليكم أنتم أيضاً يا جباة وزارة المالية أن تعتادوا حين تأخذون الضرائب أن تقولوا بعد ذلك قولاً جميلاً من قبيل : (بارك الله فيك) ولتكن العلاقة بين مستحصل الضرائب ودافعها علاقة رحمة ومودة ، لا علاقة بطش وقوة ، وهذا الأسلوب الحسن يتطابق تماماً مع تعاليم القرآن ، صحيح أن هذه الآية قد نزلت في موضع خاص ، ولكن محتواها ذو مفهوم

عـام ، وكما يقـول الإصـطلاح الفُقهي : ورد منـطوقهـا حـول مـوضوع خـاص ولكن مفهومهـا أوسع . فهـذه ضريبة تؤخـذ بالقوة وهنا نوجه حديثنا إلى أرباب العمل وأصحاب المؤسسات هؤلاء ونسـألهم : لماذا تـدفعونها بـالقوة ؟ إنها إن كـانت تدفـع أمس بـالقـوة فـلأنها كـانت تنفق في بنـاء قصر ، أو تُبنى بهـا البـلاجات عـلى ساحـل البحر لمـوظفي هذه الـوزارة أو تلك ، البلاجات التي لم يكن يستخـدمها إلا الخـواص المقربـون ، أما الموظفون الصغار والعمال والمستخدمون فلم يكـونوا يـرون هذه الأمـاكن مـطلقـاً ، ولم تكن هـذه الأمـاكن مجـرد أمـاكن لـلإستراحـة ، بل كـانت في كثير من الأحيـان مـراكـز للفسـاد أيضـاً ، أما اليـوم فليس الأمر كـذلك ، فحكـومة الجمهـورية الإسـلاميـة تسعى اليـوم لكي تصـرف المبالـغ لمـا يستحق أن تصرف له ، ولا نقصد بذلك عدم وجود مبالـغ تصرف جـزافاً اليوم ، بل نقصـد أن الإطار العـام يسير نحـو وضع المبـالغ في مـواضعها الصحيحـة ، وإننا نسـير يومـاً بعـد يـوم وبـإذن الله وبمساعدتكم جميعاً بتخطيط أفضل نحو صـرف كلّ مـا نحصل عليـه لما يستحق الصـرف دونما إسـراف أو تبذيـر ، وبعيداً عن أيّ انحـرافٍ في الصـرف ، ونحـو فـرض ضـرائب عـادلـة واستحصالها وصرفها بعدالة أيضاً ، فلماذا إذن يـا أخي المسلم ويا أختي المسلمة تقولان : إننا نأخذها بالقوة ؟ لماذا لا تـدفعها أنت بكل رغبة وعن طيب خاطر ؟

وحديثنا الذي نوجّهه إلى الفقهاء العظام هو أننا بالتأكيد نحترم آراءهم باعتبارها آراء فقهاء ، ولكننا ندخل معهم في نقاش فقهيٍّ ـ كما اعتدنا أن نفعل في الحوزة ـ فننقد رأيهم ونُبدي وجهة نظرنا التي تقول : إننا يمكننا طبقاً للموازين الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع ، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل إلا نوع من الضرائب ، فإذا قيل إنهم كانوا يأخذونه سابقاً بالقوة فكان حراماً وكذلك الأمر حالياً ؛ فليس ذلك كلاماً صحيحاً ، فالفرق كبير بين الحالتين إذ أنّ ثورة قد حدثت وغيَّرت نظام الحكم ، ولكن تغيير النظام لا يعني أنه ينبغي على المستشفيات التي كانت تقوم بخدمات للناس أن تترك هذا الأمر ، وأن المدارس والمستشفيات التي كانت تنشأ في ذلك العهد في القرى والمدن يجب أن لا تُنشَأ اليوم ، إنَّ تغييراً كهذا لا يعتبر بالتَّأكيد تغييراً جيداً ، إذ يجب الآن الإستمرار في بناء تلك المرافق الحيوية وبشكل أبسط وأكثر عمومية ، وبمراعاة قدر أكبر من الأولويات ، ولا يتم ذلك إلاَّ عن طريق فرض هذه الضرائب ، وعلى هذا فإننا مع جزيل احترامنا للفقيه ولرأيه ؛ ننقد نقداً منطقيّاً ، وبكلٍّ إنصافٍ واحترامٍ فنقول : إنه لا يمكن إدارة المجتمع في الجمهورية الإسلامية دون نظام ضريبي يشمل ـ بشكلٍ مؤكَّد ـ فرض ضرائب جديدة لم

تصرح بها الآيات والروايات ، ولم يرد لها اسم في أيٍّ منها[1] .

ونحن نؤمن ـ بشأن الضرائب ـ أن فرض الضرائب العادلة والمنصفة لتنفيذ الخطط المهمّة للجمهورية الاسلامية ؛ أمر يتطابق مع المبادىء والأسس والقواعد العامة للنظام الإسلامي .

كيفية فرض الضرائب

بقي أن نتحدث عن كيفية فرض الضرائب حيث تقتضي الموازين الإسلامية أن يدفع هذه الضرائب الذين يملكون أكثر حصةً أكثر منها ، فهذا ما تقتضيه العدالة الإسلامية . ويشمل هذا الأمر كلاً من الضرائب على الدخل الصافي والتي هي أفضلها ، والضرائب على الدخل الإجمالي ، فهناك نوعان من الضرائب الإسلامية المحدَّدة وهما :

الزكاة : التي هي ضريبة على الدخل الإجمالي ، أي أنها ليست ضريبة على الربح ، فكل مزارع يبلغ محصوله من

---

(١) من الطبيعي أن المبادىء والاسس الكلية التي وردت في الآيات والروايات تعطي للفقيه مثل هذا الحق حيث قال الأئمة لرواة أحاديثهم : إننا نلقي عليكم الأصول ، ونذكر لكم الأحاديث والقواعد العامة وعليكم أن تستخرجوا منها الفروع ، وهذا هو بالضبط عمل الفقيه .

القمح الحد المقرر تشمله هذه الضريبة .

الخُمس (على فائض المؤونـة) : وهي ضريبة عـلى الدخـل الصافي .

إذن هنـاك في الاسم كـلا هـذين النـوعـين من الضرائب ، ولكن كـلاهما ضريبـ مباشرة ، ونستنبط من ذلـك أن أسـاس نـظام الضرائب في الإسـلام يعتمـد عـلى الضرائب المبـاشرة ، فـالضرائب غـير المبـاشرة لا تتنـاسب مـع الخط العـام للفكـر الإسـلامي إلاّ في حالات معـدودة جداً وبشكـل محدود ، ففي الحـالات التي تكلف بهـا بضـاعـة معينـة بعض المصـاريف للدولة ، يمكن للدولة أن تضيف كمية هذه المصاريف إلى ثمن تلك البضاعة ثم تبيعهـا للناس ، فتكـون الضريبة غـير مباشرة في هـذه الحالـة ، وكمثال عـلى ذلك : يكلِّف إنتـاج السجائـر الدولة بعض المصاريف ، فتحسب الدولة هنا جميـع المصاريف المتعلقـة بـزراعـة التبـغ وشرائـه ، ثم تحـويله إلى سجـائـر ، ومصاريف جميع الدوائر التي تعمل في إعداد السجائر وإنتـاجها وتوزيعها ، بما في ذلك وزارة الإقتصاد والمالية ، ثم تقسم ذلك على السجائر المنتجه . وهذا أمر لا إشكال فيه . وربّما لو دقّقنـا في هذا الأمر جيداً لوجدنا أنه ليس ضريبة في أساسه بل هو في الحقيقة عملية بيع بضاعـة بسعر الكلفـة ، ولكنها لـو أرادت ـ إضافة إلى هذه المصاريف التي تؤلف سعر الكلفة للسجائر ـ أن

تضيف لكلّ سيجارة أو لكلّ علبة سجائر خمسة ريالات مثلاً من أجل تأمين المصاريف الحكومية العامة ؛ فهذه ضريبة غير مباشرة، وهذا النوع من الضرائب لا يتطابق مع قواعد التفكير الإسلامي ، لأنّ دفع الضريبة سوف يتحمله هنا من يملكون ومن لا يملكون سوية ، ونحن لا نفهم مثل هذا الأمر من النظام العام للضرائب في الإسلام ، بل الذي نفهمه أنه ينبغي على من يملك أكثر أن يدفع قدراً أكبر ، وعليه يجب الإنتباه إلى أن ما يطلق عليه ضرائب غير مباشرة فيما يخص أسعار السجائر والسكر والنفط والبنزين وأمثال ذلك على نوعين ، فبعضها ليس ضريبة في حقيقته ولكنهم أسموه بذلك ، فلو تم حسابها وفقاً للنظام المتبع في خطوط الإنتاج بحيث تحسب مصاريف البضاعة وفقاً للمحاسبة الصناعية التي تطبقها الدولة على البنزين ، والنفط الأبيض ، وزيت الغاز ، وزيت المحركات ، وأمثالها ، ثم يؤخذ ما يساوي هذه المصاريف ، فلن تعتبر ضرائب على الإطلاق[1] ، ولكن لو تقرر حساب ذلك ضمن

---

(١) الحقيقة أن الجميع يعلمون أن النفط والبنزين اللذين نستهلكهما الان (وكنا نستهلكهما من قبل) يمثل المبلغ الذي ندفعه ثمناً لهما عُشر ثمن كلفتهما ، أما الأعشار التسعة الباقية فتدفعه الدولة ، إذن وبعد ما أضيف مؤخراً من الزيادة إلى سعر البنزين أصبح سعره عادياً ، أي أننا لو أردنا شراء لتر من البنزين الذي

سعر الكلفة ثم باعت الدولة البنزين الذي يكلفها اللتر الواحد منه ثلاثة تومانات بخمسة تومانات من أجل تأمين مصاريفها العامة ، فهذه ضريبة غير مباشرة ، والذي نقوله هنا : إنَّ هذا النوع من الضرائب لا يتوافق كثيراً مع المقاييس الإسلامية ، فأساس الضرائب في الإسلام يتمثل في الضرائب المباشرة ، وعليه فإنَّ هذه الضرائب سوف تكون بالنتيجة تصاعدية بالنسبة إلى الدخل ، إذ أنه لو أخذ ألف تومان ممّن يحصل على دخل مقداره خمسة آلاف تومان وعشرين ألفاً ممّن يحصل على مئة ألف فالقضية غير منسجمة حسب الظاهر ، وعليه ينبغي للضرائب أن تكون مباشرة وتصاعدية ، وهذا أمر يتوافق تماماً مع روح تعاليم الإسلام الإقتصادية ، من هذا المنطلق جاء موقفنا الفُقهيّ الحاسم يعتمد في إدارة المجتمع الإسلامي وتأمين مصاريفه الضرورية على الضرائب التصاعدية المباشرة التي تفرضها الدولة الإسلامية ووليّ المسلمين ، ويأخذانها ويصرفانها وفقاً للظروف الزمانية والمكانية ، والتي يتلخص أساسها الفقهيّ فيما مرَّ بنا .

تتجه الكويت دون أن ندفع أية ضريبة لكلفنا السعر نفسه ، فالحكومة إذن كانت وحدّ الآن بدل أن تأخذ ضريبة تدفع شيئاً من السعر .

ملاحظة لأصحاب الرأي

هناك ملاحظة أقدمها لجميع أصحاب الرأي من فقهاء واجتماعيين ، والسائلين من الأخوة والأخوات ، وهي أنه يجب الإنتباه إلى أنَّ حمل مسؤولية الدولة اليوم أثقل كثيراً ممَّا كان عليه في الأزمنة السابقة ، فلنر ماذا كان يطالب الناس الدولة به قبل مئتي عام ؟ لقد كانت طلبات الناس تنحصر فقط في الأمن والنظام ولا غير ، هل كانت الدولة مسؤولة قبل مئتي عام عن توفير الخبز للناس ؟ هل رأيتم دولة قبل مئتي سنة تحملت مسؤولية توفير المدارس ؟ هل وجدتم الناس في تلك الأزمنة يقفون أمام دار الإمارة ويقولون بأنه لا توجد مدرسة في قريتهم أو محلَّتهم ، أو يطالبون بشقِّ الطرق وإقامة الجسور والسدود ؟

إنَّ الناس اليوم بحاجة إلى هذه الأمور ، ولو لم تنجزها الدولة فسوف لن ينجزها أحد أبداً ، ولا يمكن قياس مصاريف الدولة اليوم بما كانت عليه سابقاً ، فهي الآن كبيرة جداً ، ولا ينبغي ـ من الناحية الفُقهية ـ أن ننظر إلى البلدان النفطية فقط ، لأنَّ الفقه لا يختص بهذه البلدان ، يقولون قد يحدث بعد ثلاثين أو أربعين عاماً (لا سمح الله) أن ينفد نفطنا وحينذاك لن نعود مسلمين ، ولكن توجد الآن بلدان مسلمة لا تملك النفط ، فمثلاً لو أُقيمت جمهورية إسلامية في بنغلادش

أو باكستان فماذا يجب عمله حينذاك ؟ فهذان بلدان إسلاميان لا يملكان نفطاً، ويسكنهما عدد كبير من السكان[1] ، فماذا ينبغي أن نعمل في مثل هذه الحالة ؟ هل يمكننا أن نتخلى عن بناء المدارس وشقِّ الطرق وإقامة السدود لعامة الشعب ، أو أن نحجم عن مكافحة الأمراض السارية بعدم إنشاء جهاز وقائي واسع ؟ وهل يمكننا أن لا نملك مستشفيات وأدوات علاج ، وجيشاً ، وجهاز قضاء منظَّم ، وشرطة ، وقوى المحافظة على النظام في داخل المدن ، وخارجها ؟ وأن لا تستعد لتفادي الأضرار الناجمة عن السيول والزلازل وأمثالها ؟ ولو أردنا أن نقوم بكلِّ هذه الأشياء فهل يمكننا ذلك بالإعتماد فقط على الخُمس والزكاة والجزية والخراج ؟

إنَّ شيئاً كهذا ليس ممكناً بالتأكيد ، فمن السهل جداً أن نحسب ما تحصل عليه بنغلادش اليوم من دخل وطني وحكومي - والذي نجد جميع أرقامه في متناول أيدينا - لكي يتوضح أنه لا يكفي لإنجاز كلِّ ذلك ، فلو كنت أنا فقيهاً مسلماً إيرانياً أو بنغالياً وجاءني مسلم بنغاليّ ليسألني عمّا يجب عمله في هذه الحالة ، وهل يحق للدولة أن تفرض ضرائب غير تلك الضرائب المقررة والمنصوص عليها ، فبماذا ينبغي لي

---

(١) يبلغ سكان بنغلادش حوالي (٩٠) مليوناً يشكل المسلمون ما يقارب الـ (٨٠) مليوناً منهم .

إجـابته ؟ هـل ينبغي أن أقول لـه : إنَّ محـدوديـة الضرائب في الإسلام تقتضي أن لا يكون لحكومتكم جواب في مقابل طلبات الشعب واحتياجاته إلاّ : « لا نملك مالاً » ؟ أم يجب أن أقـول له إنه لا يوجد لدى الدولة مال حالياً ، ولكن بعد مساعدة كافة أبناء الشعب البنغاليّ المسلم، واشتراك هؤلاء الـ (٩٠) مليونـاً في دفـع الضرائب المباشرة التي تقـررها الـدولـة حسب دخـول الأفراد ـ إضافة إلى تلك الضراب الإسلامية المنصوص عليهـا ـ سوف تخطط الـدولة وتضـع برامـج تجعل من الشعب البنغـاليّ الفقـير شعباً قـوياً وغنيـاً ، ومن المؤكَّد أن مسـاحة الأرض التي يعيش عليها الـ (٩٠) مليون بنغاليّ أكبر من مساحة اليـابان ، وأغنى منها من حيث المصادر الطبيعية ، وسكانها أقل عدداً من سكان اليابان ، وينبغي للنظام الإسـلامي الواعي والمقتـدر أن يعمـل جـاداً في سبيـل البلوغ ببنغـلادش إلى قمـة العـزة التي أرادها الإسلام والقرآن للمسلمين ، ولن يتم ذلـك دون فرض ضرائب جديدة لم يرد بشأنها نص خاص في الآيات والـروايات (أي لم تذكر صراحـة في الآيات والـروايات) ، ونحن نستنبط ذلك من المبادىء العامة لإدارة المجتمع الإسلامي ، ونـأمل أن يكون استنباطنا هذا ـ مع ما أوردنا بشأنه من استدلال ـ مقبولاً لدى جميع من لهم رأي في هذا الأمر ، إن شاء الله .

أسئلة وأجوبة

س ـ هل ينبغي في عهد الحكم الحالي دفع الخُمس إلى الدولة الإسلامية ، أم يجب صرفه في الطريق السابق نفسه ؟

ج ـ في الظروف الحالية ،لو صرفت الزكاة والخُمس بالكيفية نفسها التي كانت تصرف بها سابقاً بحيث يُخفِّف عن الدولة ثقل الأعمال الخاصة بأخذها وصرفها ؛ فإن ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة لثورتنا ومجتمعنا ، فلو سارت الأعمال في وقتٍ مّا بالاتّجاه الذي يجعل عكس ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة فلا إشكال في ذلك ، إذ يمكن حينئذ اتّباع أسلوب آخر ، ولكن في الظروف الحالية هناك كثير من الأعمال التي ينجز بعضها بمساعدة الناس ومشاركتهم فيه ، وبوجود الشخصيات التي يعتمدون عليها ، وحول محور العلماء والقادة الدينيين ، وينجز البعض الآخر من قبل الناس أنفسهم .

ومن المبادىء التي نؤكد عليها في نظامنا الإقتصادي والإجتماعي ـ والتي تعتمد على أساس المعايير والتعاليم الإسلامية ـ أنه يجب في المجتمع الإسلامي أن تسعى الدولة من جهة إلى الإهتمام بمصالح الناس كافة وتحقيقها ، وأن تكون الأعمال غير حكومية قدر الإمكان من جهة أخرى .

إنَّ مشاركة جماهير الشعب في إنجاز الأعمال بشكل لا يؤدّي قدر الامكان إلى إدارة المجتمع إدارة حكومية مبدأ من مبادىء

النظام الإجتماعي والإقتصادي في الإسلام ، وعلى هذا الأساس نقول : إن هناك تياراً شعبياً تبنّى القيام بهذا الأمر فيما يخص هذا المجال حالياً بحيث أن الدولة لم تتدخل فيه ، وقد أكّد الإمام الذي هو على رأس الحكومة في جوابه لسؤال ورده بهذا الشأن على استمرار صرف هذه الضرائب بالاتّجاه نفسه الذي سارت عليه لحدِّ الآن ، ومن المؤكد أن مراقبة الناس تجعل هذه الضرائب تصرف فيما هو أفضل وأكثر مساهمة في البناء ، وهذه مسألة تتوافق مع المبادىء العامة الموجودة بهذا الشأن .

س - يلاحظ أن البنوك لا تراعي المبادىء الإسلامية لأن مدراءها لا يعرفون شيئاً عن الإقتصاد الإسلامي ، أفليس من الأفضل أن تعين الدولة في البداية مديراً عارفاً بالإقتصاد الإسلامي لكي تُراعى هذه المبادىء ؟

ج - إن بحوثنا هذه تهدف إلى تعريف العاملين في إدارة اقتصاد البلاد بالمفاهيم الإسلامية تدريجياً .

ص - ألا يؤدِّي دفع غير المسلمين نوعاً واحداً من الضرائب إلى نمو رؤوس أموالهم تدريجياً بشكل يؤدِّي إلى بروز نوع من الرأسمالية ؟

ج - تؤخذ من غير المسلمين عدة أنواع من الضرائب أيضاً ولكنهم بعد ذلك لا يدفعون الضرائب المختصة بالمسلمين ، بل

يدفعون الأموال بطريقة أخرى .

س ـ هل يشمل الخُمس المال الحلال ؟

ج ـ نعم ، لو زاد عن المصاريف السنوية فإنَّ الخُمس يشمل حلاله مرة وحرامه مرتين .

س ـ ما هو رأيكم في الرأسماليين الكبار الموجودين في أسواقنا ومجتمعنا ؟ وكيف يمكن موازنة الثروة ؟

ج ـ بتنفيذ المادة (٤٩) من الدستور يمكن حلّ الكثير من المسائل ، شريطة أن يكون لدينا جهاز قضائي وثقافي جيد ، مع جهاز تدقيق وتفتيش مناسب ، وهنا أودُّ أن أقول لجميع الذين انهمكوا في المطالعة وتحصيل العلم وبناء الذات : إن الجمهورية الإسلامية تواجه نقصاً في المحاسبين والمدقِّقين[١] ،

---

(١) فمن الوحدات الأولى التي يجب على مجلس الثورة الثقافية إنشاؤها ؛ وحدات يمكنها وبأسلوب ثوري جديد تربية المحاسبين والمدققين ، ولن تتم هذه القضية بشكل عاجل بحيث تجتمع مجموعة من الأفراد في مكان واحد وتستدعي بعض الأساتذة من البنوك والوزارات ثم قرأ عليهم كراساً معيناً ، لأن هذا أمر لا يجدي شيئاً ، بل يجب علينا أن نعمل بأسلوب ثوري من أجل تربية فريق من المدققين مع حضورهم في ميدان العمل ، ونأمل من المتخصصين المؤمنين والثوريين المضحِّين أن يخصِّصوا مقداراً من أوقاتهم لهذا العمل ، ويتعاونوا مع مجلس الثورة الثقافية لإنجازه بأسلوب دروس المراسلة المتبّع منذ القدم ، أو بالإستفادة من شبكات التلفزيون الواسعة

فنحن بحاجة شديدة ـ في تطبيق المادة (٤٩) من الدستور ـ إلى محاسبين ومدقِّقين يوضحون لنا ـ حسب ما نعطيهم من مقاييس ـ مقدار الجزء غير المحلل من أموال هؤلاء لكي نسترجعه منهم ، ثم نشركهم في تحمّل قسط من نفقات الدولة ، يدفعونه من المقدار الباقي والمحلَّل من أموالهم وذلك باخضاعهم لنظام ضرائبي تصاعدي . سيقولون لنا : إنكم وأمثالكم تقولون ما لا تفعلون ، وهذا ما يؤدِّي إلى شيوع القلق واضطراب الأوضاع ، وهذه مشكلة بالطبع ، ولكننا لو لم نجب عن هذا النوع من الأسئلة فقد يؤدِّي ذلك إلى أن تفقد الجماهير ـ التي فجرت الثورة ـ ثقتها بالإسلام والثورة الإسلامية ، وتتصور أننا لم نضع حلولاً لهذه المشاكل والأمور .

أيها الأخوة والأخوات ! إننا قد وضعنا حلولاً إسلامية

الانتشار ، بأسلوب صحيح وبعد تشخيص أفراد ملتزمين وجديرين بالثقة ، ثم الاعتماد عليهم في إنجاز ذلك ، فالمسألة هذه تشبه أن نأتي بطبيب ليعالج أبناءنا حيث لا نأتي به إن لم نثق بأنه يعالجهم بإخلاص ولا يخوننا في ذلك (كالطبيب الذي لا يهمه إلَّا جمع المال وكتابة وصفة دواء طويلة وعريضة تحتوي على أدوية غير نافعة) ، وهكذا الحال بالنسبة للمعلم والقاضي وأمثالهما ، وكذلك بالنسبة للمحاسب والمدقق ، إذ ينبغي أن يحظى كلٌّ منهم بثقتنا ، وسواء أدى القسم أم لم يؤده ، فإن هذا من المراسم الثانوية .

لجميع هذه الأمور ، ولكننا يجب علينا جميعاً أن نتحدث بأقل ما يمكن ، ونعمل بأكبر قدر ممكن ، ولو اعتمدنا جميعاً على العمل المنظَّم المترافق مع التخطيط اللازم ، فسوف نحدُّ من المشاكل .

س ـ هل يمكن في المجتمع الإسلامي ، مع وجود مجلس إقتصادي للبلاد أن نستحصل بتشخيص هذا المجلس ضرائب حتى بنسبة ٩٩ ٪ ؟ وهل هذا أمر يتطابق مع الشرع ؟

ج ـ لقد وضعنا ضريبة خاصة بالموارد المالية لكتّاب العدل تصل نسبتها إلى ٩٥٪ فحين جئنا إلى السلطة القضائية كانت هناك مشكلة تمثّلت في وجود خلاف بين هؤلاء الكتّاب والعاملين في مكاتبهم بحيث قام هؤلاء بإضرابات ، وشكّلوا طوابير طويلة ، فقلنا : إن الإضراب وتشكيل الصفوف لن يثنيانا عن تنفيذ القانون ، فقد أقررنا لائحة قانونية تصاعدية تقضي بأنه لو بلغ الدخل الإجمالي الشهري لكاتب العدل من رسوم التسجيل ـ الذي يشكّل المبلغ الرئيسي لدخله ـ أربعين ألف تومان ، توجَّب عليه أن يدفع ١٥ ٪ منه من أجل سدّ احتياجات العاملين في مكاتبهم ، وتصل هذه النسبة إلى ٢٥ ٪ فيما لو وصل الدخل إلى ما بين (٤٠) و (٥٠) ألف تومان ، وهكذا تتصاعد هذه النسبة حتى إذا بلغ الدخل أكثر من مئة ألف تومان أصبحت ٩٥ ٪ وتقرر تأسيس صندوق تودع فيه

هذه المبالـغ ثم يوزع قسم منهـا وفقاً لنـظام داخلي خـاص بين العـاملين في هذه المكـاتب من مستخدمـين ومـوظفـين وكتّـاب وأمثـالهم ، ويصرف البعض الآخر لـلأعراض الخـاصة بسكن هؤلاء وتقـاعدهم ومصـاريفهم الأخرى ، وعـلى كلٍّ حـال فقد طبَّقنا نموذجاً من هذا العمـل ، وفي نهاية عـام ١٣٥٩ هـ ـ ش (١٩٨٠ م) أبلغنا مسؤول كتّاب العدل ـ الذي يشغل منصب معاون وزير العدل أيضاً وفي اجتمـاع حضره ممثلو كتّاب العـدل ومسؤولوهم في المحافظات ـ أنه إذا لم يقم أيٌ من كتّاب العدل بتصفيـة حسابـاته حتى تـاريخ معـين عنـدئـذ يجب التحقيق في قضيته ومعاقبته وإلغاء امتيازه ، إذن العمل هـو الأساس ولكن يجب أن يكون هذا العمل منطلقاً في الحقيقة من تلك الـدوافع التي أرادهـا الإسـلام للحيـاة ، فـالإسـلام يـريـد من أعضـاء المجتمـع الإسلامي أن يعيشـوا بـرحمـة وشفقـة ، ونحن أيضـاً نهدف إلى تحقيق تلك الحلول التي تمكننـا من أن نعيش برحمـة وشفقة ، فمن لم يقبل بهذه الحلول الرحيمة فسوف نخاصمه ، وفيـما عـدا ذلـك ليس صحيحـاً أن نستعمـل معـه منـذ الآن الفؤوس والحجارة إذ لا يتطابق ذلـك مع المعـايير الإسـلامية ، فـالإسلام يـدعو الـدولة الإسـلامية إلى رعـايـة هـذه المعـايـير والضـوابط من أجـل إعـداد حلول معقـولـة ومنـطقيـة وبنّـاءة وتطبيقها ، ولو وقف أحد في طريقها وجبت عنـدها معـاقبته ، أما بداية العمل في النظام الإسلامي فليست بالحرب والخصـام

بل بالإرشاد والترغيب والتوجيه والتحفيز وحين يصطدم هذا لتصفية حسابه تكون مُلكيَّته عشرة ملايين تومان، وعندما يفارقنا يجد مُلكيَّته قد هبطت إلى (١٥) ألف تومان ، ولكنه أخونا على كلِّ حال . أمَّا لو أراد الإلتفاف على دعوة الإسلام الحقَّة ، والوقوف في وجه هذه الحلول الأخويَّة والودِّية ، واتجه إلى عبادة المال بدل عبادة الله ـ ممَّا يعتبر نوعاً من الشرك والميل إلى مخالفة الله ـ فيجب علينا حينئذٍ إرشاده بالأساليب والدرجات المختلفة التي وردت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم توجيه اللَّوم إليه ، وتوبيخه وبعدها نقده أمام الملأ ، ثم معاقبته أمام الناس ، فإنْ لم يؤثر كلّ ذلك وجب علينا تضييق الخناق عليه ، فإنْ لم يُجْدِ معه ذلك أجبرناه على العمل بما يجب عليه ، أي أن نطبق الدرجات نفسها التي أوجبها الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليه يجب عليكم أن تبلغوا كلّ الذين يرغبون في أن يكونوا إخوةً أعضاء في مجتمع الجمهورية الإسلامية النداء الذي يدعوهم إلى المجيء لكشف حساباتهم وتصفيتها ، وتسديد الديون المستحقة عليهم ، ووضع ما لديهم من مبالغ إضافية تحت تصرف الأمة ، ونحن أيضاً نودُّ أن يتآخى الجميع ، وأن نتحدث إليهم بلغة الأخوة ، ونطلب من الذين لا يفهمون من الثورة إلَّا أنها تخاطبهم بلغة القوة والعنف ؛ أن يعيدوا النظر في اقوالهم وأفكارهم ، فالإسلام يتحدث بالقوة والعنف ، ولكنَّ ذلك ليس في المرحلة

الإبتـدائية ، وإننـا لن نتخلى عن هـذه القيم الإسـلاميـة بـأيـة صورة كانت .

لـو تـوهَّم البعض أنَّ بـإمكـانهم جـرَّنـا إلى الأسـاليب المستـوردة ، وجعل لغـة الثـورة الإسـلاميـة مقتصرة عـلى لغـة العنف ؛ بحجـة أن النظام الفـلاني لا يتحـدث إلا بـالعنف ، فـإننا نقـول لهم بأننـا مسلمـون ، وُلِـدْنـا مسلمـين وسنمـوت مسلمين .

وعليه يجب بعد مراعاة أكمل الأساليب والحلول الإسـلامية والإلتزام بها ، حلّ هذه المشكلة المستعصية ، والمتمثلة في وجود الثروات التي جمعت من الحرام وذلـك بتطبيق المـادة (٤٩) من الدستور ، وكذلك الـثروات المحلَّلة الضخمة بفـرض ضرائب تصاعدية عليها من أجـل تلبية الحـاجات الضروريـة للمجتمع الإسلامي وتنفيذ الخطط اللازمة لذلك .

نسـأل الله أن يرزق جميـع أبناء شعبنـا ؛ اليقـظة والصـبر ، وقوة التدبـير والتخطيط والتـطبيق اللازمـة لتنفيذ هـذه المبادىء الإسلامية .

الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الإسلامية

(الأبعاد الأساسية لفصل الإقتصاد في دستور الجمهورية الإسلامية عبارة عن ثلاثة برامج تلفزيونية سجلها الشهيد المظلوم آية الله بهشتي في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية في شهر ربيع الثاني عام ١٣٥٩ هـ.ش (نوفمبر ١٩٨٠ م) . ولكنها لم تبث ، وقد اختارت لجنة إحياء آثار الشهيد بهشتي لها هذا العنوان .

سبعة أبعاد أساسية :

إن قضية توضيح الدستور وشرحه والأهداف التي يجب علينا بلوغها من ذلك ، قضية مهمة لدى شعبنا البطل ، وإنني لسعيد إذ أولى التلفزيون التعليمي هذه القضية اهتماماً كبيراً منذ فترة من الزمن ، فخصص برامج تهدف إلى تعليم مبادىء الدستور وشرحها للجميع .

يعتبر فصل الإقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية واحداً من فصوله المهمّة والحساسة ، فقد سعى بشكل عام في هذا الفصل إلى تحقيق أهداف سوف أذكرها أولاً ، ثم أذكر شيئاً من التوضيح حول المادة (٤٣) من الدستور والتي أُعدت ووُضعت لتحقيق هذه الأهداف .

وقد قصدت بشكل مجمل سبعة أهداف أساسية من فصل الإقتصاد والشؤون المالية في الدستور وهي :

١ ـ مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساس لكلِّ فرد على

ضوء عمله المبدع وقيمته الفائضة التي ينتجها في المجتمع .

٢ ـ منح الفرد فترة من الوقت حرَّةً ليحصل على فرصة مناسبة لبناء ذاته ، ونموّه الإنساني ، ورفع معنوياته ، وبتعبير آخر لا ينبغي في النظام الإقتصادي للجمهورية الإسلامية ـ للسعّي نحو تلبية الحاجات الإقتصادية ـ أن يستهلك كلّ وقت أبناء شعبنا البطل ، بل يجب أن يبقى بعضه حرّاً من أجل بناء ذواتهم الإنسانية ، سمو معنوياتهم الإلهية .

٣ ـ الإعتدال في الإستهلاك ، ومكافحة الإسراف ، ورفض أي نوع من أنواع الإقتصاد المُفني للإمكانيات التي وفَّرها الله في الطبيعة وجعلها تحت تصرفنا من أجل تمشية أمورنا المعاشية .

٤ ـ الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص العامل الإقتصادي ، في مقابل الذين يعتبرون الإنسان حيواناً إقتصادياً فيتّخذون منه عبداً للإقتصاد الرأسمالي الخاص أو الإقتصاد الحكومي أو بتعبير أصح ؛ عبداً للرأسمالية الخاصة أو لرأسمالية الدولة ، إذ يجب الحفاظ على حرية الإنسان فيما يرتبط بالعامل الإقتصادي .

٥ ـ التأكيد على استقلال البلاد إقتصادياً بحيث يقف مجتمعنا على قدميه ـ من الناحية الإقتصادية ـ بشكل حقيقي ، فينتج بنفسه ، ويستهلك ما يناسب حاجاته ، ولا يكون تابعاً للآخرين إذ أن التبعية الإقتصادية أصبحت اليوم أساساً وجذراً

لجميع أنواع التبعية الأخرى ، وهي ممّا لا يتلاءم مع استقلال المجتمع .

٦ ـ التأكيد على التكامل الفني والصناعي ، لأنَّ التَّقدم الصناعي دليل نمو الإنسان ولا ينبغي التغافل عنه في أي وقت من الأوقات ، ويجب التأكيد عليه في التخطيط الإقتصادي للمجتمع .

٧ ـ إقامة العدالة الإقتصادية في الأمور التي لم تُراع فيها العدالة الإقتصادية سابقاً ، فقد تعرض الكثير من الأموال العامة سابقاً للنهب والسلب ـ سواء من بيت المال أو من المصادر الطبيعية التي خلقها الله لنا جميعاً ـ إذا يجب استعادة جميع هذه الأموال المغصوبة .

هذه هي الأبعاد الأساسية السبعة لفصل الإقتصاد ، وقد أولت المادة (٤٣) ـ في الحقيقة ـ اهتماماً عظيماً بكثير من هذه الأبعاد ، وها نحن نستعرض معاً هذه المادة :

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الإستقلال الإقتصادي للمجتمع ، واجتثاث جذور الفقر والحرمان ، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو ـ مع حفظ حريته ـ يقوم إقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية :

١ ـ توفير الحاجات الأساسية للجميع : السكن ، والغذاء ، والملبس ، والصحة ، والعلاج ، والتربية والتعليم ، والإمكانيات اللازمة لتشكيل الأسرة .

٢ ـ توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع ، بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كلّ مَنْ هو قادر عليه ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الأقراض بلا فائدة ، أو عن أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا ينتهي إلى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كلّ مرحلة من مراحل النمو .

٣ ـ تنظيم البرنامج الإقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنح كلّ فرد بالإضافة إلى جهوده العملية ، الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً وسياسياً وإجتماعياً ، والمساهمة الفعّالة في قيادة الدولة ، وتنمية مهاراته ومواهبه .

٤ ـ توفير الحرية في اختيار العمل ، وعدم إجبار الأفراد على مزاولة أعمال معينة ، ومنع أيِّ استغلالٍ لعمل الآخرين .

٥ ـ منع الإضرار بالغير ، والإحتكار والربا ، وبقية

المعاملات الباطلة والمحرَّمة .

٦ ـ منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون المتعلقة بالإقتصاد ، والتي تشمل الإستهلاك والإستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات .

٧ ـ الإستفادة من العلوم والفنون ، وتربية متخصصين مهرة حسب الحاجة إليهم ، من أجل توسع الإقتصاد الوطني وتقدمه .

٨ ـ منع تسلط الإقتصاد الأجنبي على الإقتصاد الوطني .

٩ ـ التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما يسدُّ الحاجات العامة ، ويوصل الدولة إلى حدِّ الإكتفاء الذاتي ، ويحررها من التبعية .

نلاحظ أن هذه الفقرات التسع للمادة (٤٣) التي تتصدر (١٣) مادة وردت حول الإقتصاد والشؤون المالية في الفصل الرابع من الدستور تبين الأبعاد الأساسية السبعة التي ذكرناها ، وقد ورد البعد السابع والأخير منفرداً في المادة (٤٩) وسوف نوضحه في حينه .

كان هذا شرحاً مجملاً حول أهداف هذه المادة من الدستور وأبعادها ، وسنقوم الآن بشرح كلّ من تلك الأهداف والأبعاد :

لقد طرحت في بداية المادة (٤٣) ثلاثة أبعاد اعتبرت أبعاداً

أساسية وهي : الإستقلال الإقتصادي ، ومكافحة الفقر والحرمان وتأمين الحاجات ، وأخيراً الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص الإقتصاد ، ولكن ولأهمية الأبعاد الأربعة الأخرى التي وردت في بنود هذه المادة فقد وضعتها منذ البدء إلى جانب هذه الأبعاد الثلاثة لكي تحظى الأبعاد السبعة بإهتمام أكبر ويجب التخطيط لإقتصاد الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الضوابط التسع .

الفقرة الأولى

حينما يريد الإنسان الإستمرار في الحياة ، هناك بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها ، فلو خلا البيت من الأشياء الكمالية لأمكن الإستمرار في الحياة ، ولكن هناك بعض الأشياء لو لم تكن موجودة لأصبحت الحياة صعبة حقّاً . إنه لشيء جيد جداً أن تكون هناك مزهرية في البيت ولكنها لا تُعدُّ من الحاجات الأساسية للإنسان أو بتعبير أفضل ليست من حاجات الإنسان الأولية ، حيث نقصد هنا بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية ، أما السبب الذي جعلنا نقصد بالحاجات الأساسية الحاجات الأولية فهو أن الفن والذوق والحاجات الفنية والذوقية تعتبر من وجهة نظرنا من الحاجات الأساسية والأصلية للإنسان ، ولكنها ليست من حاجاته الأولية التي هي عبارة عن · المسكن ، المأكل والملبس

والوقاية والعلاج والتربية والتعليم والإمكانات اللازمة لتشكيل الأسرة .

المأكل : الإنسان بحاجة إلى المأكل . أي أن الغذاء حاجة من حاجاته الأولية ، وحينما نتحدث عن « الغذاء » نقصد بذلك الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان ، لا تلك الموائد الملونة المليئة بأنواع الطعام والشراب ، والتي تتجاوز كثيراً حاجة الإنسان ، وتعرِّضُ صحته للخطر ، وتصيبه بأمراض جهازيِّ الهضم والدوران ، فالغذاء يعني ذلك الغذاء العام الذي يحتاج إليه الجميع .

الملبس : الكل يحتاج إلى الملبس . أي أنه بحاجة إلى كمية من الملابس تقلُّ في فصل الحر وتزداد في فصل البرد ، وتتخذ في البيت شكلاً وفي خارجه شكلاً آخر وكمية أكبر ، وهذه حاجة من حاجات الإنسان الأولية .

المسكن : الكل يحتاج إلى مكان يتمكن من الإستراحة فيه بمقدار كافٍ ، فقد يملك الإنسان مكاناً جيداً ولكنه لا استراحة له فيه ، أو يغط في النوم نتيجة التعب وهذا لا يكفي ، المسكن يعني المكان الذي يسكن فيه الإنسان ، أي أنه يأتي بعد أن ينتهي من سعيه اليومي ليسكن فيه ويهدأ باله ، يجب أن يكون له ـ على الأقل ـ مكانٌ يستطيع فيه أن يخلد إلى الهدوء والسكينة ، وحقّاً ينبغي لهذا السكون والهدوء الجسمي أن

يرافقه الإطمئنان النفسي ، وعليه فهو بحاجة إلى المسكن الذي يوفر له الإستقرار والهدوء ، بعد السعي وعدم الإستقرار الذي يلاقيه طوال اليوم .

الصحة والعلاج : ينبغي للإنسان أن يكون سليم الجسم ، فالمرض غير مرغوب فيه من أيِّ إنسان ، إذ أنه يتعذب به ، وعليه يجب توفير إمكانات السلامة والصحة له .

التربية والتعليم : التعليم حاجة من حاجات الإنسان الطبيعية والإجتماعية ، وهناك مثل دارج في أوساطنا الشعبية يقول : « الإنسان الأمي إنسان أعمى » وهذا هو عين الصواب ، فلو جاء أحدهم مثلاً ودخل إحدى المدن لوجب عليه من أجل الحصول على عنوان معيَّن أن يسأل كلّ من يصادفه في طريقه ، ولو كان يحسن القراءة والكتابة ويستطيع الإستفادة من الخارطة لأمكننا أن ندلّه على ما يريد بخارطة واحدة وقد يحدث حيناً أن يأتي أناس أميّون فيتوقفون في الطريق ليسألوا الآخرين عن العنوان الذي يقصدونه .

الإمكانات اللازمة لتشكيل الأسرة : الزواج حاجة من حاجات البنين والبنات ، فلو وفرنا للولد أو البنت كلَّ شيءٍ بما في ذلك المسكن والمأكل والملبس والتعليم والصحة والعلاج ولكننا لم نهيِّىء لأيٍّ منهما زوجاً أو زوجة ، فإنه سيشعر بالنقص ، فالحاجة إلى الزوج أو الزوجة ، والحاجة إلى تكوين

الأسرة ليست فقط حاجة تدعو إليها الغريزة الجنسية ، إذ أننا نلاحظ أن أزواجاً وزوجات لا يرزقون أولاداً بعد زواجهم فيشعرون بنقص كبير ، فمسألة الزواج ليست لمجرد إشباع الغريزة الجنسية ، فالإنسان يحتاج إلى مركز إشعاع عاطفي تكون فيه علاقاته بالآخرين علاقة عاطفية ودافئة ومليئة بالإخلاص والإطمئنان ، وما أفضل أولئك الآباء الذين يفرغون من عملهم اليومي فيقضون ساعة إلى جانب أبنائهم وباقي أفراد أسرتهم ليشعروا في تلك الساعة بالهدوء والراحة والدفء التي توفرها الحياة العائلية ويلتذوا بها .

فمسألة الحاجة إلى تشكيل الأسرة مسألة مطروحة ، ولهذا لم نذكر هنا مجرد إعداد الإمكانات اللازمة للزواج وتوفيرها ، لأن ذلك ناقص لذا فقد ثُبِّت في الدستور وجوب توفير الإمكانات اللازمة للجميع لتشكيل الأسرة حيث أخذ بنظر الاعتبار في الحقيقة هدف الزواج على أساس المعارف الإسلامية أيضاً .

فالفقرة الأولى تقول : ينبغي لإقتصادنا ونظامنا الإقتصادي ، وقوانينا الإقتصادية التي يقرُّها المجلس ، والخطط التي تضعها الدوائر المختلفة ، أن تسير جميعاً بإتجاه تأمين هذه الحاجات للجميع .

وحين كنا نطرح هذه المادة في بعض الأماكن كان يُتَصَوَّرُ أنَّ تحقيق هذه الأمور ميسور جداً في الجمهورية الإسلامية

والحمد لله ، إذ سوف تشرع أجهزة الدولة بالعمل فتبني لكلٍّ منَّا مسكناً ، وتعدُّ لنا الطعام في المطاعم وتهيِّىء لنا في كلِّ سنة ما نحتاج إليه من الملابس لصغارنا وكبارنا وتوزعها علينا في بيوتنا ، وتوفر المتطلبات الصحية والعلاجية للجميع ، وكذلك الظروف التعليمية ، وفيما يختص بتشكيل الأسرة تسعى لتوفير زوج لكلٍّ فتاة وزوجة لكلِّ فتى وتوفير جميع المصاريف اللاَّزمة لحفل زفاف بسيط ، فهل المقصود (بهذه المادة) أن تنجز الدولة بنفسها وبشكل مباشر جميع الأعمال ؟ لو أريد لاقتصادنا يوماً أن يسير باتِّجاه يجعل الدولة توفر لنا جميع هذه الإمكانات وتسلمها لنا ، لكان هذا أسوأ نوع من أنواع الإقتصاد ، إذ لم يكن يخطر بالبال شيء من هذا القبيل عند تدوين الدستور . إنَّ ما حظي بإهتمام الدستور هو أن يتَّجه الهيكل الإقتصادي وتوزيع الدخل وتوفير فرص العمل وعمليات التخطيط الإقتصادي باتِّجاه يوفر هذه الحاجات بواسطة العمل المبدع والفعَّال للناس أنفسهم ، وأن لا يكون هناك من يكدح منذ الصباح وحتى المساء ثم لا يملك غرفة واحدة بعد ثلاثين سنة من هذا الكدح فهذه من دلالات مرض النظام الإقتصادي ، إننا نشاهد الآن الكثير ممَّن يملكون في بيوتهم غرفاً خالية يستفيدون منها عدة أشهر أحياناً بينما هناك الكثير ممن لا يملكون حتى غرفة عرضها ثلاثة أمتار وطولها أربعة وهم يشكلون أسرة تتألف من ثمانية أشخاص بل يسكنون غرفة صغيرة يجب

عليهم أن يدفعوا لمالكها مبلغاً كبيراً من المال أجرة عنها ، إننا نقول بوجوب القضاء على هذا الأمر المتمثل في امتلاك البعض عدة غرف للضيوف بينما لا يملك البعض الآخر حتى غرفة واحدة ، حيث توجد في بلادنا من هذه الحالات ما لا يُعَدُّ ولا يُحصى ، فتوفير المسكن يعني إذن أن تتجه سياسة الجمهورية الإسلامية باتِّجاه بناء المساكن وتوزيعها بشكل يمكن الجميع من إعداد مساكن لأنفسهم تناسب قابلياتهم لا أن تبني الحكومة مساكن للجميع وتوزعها عليهم بالبطاقات والحصص .

وكذلك الأمر بشأن المأكل والملبس ، إذ ينبغي لسياسة الدولة تبني توزيع الدخل والبضائع التي تستعمل كأغذية وملابس بشكل يمكنُ الجميع من توفير ذلك لأنفسهم ، لا أن تتمكن طبقة معينة ومجموعة محدودة من تناول عشرات أنواع الأطعمة ، ويعجز الكثير عن إعداد نوع واحد منها ، ويملك البعض أكثر من ثلاثين نوعاً من الملابس المختلفة الألوان يستغنون عنها بعد استعمالها مرتين فقط ، ولا يتمكن الكثيرون من توفير الملابس اللازمة لوقايتهم ووقاية أطفالهم من الإصابة بالبرد ، وهكذا ينبغي تخطيط وتنظيم أسلوب توزيع الثروة والبضائع الخاصة بالملابس .

أما الصحة والعلاج فيمكن أن يكونا حكوميين ، إننا نعتقد بأن (التأمين الصحي) يجب أن يكون إجبارياً وعاماً ، وأن

تقوم الدولة بتوسيع هذا التأمين ليشمل الجميع ، ومن ناحية أخرى يجب على جميع المؤسسات العلاجية أن ترتبط بالتأمين ، فهذا في نظرنا حلٌّ معقول ، ولكنه لا علاقة له بالدستور ، فالدستور ينص على : « توفير الصحة والعلاج للجميع » أما كيفية هذا التوفير فيجب على المجلس والحكومة تعيينها ، أي أنَّ على الشعب ولجان البحث والتحقيق دراسة وتعيين هذا الأمر بالطرق الحديثة المتطورة ولكننا نقترح نموذجاً جيّداً وهو أن يكون التأمين إجباريّاً ويتوسع بوساطة الحكومة بحيث تخضع له جميع المؤسسات العلاجية ليتم حلّ الكثير من المعضلات العلاجية ، وتلعب الحكومة دوراً رئيساً فيما يخص الصحة والعلاج ، وأهم منه كثيراً دورها في التربية والتعليم ، أي أنه يجب على الحكومة توفير فرص التعليم المجاني للجميع .

أما الإمكانات اللازمة لتشكيل الأسرة فتعني أنه ينبغي على الدولة مكافحة كافة المراسيم والكماليات والمشاكل المختلفة التي تشكل عقبات في طريق الزواج ، إذ ينبغي على الحكومة وعلماء الدين والكتّاب والخطباء والشعراء وكتّاب المسرح وجميع العاملين في أمور الفن والذوق ؛ أن يسعوا جميعاً من أجل تسهيل وتبسيط الزواج بين أفراد المجتمع ، يجب على الحكومة أيضاً أن تسعى من أجل تحقيق ذلك بوضع القوانين والتعليمات والمحفزات اللازمة له ، وتتحمل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

الكـبرى هـذه مسؤوليـة أكـبر من الجميـع بهـذا الشـأن ، يجب تسهيل الزواج ، ولكنه مهما أصبح بسيطاً فهو بحاجة إلى بعض المقدمات التي يجب عـلى الدولـة توفـيرها ، فمثـلاً نرى أحيـاناً بعض الشبّـان مستعـدين للزواج بعـد حصـولهم عـلى قـرض مقداره عشرة آلاف تومانٍ وهنا يجب على الدولة توفير إمكانـات منحهم قروض زواج بدون فوائد ، على أن يسدِّدها خلال فترة طويلة الأمد ، وتقدم لهم مساعدات إذا تطلَّب الأمر ذلك .

لقد شخّصت الفقرة الأولى من المادة الثالثـة والأربعين أحـد الخطوط الأصلية لإقتصاد الجمهوريـة الإسلاميـة ، فماذا تمكَّنـا من تقديمه بهذا الصدد منذ إقرار الدستور وحتى الآن ؟ بالتأكيد يمكن القول : إنه تم إنجاز مقدار من العمل فيما يخصُّ الفقـرة الأولى ، ولكنَّ هـذا المقـدار قليـل جـداً ، فعـلى حكـومـة الجمهورية الإسلامية وعلى مجلس الشورى الإسلامي أن يسرعا من أجل تطبيق هذه الفقرة بإعداد قوانين وأطـروحات وخـطط تنفيذية كثيرة وتوفير عوامـل التنفيذ ، ولكن يمكن القـول : إنَّ أوضاعنا بعد هذه الشهور العديدة من الحرب أفضـل بكثير من أوضاع بلاد قضت مثل هذه الشهور متضرِّرَةً بـالحرب ، وهـذا دليـل على مـا أنجز من أعـمال ، وإنني أعتقد أن نـظام توزيـع المـواد الضرورية بـالحصص الـذي بـدىء العمـل بـه هـو من الأعـمال التي أُنجزت من أجـل تـطبيق هـذه الفقـرة من المـادة (٤٣) من الدستور .

الفقرة الثانية

لو تقرر أن يوفر الإنسان حاجاته في ظلّ عمله المُبدع فسوف تكون مسألته الأصلية هي القدرة على العمل ، فهناك الكثير من الأفراد ـ في نظام إجتماعي معين ـ يريدون العمل ولكنهم يفتقرون إلى إمكاناته ، وينبغي لحصيلة عمل هؤلاء أن تعود عليهم ، فهناك الكثير من الأفراد في بعض الأنظمة الإجتماعية يعملون وينتجون قيمة فائضة كبيرة ، ولكنها لا تكون من نصيبهم ، إذ يعملون منذ الصباح وحتى المساء دون أن توفر لهم تلك الحاجات الأولية التي ذكرناها ، لذا وجب أن يُدَوَّن دستورنا بشكل يجعل نظامنا الإقتصادي يُمكِّن أولئك القادرين على العمل من أن تتوفر لديهم إمكاناته أوّلاً ، ويجعل حصيلة أتعابهم تعود عليهم لا على الآخرين ، ولا تُصرف في الأمور غير المفيدة أو القليلة الفائدة والتي لا تمثل إلا مظاهر الأبَّهة والعظمة الكاذبة ثانياً . فمن أجل تحقيق الأمرين السابقين اقتُرِح تدوين هذه الفقرة . وقد اقترحت أنا تدوين هذه الفقرة حينما كان البحث يدور حول المسألة الإقتصادية ، وقد كان يتبادر إلى الذهن أنها أحد المفاتيح الأساسية لحلِّ المشكلات الإقتصادية والمحافظة على أسلوب اللاشرقية واللاغربية في نظامنا الإقتصادي ، ومنذ بداية اقتراح هذه الفقرة فقد كانت تبدو في نظر بعض الأخوة الذين اشتركوا في تلك المجموعة مجرد

اقتراح نظري ، ولكن ظهر بعد التوضيحات التي أُعطيت بهذا الصدد أن هذه الفقرة سوف تكون واحداً من المبادىء الإقتصادية المهمة لمجتمعنا ونظامنا ، وعليه فإنني سعيد إذ سنحت لي الآن هذه الفرصة لكي أوضح هذه الفقرة المقترحة لشعبنا وجماهيرنا ، وألفِتُ بشكلٍ خاص انتباه خبراء الإقتصاد إلى أنَّ هذا الموضوع ولو أنه ورد على شكل فقرة من فقرات المادة (٤٣) من الدستور إلا أنه في حقيقته سوف يكون واحداً من مبادئنا الإقتصادية المستقبلية المهمة .

وها نحن نستعرض معاً هذه الفقرة :

(توفير فرص العمل وإمكانياته للجميع ، بغية الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كلِّ مَنْ هو قادر عليه ـ ولكنه فاقد لوسائله ـ بصورة تعاونية عن طريق الأقراض بدون فوائد ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركُز الثروة وتداولها بأيدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى ربِّ عملٍ كبيرٍ مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كلِّ مرحلة من مراحل النمو) .

هناك عدة نقاطٍ مهمة في هذه الفقرة سنبدأ بشرحها فيما يلي :

١ ـ مكافحة البطالة

يجب على البرنامج الإقتصادي أن يتّجه نحو توفير العمل لجميع الأفراد لأن البطالة بحدٍّ ذاتها ـ وبغضّ النظر عن بُعْدِها الإقتصادي ـ مرض إجتماعي ، فكثير من الأمراض الأخلاقية ، والأعمال الشائنة والفاسدة والاجرامية ، وليدة البطالة ، وهناك الآن مجموعة من الناس تملك كلَّ شيءٍ كالبيت ووسائل العيش والمأكل والملبس وغيرها ، ولكن بما أنها قد تربَّت في المجتمع بدلال ، وتوفَّرت لها جميع هذه الأشياء دون أن تبذل أيَّ جهدٍ ؛ فقد أصبحت الحياة متعبة بالنسبة لها . فالعمل يُضفي على الحياة البهجة والنشاط وهو صانع الحياة والرجال ، ولهذا جاءت أهمية العمل من الناحية الإجتماعية والأخلاقية بغض النظر عن أهميته الإقتصادية الفائقة ، وقد نصَّت هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون نظامنا الإقتصادي وبرامجنا بشكلٍ يوفر للجميع إمكانات العمل من أجل الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ويجب على الكلّ أن يحصلوا على عمل يشتغلون به ، فلا يبقى بعدئذ في بلادنا عاطل عن العمل أو متعطِّلٌ عنه ، والمتعطِّلُ عن العمل عادة هو ذلك الذي ليس لديه استعداد للقيام بأيِّ عمل ولم يكلف نفسه عناء تعلُّم أية مهنة ، وحتى لو أراد العمل فإنه غير قادرٍ عليه ، أمّا العاطل فهو الذي يُتقن عملاً معيناً ، ولكنّ هذا العمل غير مُيسَّر له ،

إذن النقطة الأولى هي مكافحة البطالـة في أبعادهـا الإقتصاديـة والإجتماعية والثقافية والأخلاقية .

القضاء على البطالة بشكل كامل :

تنتشر البـطالة في مجتمعنـا الآن انتشـاراً واسعـاً بشكليهـا : المقنّـع والنِّسبي ، فكثـير من العـاملين في مؤسسـاتنـا الإداريـة يعملون ظـاهراً منـذ الصباح وحتى العصر (في السـابق كـانـوا يعملون ٣٥ ـ ٣٧ سـاعة في الأسبـوع ، والآن تقرر أن يعملوا ٤٤ ساعة في الأسبـوع) ولكنهم حين يحضـروا (٧) سـاعات في محلِّ عملهم يوميّاً فإنهم لا يعملون طوال هذه الساعات السبع ، بل يعملون ساعة أو ساعتين ويظلون بقية الساعات بلا عمل » وهناك الكثير ممّن يعملون طوال هذه الساعات السبع ، ولكنهم لا يؤدّون عملاً مجدياً ، ويطلق على هذه الحالات اسم البطالة المقنعة ، وعليه يجب أن يكون الهدف من الخطط الإقتصادية هو الإشتغال الكامل المستوعب[1] . إذن فالنقطة الثانية هي الوصول إلى مرحلة القضاء على البطالة بشكل تامٍ وهي تعني وجوب العمل على الجميع طوال ساعات العمل وبشكلٍ مفيدٍ أيضاً .

---

(١) لو ذكرت هنا كلمة « المفيد » إلى جانب « الكامل المسـتوعب » لكان أمراً مناسباً جداً ولكن ولأن الفائدة هنا تُفهم بشكل طبيعي لذلك لم تُستعمل هذه الكلمة مع أنها لو استعملت لوضّحت المعنى أكثر .

٣ ـ هناك أشخاص يعملون ولكن حصيلة أتعابهم لا تعود عليهم ، فحين كنت أستطلع ـ برفقة الأخوة من جهاد البناء ـ الأعمال التي أنجزها جهاد البناء في قُم ، قال لي هؤلاء الأخوة ـ ونحن في الطريق ـ : إن هناك مناطق في هذه الأرجاء كان بعض العاملين يعملون فيها بالزراعة وقد تركوا أعمالهم وانصرفوا عنها ، لأن صاحب هذه المزرعة كان يقول : بأن محصول هذه المزرعة يجب تقسيمه إلى خمس حصصٍ ، فتُعطي واحدة منها للفلاح والبقية لي ، ولم يكن هذا في الأزمنة القديمة وحسب بل وحتى قُبيل الثورة وفي بدايتها ، وإضافة إلى ذلك فإن مالك هذه المنطقة شخص يملك في طهران بعض الإستثمارات أيضاً ، ولا يرى المنطقة سنوات وسنوات ، بل يُرسل إليها وكيلاً عنه ليأخذ في نهاية كل سنة حصصه الأربع ويذهب بها إليه ، وقد قال الفلاحون : إننا لا نستطيع البقاء هنا لأننا لا نستطيع إدارة شؤون حياتنا ، فبدأ أخوتنا في جهاد البناء بمكافحة هذه القضية بأن خصَّصوا مقداراً من اعتمادات جهاد البناء وإمكاناته لحفر آبار في مساحات شاسعة من الأراضي ، ثم قالوا للفلاحين : إنكم إذا كنتم لا ترغبون في العمل هناك ـ لأن جزءاً كبيراً من حصيلة أعمالكم وأتعابكم يأخذه ذلك الشخص ـ فتعالوا واجتمعوا كل أربعة أو خمسة معاً لكي نعطيكم الأرض والآبار والمياه والمضخات والإمكانات الأخرى في شكل قروض طويلة الأمد ، ونوقِّعُ معكم عقوداً

للعمل ، فجاء هؤلاء وساهموا بأنفسهم في إعداد الأرض والآبار والمضخات ، وانهمكوا في الزراعة ، وقد طوينا في طريقنا عدة كيلومترات من تلك المزارع التي أُوجدت حديثاً وبلغ تعدادها سبعين مزرعة ، أنقذت كلّ منها خمسة أو ستة من الفلاّحين مع أفراد أسرهم ، وقد كانت لهذا العمل نتيجة أخرى وهي حينما قيل لأولئك الفلاّحين بأن سوف تُعطي لهم الإمكانات للزراعة وأنه لا وجود لشخص يأخذ منهم أربع حصص ويعطيهم حصة واحدة ، بل إن الجهاد مستعدٌّ لأخذ حصة أقل من حصتهم ، واقترحت عليهم المناصفة في البداية ، والآن اقتُرحت عليهم حصة ، وأعتقد أن الأمر سيصل به يوماً إلى أن يأخذ منهم فقط أجرة الجرَّارات ومضخة الماء ويقول لهم : بارك الله فيكم ، وعلى هذا الأساس فإن من المسائل المهمة أن تضع الدولة وسائل العمل تحت تصرف العاملين بنحو لا يضطرهم إلى أن يكونوا مرتزقة لدى أولئك الأُقطاعيين . والحقيقة أن الفقرة الثانية من المادة (٤٣) تمثّل أسلوباً جديداً لمكافحة تسلّط رأس المال وأصحابه على طاقات العمل وأصحابها ، ويجب أن يُقضى على هذا التسلّط حيث وضعت هذه الفقرة أساساً لهذا المشروع النافع ، إننا نبشّر شعبنا العزيز بأن مقداراً من العمل قد أُنجز خلال السنة الماضية ، وقد وُفقت لاستطلاع نموذجين من هذا القبيل (أحدهما في بروجن الواقعة في محافظة جهار محال وبختياري ،

والآخر في قُم الواقعة في المحافظة المركـزية) وطبقـاً لإحصائيـة أُعطيت قبل فترة فقد أُنشئت أكثر من (٢٧٠٠) شركة تعـاونية صغـيرة على هـذا الأساس ووفقـاً لهذه الخـطة ، إذ تعـيّن نـوع إنجاز العمل فيها ولا مجال للحديث عنها هنا ، ولكن يمكننا أن نقـول بصورة عـامة أن ميـزة الأسلوب التعـاوني تتمثـل في أنـه يُبقي ـ بشكـل دائـم ـ وسائـل العمل وإمكـانـاتـه تحت تصرف العاملين ، فتبقى دائماً وسائل العمل والمكائن والأرض والآبـار وأمثـالهـا تحت تصرف الـذين يعملون بـأنفسهم ، ويتم هـذا العمل في صورة منح قروض بدون فوائد ، أو بصور مشروعـة أخرى وقد يستـوجب أحيانـاً أن تملّك الأفراد هـذه الإمكانـات والوسائل .

ما الهدف ؟

تهـدف الفقـرة الثـانيـة من المـادة (٤٣) من الـدستـور إلى مواجهة نوعيّ الإقتصاد السائدين في العـالم اليوم ، وهمـا النوع الـرأسمالي الفـردي والجماعي ، والنـوع الإشتراكي الـذي تحوّل عملياً إلى رأسمالية الدولة ، فالـذي يريـد الإقتصاد الإسـلامي مكافحته هو تسلط رأس المال بسواء كان هـذا التسلّط لرأسـمال خاص بالأشخاص والجماعات ، أو بالدولة ، إننا لا بدَّ لنـا من القضاء على تسلّط رأس المـال على العـاملين ، سواء كـان هذا التسلّط يجرى من قبل الـرأسماليـين أو من قبل الـدولة ، فهـذه

الفقـرة تقضي بوضـع إمكانـات العمـل تحت تصرف أصحـاب طاقات العمل بنحو يمنع أيَّ شكل من أشكـال تسلّط أصحاب رؤوس الأمـوال ، فلا تتحـول الدولـة إلى رأسـمالي كبـير ، ولا الأشخاص ، والجماعـات ، وعليه يجب التـدقيق والإنتباه أكـثر لهذا العبارات : « . . . بحيث لا ينتهي ذلك إلى تمركـز الثروة وتداولها ـ أي إلى تمـركز الـثروة وتداولهـا بين الأيـدي ـ بأيـدي أفراد ومجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكـومة معـه إلى ربِّ عمـلٍ كبيلٍ مـطلق » . إن كلا نـوعيّ تسلّط رأس المـال خـطأ يُلحق ضربة بحـرية الإنسـان الإقتصاديـة ، أي بـذلـك الهـدف الأسـاس المتمثّـل في الحفـاظ عـلى حـريـة الأفـراد الإقتصادية ، ويجب أن ترافق هذا العمـل خطة منـاسبة لـه في كل مرحلة من المراحل.

وهناك آصرة قوية جداً بين الفقرة الثانية والفقرة الرابعة التي تنص على مراعـاة حريـة اختيار العمـل ، وعدم إجبـار الأفراد على عمل معيّن ، ومنع استغـلال جهود الآخـرين ، ولو أردنـا القضـاء على الإستغـلال لأعمال الآخـرين سواء كـان حكوميّاً (استغلال حكومي) ، أو رأسماليّاً (استغـلال خاص) ، فـإنَّ من أفضل الحلول في هذا المجال منح وسـائل العمـل لمن يملك طاقة العمل لكي تمنع تلقائياً استغلال الدولة واستغلال الأفراد له ، ولتتوفر له حرية اختيـار العمل بشكـل أكبر ، حيث يؤدِّي ذلك بكلِّ فردٍ إلى الإتجاه حقيقةً نحو ما يرغب فيـه من عمل ،

فلا يقول بعدئذٍ : إني أرغب في العمل بالحدادة ، ولكن بما أني لا أملك الوسائل اللازمة لها ، وهناك حاجة لتعيين قرّاء للمقاييس فسوف أعمل قارئاً للمقاييس . وهذه حالة سائدة الآن ، فلو وضعنا تحت تصرفه وسائل العمل وإمكاناته فلن يتوجه إلى عمل لا يرغب فيه ، بل سيتوجه إلى عمله المفضل ، ولا بدَّ هنا من التخطيط بالطبع . إذ قد نجد في مجتمع معينّ ألفاً من الذين يرغبون بالحدادة ، في وقت لا توجد فيه حاجة لهذا العدد من الحدَّادين ولا زبائن لهم ، وهنا يجب على الدولة أن تخطط لهذا الأمر بشكل لا يؤدِّي بها إلى رفض الحرية بحيث يقال لهؤلاء : إنَّ هذه المدينة تحتاج إلى (٢٠٠) حداد من مختلف الإختصاصات ولو عمل (٨٠٠) آخرون بالحدادة فلن يشتري أحد منتجاتهم ، وبهذا سوف يتوجهون من تلقاء أنفسهم وبكل حرية نحو عمل آخر ، فيختارون المرتبة الثانية من سُلَّم رغباتهم . ومن هذا المنطلق فإننا نولي أهمية لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور والتي تعتبر في نظرنا حلاً مناسباً لتحقيق أهدافنا الإقتصادية ولكي لا نضطر إلى الوقوع في شراك الأنظمة الغربية أو الشرقية ، ونؤمن أنَّ الفقرة الرابعة التي تقضي بمراعاة اختيار العمل ومنع الإستغلال فقرة مهمة جداً ، ولو أردنا بلوغ مرحلة منع الإستغلال واقتلاع جذوره ، وجب علينا الإعتماد على تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور .

آمل أن توفق حكومتنا ومجلسنا ونظامنا الإسلامي وبتعاون أبناء الشعب إلى بلوغ مراحل متقدمة من هذا العمل الذي بُدىء بتطبيق نماذج أولية منه وعلى مستويات أوسع ، ولو حافظنا على هذا التماسك في إتخاذ القرارات والعمل بها ـ الذي كان سر انتصارنا ـ فلن يتأخر نجاحنا في تطبيق هذه الخطط كثيراً .

الفقرة الثالثة

(تنظيم البرامج الإقتصادية للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنح كلّ فردٍ ـ بالإضافة إلى جهوده العملية ـ الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً وسياسياً وإجتماعياً ، والمساهمة الفعّالة في قيادة الدولة ، وتنمية مهارته ومواهبه) .

كان من الآثار السيئة للنظام الرأسمالي أنه لم يكن يُبقي للعامل والموظف (أي العاملين فكريّاً ويدويّاً) ساعات فراغ كافية من أجل العيش كإنسان ، وبناء الذات ، وذلك بإيجاد دوافع يضطر معها الأفراد إلى العمل ساعات إضافية خلال أيام الأسبوع ، فكانوا يعودون إلى بيوتهم أو ربّما إلى أوكارهم متعبين مرهقين منهوكي القوى . يجب القضاء على هذا الوضع في نظامنا الإقتصادي إذ إنه ما زال قائماً ، وينبغي لعمليات التخطيط الإقتصادي مراعاة دخل الموظفين والعمال وذوي

المهـارات وكل الـذين يشتغلون في أعمال معينـة لكي تتنـاسب مـداخيلهم مع نفقـاتهم ويحصلوا بـالنتيجـة عـلى أوقـاف فـراغ خاصة بهم ، لا أن يضطروا للركض منذ الفجر وحتى الليل من أجل الحصول عـلى لقمة خبز تُشبعهم وتُشبع أهليهم ، أو من أجـل إيجاد مسكنٍ صغـير ورخيصٍ يأوون إليـه ، صحيح أنهم يجب أن يعملوا ، ولكن يجب أيضـاً أن تـكـون نسبـة مداخيلهم من العمل إلى مصاريفهم العادية نسبة إنسانية عادلة ومنصفة .

يتصرفـون في بعض الدول ـ تحت شعـار السبـاق في أعـمال التقدم الإقتصادي الملفت للنظر ، ولكي يكونوا في هذا السباق في مصـاف الدول الإقتصـادية الأكـثر تقدمـاً وفي المرتبـة الأولى منها ـ بنحو يجعل الناس يتّجهون نحو العمـل الإقتصادي أكـثر من أيِّ عمـل آخـر ، وكـأن الأعـمال الأخـرى التي تهتم بنمـو الإنسان معنويّاً ، وبذوقه ونموه الذوقي والفني (طبعاً نقصد هنا الفن الأصيل والسامي لا الفن المبتذل) وحتى بصحة الإنسـان ليست في الحسبان قط ، تلاحـظون أنهم يرفعـون درجة حـرارة سوق الإنتاج إلى حـدٍّ يجعل النـاس يلهثون وراء الحصـول على المـال ، كل ذلـك من أجل أن تكـون بلادهم في المـرتبة الأولى عـالمياً من حيث الإنتـاج ، تُـرى مـاذا يجـدي ذلـك ؟ يجب أن يكـون الإنتاج في خـدمة الإنسـان ، لا أن يكـون الإنسـان في

خـدمة الإنتـاج . المسألـة المهمة هنـا هي هـل يجب أن يكـون الإقتصـاد في خدمـة الإنسان أم أن يكـون الإنسان في خـدمـة الإقتصاد ؟ النظام الإسلامي يؤكّد على وجوب خدمة الإقتصـاد لـلإنسان وليس العكس ، إننـا لا نـرغب في أن نكـون عبيـداً وحيـوانات إقتصـادية ، إننـا نـرغب في أن نكـون بشـراً نـوفّـر حاجاتنا الإقتصادية بأيدينا وبمساعينا لتـوفير أكـبر قدر ممكن من الإنتاج ، ويجب مراعاة هذا الأمر في البرامج الخاصة بالموظفين والعمال العاملين في القطاعين العام والخاص .

مساهمة الأفراد في القضايا الإجتماعية

من الـطرق المؤدية إليـه عزل جمـاهير النـاس وإبعـادهم عن ميـدان السياسـة ، واتّخاذ القـرار وتقريـر المصـير هي أن تقـوم بعمل يجعلهم يفكّرون طوال اليوم بالمسائل الإقتصادية وينسون القضـايا السيـاسية ، وقـد تمثـل هـذا الأمـر في سيـاسـة البيـع والشراء بـالأقساط التي ورّط النـظام السابق المـوظفين والعـمال فيها ، واليوم أيضاً يتكرر هـذا الأمر ، إذ نجـد بعض موظفي الدولة ـ وخـاصة المنتمـين منهم إلى الطبقـات المحرومـة ـ حين يُبرزون مستندات راتبهـم الشهري نجد فيها الراتب (٤٧٠٠) تومان مثـلاً ولكنهم يتسلمون في نهايـة الشهر (٣٥٠) تـومانـاً فقط أي (٤٣٥٠) منها قد استُقـطِعت مقدمـاً ، ومن الطبيعي أنه لا يستطيع أن يعمل شيئـاً بهذا المبلغ بـل يجب عليه تـأمين

بقيةِ نفقات الشهـر بشكل من الأشكـال ، وهذا يعني الـركض الـدائم نحـو الحصـول عـلى المـال ، فهـل صرفت هـذه الـ (٤٣٥٠) تومانـاً من أجل تـوفير ضروريـات حياتـه ؟ كلَّا بالطبع ، فقد اشترى بها تلفزيوناً ملوناً ، أو استبدل ثلاجتـه ، بأكبر أو بأفضل منهـا ، أو اشترى مكنسـة كهربـائية أرقى نـوعاً من التي عنده ، أو استبدل مفروشات بيته ، أو أثاثـه ، أو ـ في أحسن الأحـوال ـ اشترى بيتـاً لينقذ نفسـه من شرِّ الايجار ، أو اشـترى سيـارة . يجب علينـا القضـاء عـلى هـذه السيـاسـات الإقتصادية المقيتة التي تجعل الإنسـان عبداً لـلإقتصاد ، وننفِّـذ بدلاً منها خططاً وسياسات تجعل الإقتصاد في خدمـة الإنسان ، فلو ركب الإنسان دراجة هوائية وهو مطمئن البال ، لكان ذلك أفضل له من أن يملك سيـارة بيكان[1] وقـد انتابـه القلق بشأن دفـع أقساطهـا إلى درجة لا يـرغب معها في ركـوبهـا ، إنـه لمن واجبنا حقّاً أن نحمي الإنسان من قلق التفكير بتسـديد القسط في آخـر الشهـر والـذي يقضي عـلى لـذّته في استعـمالـه لهـذه الوسائل ، كي لا يضطر للرضوخ إلى أيِّ عملٍ من أجل تأمين نفقاته اليومية ، فهناك الكثير من الأعمال الرديئة والقذرة التي لا يقبل بها الأفراد بكامـل رغبتهم ، يلجأون إليهـا وقت الأزمات الإقتصادية التي تعصف بهم فيضحّون بإنسـانيتهم أو يبيعونها ،

---

(١) اسم لسيارة تصنع في إيران (المترجم) .

وينبغي لإقتصاد الجمهورية الإسلامية الوقوف بوجه هذه الأمور وإعطاء هؤلاء الأفراد فرصة المساهمة في تقرير مصائرهم .

من أين يحصل الإنسان ـ الذي يركض طوال النهار وراء مبلغ ضئيل يدبر به أمور معيشته ـ على فرصة التفكير في المسائل السياسية ؟ من أين له فرصة قراءة الصحف أو الإستماع إلى الأخبار ؟ من أين له فرصة الإشتراك في جلسات التحليل السياسي ؟ ينبغي لأفراد هذا البلد الإشتراك مرة كلَّ أسبوع على الأقل في جلسة من جلسات البحث والتحليل السياسي ،إذ لا يكفي الإستماع إلى أخبار الإذاعة والتلفزيون، أو حتى الإستماع إلى جلسات النقاش التلفزيوني أو مشاهدتها ، يجب عليهم الإشتراك بأنفسهم في جلسات المناقشة لكي تتولد لديهم القدرة على التحليل ، وقد حان الوقت لكي نخصص لهم أوقاتاً حرة تمكّنهم من الإشتراك في إدارة البلاد ، أي أن يؤدُّوا بشكلٍ صحيح الدور الذي يحق لكلِّ إنسان أداؤه في توجيه أمور البلاد السياسية ، ولو أرادوا انتخاب بعض الأشخاص لذلك ، فسيكون انتخابهم مبنيّاً على أساس المعرفة والوعي ، وتكون لديهم فرصة التحقيق حول المنتجين ، وجميع هذه الأمور تحتاج إلى تخصيص وقت للتفكير فيها ، فينبغي إذن للخطة الإقتصادية منح هؤلاء الأفراد هذا الوقت وحتى فرصة لصفاء الذهن وفراغ البال .

زيادة المهارة والإبداع

ها هنا مسألتان : إحداهما زيادة المهارة والأخرى هي الإبداع . وزيادة المهارة تعني أنه لو كان هناك شخص يعمل في مكان ما ولديه الإستعداد لتعليم أعمال أخرى ؛ وجب منحه فرصة الإشتراك في دورة تدريب ضمن الخدمة ليستطيع بعد ذلك ، العمل في إختصاصه بمستوى أعلى ومهارة أجود وخبرة أكثر . إننا لو رتّبنا برنامجنا الإقتصادي بنحو يجعل أصحاب طاقات العمل يشتغلون فقط في عملهم اليومي المعتاد، ولو حصلوا على إجازة لمدة شهرين للإشتراك في دورة تدريبية وقد منعتهم من ذلك ؛ الضائقات الإقتصادية ، فسوف يصاب هؤلاء الأفراد المستعدون لتنمية مهاراتهم وخبراتهم بالركود الذي يؤدّي بهم إلى الكسل والخمول ، ويحرم المجتمع من مهاراتهم الإضافية ، وهذه جريمة لا تُغتفر ، إذ يجب علينا منح الأفراد إمكانية مهاراتهم في المجالات الزراعية والصناعية والفنية والتعليمية .

أما المسألة الأخرى، فهي الإبداع : فالإبداع والإبتكار كلاهما بحاجة إلى صرف مقدار من رأس المال ، فالذين يصنعون وسائل جديدة ينهمكون أحياناً ستة أشهر أو أكثر في العمل بوسائل بسيطة في البيت أو الورشة ليحصلوا بعد عدة تجارب على نتيجة مرجوّة ، وهناك أفراد يراجعوننا بإستمرار

ويقولون : « إننا ننوي رفع مستوى الإبـداع والإبتكار لـدينا ، ولكن ذلـك يؤدِّي إلى اتلاف مـا قيمته (٣٠) ألف تـومان من المواد ، ويجب منحنا الوسائل اللازمـة لنجرب عـدة مرات حتى نحصل على نتيجة معينة » . إن الدول الأخرى تعمل مثل هذا العمـل ثم تبيع إبتكـاراتها وإخـتراعـاتهـا لنـا بثمن فـاحش أي يشتري مخترعات الآخرين بأضعاف المبلغ الـذي لا نضعه تحت تصرف المخترع والمبتكر الإيراني ، وهذه أخطاء لا تتفق ورغبتنا في الإستقـلال الإقتصادي ، ينبغي لتخـطيطنـا الإقتصـادي أن يجري بشكل يضـع الأماكن والإمكـانات المنـاسبة لإنجـاز هذه الأعمال والتجارب تحت تصرف المختـرعين والمبتكـرين ، وعليه لا ينبغي أبـداً للدولـة أو المؤسسـات الخـاصـة والشركـات أن تتسـاءل : لمـاذا نهدر المبلغ الفـلاني من أجـل عمـل لا تعـرف نتيجته وحصيلته ؟ وهـل سينتج منـه شيء ينفع أم لا ؟ مـا دام هذا التفكير يسيطر على إقتصادنا فلن يجد المبتكرون والمخترعون وأصحاب الأدمغة والأفكار ميداناً ومجالاً مناسبين للنمو في هذا البلد وهذا المجتمع .

وخـلاصة القـول : إن الفقرة الثـالثة تعتمـد عـلى المسـائـل الآتيـة : شكل العمـل ، ومحتواه ، وسـاعاتـه ، وزيادة المهـارة والإبتكار .

١ ـ شكل العمل : ويرتبط بشكل العمل ، كيفية إنجازه ،

هـل هي بالمعـدات والأجهزة الـلازمة ، أم بـدونها ؟ وهل هي بشكـل جمـاعي أو فـردي ؟ وهـل يجب أن يكـون لـدينـا خط إنتاجي أم لا ؟ .

٢ ـ **محتوى العمل** : أحيـانـاً يكـون محتـوى العمـل متعبـاً ومرهقاً إلى درجة لو عمل معها الإنسان أربع سـاعات فسـوف يـظل منهوك القـوى عشرين ساعـة ، إذن ينبغي مراعـاة هـذه المسائل أيضاً .

كنت قبل فترة ذاهبـاً في إستطلاع لمطابع الجـريدة الـرسمية (جمهوري إسلامي) ، فـرأيت عن كثب العمل الشـاق الذي ينجـزه منضّدو الحـروف ، فقد كـان عملهم الـدقيق مـع تلك الحـروف المعدنيـة ، وذلك الصـوت الهادر الـذي كانت تـولده مكائن الطباعة بشكلٍ لو عمل معه هؤلاء سبع ساعات فسوف تتعـرض أعصابهم لـدرجـة من الضغط الشـديـد وستؤثـر تلك النفايات السامةلا على أعصابهم وسلامتهم تأثيـراً يُستبعَد معـه تمكّنهم بعـد إنتهاء عملهم من التـوجه بنشـاط وبهجة نحـو بناء ذواتهم ، ونحو البرامج السياسية ، وعليه ينبغي مـراعاة كيفيـة ومحتوى العمل بدقة .

٣ ـ **ساعات العمل** : يجب أن تنظم ساعات العمل بنحو لا يضطر أحد معه للعمل (١٢) أو (١٦) ساعة (في اليوم) .

ينبغي لشكل العمل ومحتواه وساعاته أن تكون بصورة تسنح

لكلّ فردٍ ـ إضافةً لجهوده العملية ـ الفرصة والقدرة الكافية ـ النشاط والقوة ـ من أجل بناء ذاته معنويّاً ليفكر في نفسه وفي العالم قليلاً ، وليطالع تفسير القرآن ، والأحاديث ، ونهج البلاغة ، وبقية الكتب النافعة ، ويمارس العبادة ، ويأتي بالمستحبات من الدعاء ، والزيارة ، والإنفاق ، وخدمة الناس ، ويشترك في الجلسات ويؤثر بمساهمته الفعّالة في المجالس المحلية في قيادة الدولة بما يتناسب مع حجمه ، أو تكون له ـ بشكل غير مباشر ـ فرصة انتخاب الآخرين لذلك .

٤ ـ **زيادة المهارة** : أي أن يقدر على رفع مستوى خبرته العملية .

٥ ـ **الإبتكار والإبداع** .

تلك هي الأمور التي تقرِّر مصير تخطيطنا الإقتصادي .

أسئلة وأجوبة

س ـ طبقاً للمادة السابعة والأربعين ؛ تعتبر المُلكية الخاصة الحاصلة عن طريق مشروع ، محترمة ، وتقضي جميع مواد الدستور بأن يكون كلّ مبدأ منطقياً تماماً على الموازين الإسلامية ، فمتى تشخص الضوابط التي ذكرت حولها عبارة « وفق ما يقرره القانون » لكي لا تسمى جماعةٌ جماعة أخرى بالطواغيت والرأسماليين ؟

ج ـ يجب في هذا المجال إعداد الكثير من القوانين المتعلقة بالملكية الخاصة والتي تعيّن للإنسان ـ فيما لو تملّك شيئاً ـ الطرق التي يكون فيها تملّكه هذا حلالاً ومشروعاً ، والطرق التي يكون فيها غير مشروع ، إننا الآن وبعد مرور سنتين على انتصار الثورة نجد في إقتصادنا طرقاً محرَّمة ، ولا زلنا نرى الفوائد تُفرض على المال المُقترَض والرِّبا سواء في البنوك أو في المؤسسات الخاصة ، وتوجد أيضاً أشكال أخرى من الإستغلال ، وينبغي بالتأكيد أن أذكر أن الإستغلال قد قلّ كثيراً ، ولكن لم يُقضَ عليه تماماً ، فما زال غلاء الأسعار موجوداً ، وقد ارتفعت أصوات شعبنا تشكو من هذا الغلاء ، وتأثير الموعظة والنصيحة قليل جداً ، والمحاكم المهنية الخاصة تعمل بحدود معينة ـ مع أنها لم تتوسع بعد بالقدر الكافي ـ يجب قطع الماء عن جذور هذه الثروات المحرَّمة ، وعليه ينبغي على المسؤولين عن إعداد هذه القوانين وإقرارها ـ أعني الحكومة واللجان الفرعية المختلفة للمجلس التي يرتبط عملها بالإقتصاد ـ إنجاز هذا العمل المهم طبقاً للموازين الإسلامية ، آخذةً بنظر الإعتبار جميع القضايا الإقتصادية الدقيقة ، وتلك الحيل والألاعيب والمكائد التي تستعمل في الإقتصاد لإظهار كثير من المحرَّمات بمظهر الحلال كما يفعل المُرابون الذين يسعون في إظهار الرِّبا بمظهر الشيء المحلَّل بحيل لا يخدعون بها إلا أنفسهم .

وفيما يخص الجزء الثاني من السؤال ينبغي القول : إن كلمتي الطواغيت والمستكبرين الآن من الكلمات التي تستعمل في محلّها في كثير من الحالات ، وفي بعضها تستعمل في غير محلّها ، أمّا حين لا تستعمل في محلّها فهناك عيبان : أولهما أن الذين يسمونهم بالمستكبرين والطواغيت ليسوا في الحقيقة مستكبرين ولا طواغيت ، بل هم يتعذبون فهذا ظلم يجري بحقهم ، والثاني أن الطواغيت والمستكبرين الحقيقيين يتخفّون وراء أفراد معروفين في بيئتهم بالطهارة والبراءة ، ويتخذونهم واجهة لهم ، فيقللون من قيمة هذه الكلمات ، ويحدّون من النهي عن المنكر ليبرئوا أنفسهم ، وهكذا ينبغي تشخيص المعايير الخاصة بهذا الأمر ليعرف المستكبر من غيره .

س ـ العلاقات التجارية الخارجية تعتمد حالياً على الربح فقط ، أي أن التّجار يستوردون ما يدرُّ عليهم ربحاً أكبر ، ويكفي لإثبات ذلك ملاحظة البضائع التي استوردت ـ خلال الفترة الماضية ـ من الدول المجاورة حيث نجدها تقتصر على المدافىء النفطية والمطاحن الصغيرة لطحن التوابل وأمثالها ، أفلا يجب على الدولة تأميم التجارة الخارجية لتستورد بنفسها البضائع الضرورية ؟ هل يصحّ أن يفتقر القرويّ إلى قرص من الأسبرين يعالج به نفسه ، بينما يملك أشخاص آخرون مكانس كهربائية ، وغسّالات ملابس وأواني ، وغيرها من

الوسائل الأجنبية في بيوتهم ؟ ألا ينبغي العمل على تطبيق الإنصاف والعدالة على الجميع ؟

ج ـ لقد بدأ بعض الأشخاص المطّلعين والخبراء دراسة مسألة تأميم التجارة الخارجية ، وعلى مستوى التطبيق أيضاً ظهرت بعض الإنجازات في هذا السبيل ، ولكنَّ العمل الفنيّ دقيق ومعقَّد جداً ، أي لا بدَّ للمؤسسات الحكومية من أن تنمو يوماً بعد يوم ، من حيث القوى البشرية الخبيرة بالتجارة الخارجية ، وتجذب الأشخاص الخبراء والمجرَّبين وتنظِّمهم لكي تستورد في كلِّ مجالٍ تُوفَّق فيه ، البضائع التي تحتاج إليها البلاد من الخارج ، فتتولى استيرادها بدلاً من القطاع الخاص ، وقد سار هذا الأمر لحدِّ الآن سيراً بطيئاً جداً ، لأن الوضع كان وضعاً مؤقتاً ، أمّا الآن وحيث أصبح وضعنا ثابتاً ، إذ انعقد مجلس الشورى ، وتشكّلت حكومة اختارها هذا المجلس ، فمن الطبيعي أن تتحمل وزارة التجارة مسؤولية القيام بهذا العمل ، وقد طرح هذا الموضوع في المحافل الإقتصادية والإجتماعية مرات ومرات ، ونحن نرى أن وزارة التجارة تعمل من أجل تحقيق ذلك بكل رغبة وشوق .

من الأمور التي يمكن فيها الإستغلال من ناحيتين هي التجارة الخارجية ، ولا نقصد بذلك أن جميع العاملين في التجارة الخارجية يستغلون مواقعهم لمصلحتهم ، ولا نقصد

ذلك في أيٍّ مجالٍ من المجالات الأخرى ، ولكنَّ طبيعة هذا العمل تهيىء للأفراد أرضية الإستفادة الشخصية الفاحشة ، في الوقت الذي يجب أن تكون هذه الإستفادة ملكاً للشعب ـ هناك مشروع مناسب لذلك يقضي بأن يتبادل التّجار ـ الراغبون في تطبيق مواد الدستور وخدمة الناس عن طريق التجارة ـ وجهات النظر مع وزارة التجارة ، ويضعوا مهاراتهم ومعلوماتهم في هذا المجال تحت تصرف الشعب ، وإذا كانوا يعملون حتى الآن من أجل أنفسهم ، فليعملوا من الآن من أجل الشعب وليحصلوا على دخلٍ قليل يكفي لتمشية أمور معاشهم ، ويغضوا النظر عن المداخيل الفاحشة ، نأمل بتنفيذ هذا المشروع حلّ مسألة تأميم التجارة الخارجية لكي لا يبقى الكثير من العوائل ـ كما ورد في السؤال ـ في كثير من القرى وحتى المدن في ضائقة من الحصول على قليل من الدواء ، ولا نجد في مقابل هؤلاء أناساً تُستورد لهم حاجاتهم الكمالية وأدواتهم الإحتياطية من الخارج وتُخزَّن ، فهو أمر غير عادل وغير مقبول بالتّأكيد ، ينبغي السعي بإخلاص لحلِّ هذه المسائل ، وإنني كمواطن عادي مُطّلع على المسائل الإقتصادية إلى حدٍّ معينٍ آمل أن تحلَّ هذه المسائل .



بَحثٌ في الضّمانُ الإجْتَماعيّ

هـذا عنوان محـاضرة ألقيت في شهر شـوّال عام ١٣٥٩ هـ ش . (حـزيران /١٩٨٠ م) في نـدوة الضمان الإجتماعي وتنشر لأول مرة ضمن هذه المجموعة .

كلمة في الحاضرين

تعتبر إقامة مثل هذه البحوث من ضروريات نمو مجتمع معيّن ، فلا شك في وجوب مواصلة هذه البرامج بأوسع ما يكون وفي مختلف المسائل ، مع المساهمة الفعّالة والمبدعة لجميع أصحاب الرأي ، ولهذا ومع ضيق الوقت الذي أعاني منه فإنني اشتركت بكلِّ شوقٍ ورغبةٍ في إجتماعكم هذا وندوتكم هذه بسبب رغبتي القلبية ، والضرورة الإجتماعية ، والدور المؤثر الذي نجده لهذه البرامج في تقدم مجتمعنا ، لكي أُلقي حديثاً قصيراً .

في ثقافتنا المعاصرة ، حينما يقال : أصحاب الرأي فلا يقصد بذلك أصحاب الشهادات ، بل يقصد بالتّأكيد أولئك الذين لهم خبرة في المسائل الحيوية المعاصرة لمجتمعنا ، ولو لم يكونوا قد أكملوا دراسات منتظمة ، ولم يحصلوا على وثائق وألقاب خاصة[1] .

---

(١) سيكون ذلك من أوائل ضرورات ثورتنا الثقافية ، فالشهادة ذات

لا أعرف هل دُعي الـذين لهم علاقـة بالضـمان (ويجب أن يُبدوا وجهة نظرهم حول تأثير الضـمان في حياتهم وكيف ينبغي أن يكـون هذا التـأثير) لحضـور هذه الجلسـة التي يجري فيهـا النقاش حول الضمان ، أم لا ؟ هل دُعي أحد من العمال ليبيِّنَ مـا هي العينية الخـارجية لضـمان العمال في إيـران حاليـاً ؟ هل دُعي أحـد من الطلاب والتـلاميذ ليـوضِّح لنـا ما هي العينيـة

قيمة بلا شك فهي توضح وجود مقدار من المعلومات وتـأييداً لقـدر من التجـربة والمهـارة ولكنها ليست كـل شيء ، فهي ليست لا شيء كما أنها ليست كل شيء ، فكلا هاتين التسميتين نوع من الإفراط ، وحـين نقـول : إنـه لا ينبغي لمجتمعنـا أن يفكـر في الشهـادة فليس الغرض من ذلك أن الشهـادة لا تعني شيئاً ، إذ سـوف نرى أن أي مجتمع لا يستطيـع العيش دون شهادات ، ولكن لا ينبغي للشهـادة كذلك أن تكون كلَّ شيء ، بل ينبغي لها أن تكـون (حقاً) شهـادة على القيم والمعلومات والمعارف والمهارات . إن ما نواجهه اليوم هـو أن الشهـــادات قلَّما تـدل عـلى المعـارف والقيم والمهــارات ، فقـد أصبحت الشهــادات في نـظامنــا الإجتــماعي والثقــافي المتــردِّي - وللأسف - في أكثر الأحوال ؛ شهادة عـلى مجموعـة من المحفوظـات الذهنية المعطاة للأستاذ والتي فرت من الأذهـان بعد عـدة سنوات ، وهنـاك ما نملكـه من شهادات حقيقيـة ، ولكنها شهـادات على مـالا يحتـاج إليه المجتمـع ، ومع أن هـذا الموضـوع يتنـاسب مـع الثـورة الثقافية ولكني أوردته فقط لتوضيح عبارة « أصحاب الرأي » .

الخارجية لضمان الطلاب والتلاميذ في مجتمعنا وماذا يفهم هؤلاء من الضمان ؟ أو من المعلمين لكي يوضّح لنا معنى ضمان السلك التعليمي ، وكذلك من موظفي الدولة وأصحاب الحرف والمهن الحرة وأولئك المبتلين بالضمان في أعمال البيع والشراء ؟ هل جاء أحد من أصحاب وسائط النقل ليتحدث حول مسألة ضمان هيكل السيارة وضمان الشخص الثالث؟ هل دُعي أحدٌ من الذين يطلق عليهم في الإصطلاح الشائع أصحاب الرأي - وليس أنا الذي لي علاقة مختصرة بالأمر - أم لا ؟ فاذا لم يُدعَ هؤلاء فإني أرى مكانهم خالياً في هذه الندوة .

تعريف الضمان

الضمان هو بالضبط ما نطلق عليه بـ « التأمين » وهي الترجمة الدقيقة لمرادفاتها الأوروبية المختلفة مثل (Insurance) و (Versicherung) ، ويمكن حقّاً معرفة كثير من مجالات أهميته من اسمه فقط ، فحياة الإنسان الإجتماعية المليئة بالحركة والنشاط تحتاج في كلِّ الأحوال إلى شكلٍ من أشكال التأمين والأمن في الأبعاد المختلفة للحياة .

الأمن ذو أبعاد مختلفة

حينما يُطلب من عامل البناء مثلاً أن يتسلق بناية ليصل إلى طابقها السابع فيعمل باللحام ، أو الدهان ، أو تنظيف

الزجاج ، أو نصب المظلات ، فإنه يشعر منذ شروعه بـالتسلق بأنه قد أقدم على عمل خطر ، وهو بحاجة إلى شيء من راحـة البال لكي ينجز هذا العمل برغبة أكبر ، فيطمئن عـلى مستقبل زوجتـه وأطفالـه فيـما لـو تسلق البنـايـة ثم سقط إلى الأرض ، وكذلك يحتاج مسؤول شركة البناء الذي يطلب من هذا العامل تسلّق البنـايـة ؛ إلى الأمن ، قـد يحـدث في مؤسسـة لـديهـا (١٠٠) عـامل أن يعمـل (٨٠) من عمّالهـا أعمالاً محفـوظـة بالمخاطر ، فلو تضرر هؤلاء العمال بـإستمرار ، وأراد صـاحب المؤسسة التأمين عليهم من جيبه الخاص فلنحسب كم يجب أن يتقـاضى عن كـلِّ عمـلٍ ينجـزه ليتحمـل مسؤوليـة الأخـطار المتوقعة ؟ والذي يريد قيادة واسطة النقل في الشوارع المختلفة ـ وخاصة شـوارعنا التي تشبـه القيادة فيهـا لعبة جرِّ الحبل وهي أكـثر منها شبهـاً بقيادة السيـارات ـ فإنـه يفكر في مـا ينبغي لـه عمله لو اصطدم بسيارة في مكانٍ ما ، أو صدمت سيارته سيارة أخرى ، أو شرد ذهنه فدهس أحد المارة ، إذ لا يمكن له أن لا يبالي بهذه الأمور وحتى لو لم يبالِ هو فإن ذلك الشخص أو ورثته لن يرضوا عنـه ، وسوف يقـولون لـه : ما دمت قـد ألحقت به ضرراً فإنه لو بقي حيّاً وجب عليك دفع مصاريف علاجه وإذا توفي ـ لا سمح الله ـ فلا بدَّ أن تدفع فديته وتساعد ورثته .

فـالذي لا يملك هـذه الإمكـانـات ويريـد قيـادة السيـارة في

الشـوارع ، وذلك الشخص المـار يحتاجـان كـلاهمـا إلى راحـة البـال ، فمن الأمور التي تنـظم المرور تنـظيماً ذاتيّـاً ـ في الدول التي انتظمت حياتها أكثر ـ هو الضمان الإجتماعي الموجود هناك . بمعنى أن سائق السيارة حين يجلس خلف مقود السيـارة ويسير وفقـاً للتّعليمات ثم يصـطدم بسيارةٍ مـا فلن يُزعجـه التفكير في إتلاف الكثير من الوقت ، فهو يقـول في نفسه : لـو اصطدمت بسيارة وكان سائقها هو المقصر فإنّ كلّ شيءٍ عندي مضمون ، فمصـاريف سيـارتي ينبغي دفعهـا من قبـل المؤمّن عـلى تلك السيارة ، وكذلـك أجور أو دخـل كلّ يـوم أبقى فيه عـاطلاً ، وحتى الساعة التي أتعـطل فيها ـ لكي يشخص الـوضع ـ وحتى لو حدث ضرر مـا وجب على شركـة التأمـين دفعه ، ولكنـه لو كان ضرراً بالغاً يكمن فيه خطر شديد على الحيـاة فقد خسرت أنـا ، وعليـه فـإنـه يتحـرك بجـرأة أكـبر ، ولا يجد ضرراً من الإصطدام بالآخـرين ، وبالنتيجـة يسعى الطرف الآخـر أيضاً إلى أن لا يواجه وضعاً كهذا ، ولقد لاحظت بنفسي وبكـلّ دقةٍ أن هـذه الجرأة المتـولّـدة لـدى كـلّ سـائق عـلى التّحـرك وفقـاً للتعليمات من العوامـل التي تجعل الآخـرين كذلـك يتحركـون وفقاً لها ولا شك في أن هذا الأمن وراحة البال ومعرفة الإنسان أنه في كثيرٍ من المسائل لن يتركوه وشأنه ـ قـائلين له : في أمـان الله ـ من ضرورات الحياة الإجتماعية .

وكما تعلمون فقد انبثقت فكرة التـأمين في العـالم ـ وعلى مرّ

التاريخ ـ من نوعين من الشعور : أحدهما الشعور بحب الخير ، والآخر الشعور بالمصير المشترك والشعور المهني ، فقد كان الذين يرسلون بضائعهم من « فينيسيا »[1] بواسطة البواخر إلى أرجاء العالم المختلفة يعرفون أنهم قد وضعوا رؤوس أموالهم ومدَّخراتهم على الماء عرضة للأمواج الزاخرة ، فليس رجوعها من الأمور المؤكدة ، لذا فقد فكروا في أنه : لو وضع أحد زملائنا رأسماله في الباخرة وعلى الماء ولم يعد إليه وأصبح لا يملك شيئاً ، فماذا ينبغي لنا صنعه من أجله ؟ يجب أن نجتمع إلى بعضنا ويدفع كلٌّ منّا مقداراً معيناً من المال فنجمعه ثم نقدِّمه له ليكون مالكاً لرأسمال معيَّن . واعجباه !! إذن يمكن أن تجمع مجموعة من الناس كمية من المال لتخلص إنساناً متضرراً من الإفلاس والفناء وهي طريقة عملية ، فإن كان الأمر كذلك فما أحرانا أن نعمد إلى توسيع هذا الأمر أكثر لكي نعمل قبل وقوع الحادث ، وهكذا دفع كل منهم مبلغاً من المال وأوجدوا صندوقاً للتّأمين على هذه الخسائر المحتملة فأصبح هذا الأمر تدريجيّاً أرضية لنوع من التأمين .

وقد كانت هناك أرضيات متوفرة بأشكال مختلفة في المجتمعات المختلفة ، وكذلك جرى الوضع حالياً في قرانا

---

(١) من المدن والموانىء التجارية القديمة الواقعة في شرق إيطاليا .

بحيث لو أراد فتى وفتاة الزواج ، فلن يحملوا قدراً كبيراً من هموم إعداد المستلزمات اللازمة لذلك ، فقد جرت العادة على أنه لو أراد الولد والبنت الأقدام على الزواج وفَّر أهل القرية ـ وفق سُنَّة متَّبعة لديهم ـ لوازم البيت ومصاريف العروس والعريس والذي يساهم في الأمر اليوم يعرف أن ولده وبنته سوف ينتفعان من هذه السنَّةِ وسوف يتصرف الآخرون معه التصرف الرؤوف نفسه الذي يتصرفه اليوم تجاه زواج ابن جاره وقريبه وبنتهما ، وهذه تمثل أرضية طبيعية للضمان .

الضمان في الحقيقة عبارة عن دفع مبالغ جزئية (ولكن على مستوى واسع وكثير الإنتشار) لتوفير صندوق من أجل بعث الإطمئنان لدى أولئك الذين يحتمل أن يلحق بهم ضرر أو خسارة في العمل والتجارة وتشغيل رأس المال ، والمرور والحركة والسفر ، والحرائق والغرق وأمثال ذلك . ومن أطراف أنواع التأمين التي لم تبرز إلى الوجود في إيران لحدِّ الآن ويصعب بروزها قريباً ، هو التأمين ضد السرقة والحريق والغريق وأمثالها . أتذكر أن في أحد أنواع التأمين كانت هناك سبعة أنواع من التأمين مجتمعة معاً ، فمثلاً لو انكسر أنبوب المياه وجرى الماء في البيت ، أو حطموا الباب وسرقوا أثاث البيت ولو حدث حريق أو تحطم الزجاج المطل على الشارع فسقط منها أحدهم إلى الأرض وأصابه ضرر إلى غير ذلك من

أمور لا أتذكّرها الآن ، لأصبح مجموع ما يدفع من المال مقابل كلّ هذه الأنواع من التأمين لعائلة واحدة (تملك ما يعادل ٥٠ ألف تومان من الأثاث) ما يعادل سنوياً (٩٠) ألف تومان ، أي أن أحدهم كان يدفع (٩٠) ألف تومان للتأمين ضد جميع هذه الحوادث ، وعليه لم تَعُدْ به هناك حاجة إلى الحارس أثناء السفر ، بل كان يغلق الباب ويذهب ، فلا بدّ إذن لجهاز معيّن أن يعمل بكلّ جدٍّ في المجتمع بحيث لو كسر باب البيت وسرق أثاث البيت كلّه فلن يخسر مالكه أيَّ شيءٍ من ثمنه (فشركة التأمين ملزمة بتعويضه الثمن كاملاً) ، ومن أجل تأمين كهذا ـ مع جميع ما ذكر من أرقام ـ يعتبر مبلغ الـ (٩٠) ألف تومان ضئيلاً حقاً ، فكم يا تُرى يصبح الضمان مفيد ومؤثراً في مجال الإطمئنان وراحة البال بالنسبة لشخص يملك داراً أو شقة ذات ثلاث غرف وكمية من لوازم البيت ، وتراوده شكوك الحريق والسرقة وتحطم الزجاج وأمثال ذلك أثناء غيابه أو سفره ، وعلى هذا الأساس فالضمان ، أي التأمين وإيجاد نوع من الأمن تجاه الحوادث المضرة والقاصمة للظهور ، ضرورة من ضرورات الحياة .

ولو طُبِّق التأمين الصحي في مجتمع ما تطبيقاً جيداً فسوف يكون ذلك من النعم العظيمة حقاً ، لا أحد يقول : إن الناس جميعاً يمكنهم توفير مبلغ من المال تحسّباً للحوادث الطارئة

المؤسفة والعلاجات الباهظة الثمن ، فهناك بالتأكيد ، الكثير من الأشخاص لا يسدُّ مجموع دخلهم الشهري وحتى السنوي نفقات علاج مرض خطر يحتاج إلى الرقاد في المستشفى وإجراء عملية جراحية وأمثال ذلك ، فالنظام الذي يطمئن فيه الفرد بعد دفع (٥٠) إلى (١٠٠) تومان شهرياً إلى أنه لو مرض هو أو زوجته وأولاده فسوف يعالجون حتماً ويدخلونهم المستشفى ويضعون تحت تصرفهم الطبيب والإمكانات العلاجية الجيدة ، لهو حقاً نظام ينفع كثيراً في توفير المعيشة والحياة الهانئتين وعليه فلا ريب في أن الضمان بمعنى التأمين كنظام يبعث على الإطمئنان وراحة البال ضرورة من ضرورات الحياة الإجتماعية ، أما كشيء آخر فإننا نشكّ فيه بشدة وبسبب هذا الشك فقد أقرّه الشعب مادةً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران . السؤال هنا يقول : هل ينبغي للضمان أن يكون خاصاً ؟ أم عاماً ؟ أم وطنياً ؟ لقد أثبتت تجارب العالم الرأسمالي ان شركات التأمين ـ وخاصة على ضوء التأمين الإجباري ـ هي من أغنى الوحدات الإقتصادية دخلاً ، ولا شكّ أن (وجود) هذا التأمين الإجباري أمر ضروري ، ولكنه اصبح مصدراً لدخل فاحش لشركات التأمين ، لقد اتبعت شركات التأمين نظاماً للتبادل فيما بينها مع مالها من شبكات اضطرت إلى إنشائها في أنحاء العالم ، فهي تعمل في العالم

بنظام ونسب خاصة في شكل شبكـة تشبه الشبكـة المصرفيـة . وكما أن الشبكة المصرفية تشبـه مضخة مـاصة تمتص ـ بفـروعها المنتشرة في أنحاء العالم كالأوعية الشعرية الدمـوية ـ كميـة كبيرة من دماء الناس وترسلها إلى مستـودع الدم لكي يتم هنـاك سدُّ مجاري الدم والتحكم بالموت الإقتصادي ، كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين التي أصبحت اليوم في شكل مضخـات ماصَّـة قوية من أجل الحصول على مبالغ التأمين من الأفراد ، وإعـطاء مبالغ أقل بكثير ممّا تحصل عليـه . إن شركـات التأمـين تتعاون مـع شرطـة الحراسـة فتؤثر في إيجـاد الأمن الإجتماعي في مجـال السـرقة، وتتعـاون مع شـرطـة المـرور فتؤثـر في إيجاد الأمن في الطرق والشوارع، وتتعاون مع المؤسسات الصحية فتؤثر حقاً في توسيع الخـدمات العـلاجية ، وتتعـاون بجدٍّ مـع أجهزة إطفـاء الحـرائق فتؤثر كثيـراً في تقليـل حـدوث الحـرائق والإسـراع في إطفائها حين حدوثها ، ولكنها في مقابل هـذه الخدمـات الجيدة جداً تتقاضى مبالغ باهظة جـداً أيضاً ، وينبغي أن نعـالج هـذا الأمـر كما نعـالج بقيـة الأمور الجيـدة التي نرضى بجـودتهـا ولا نرضى بالنهب منها . إننا حين وضعنا الـدستور جعلنـا الضمان ضمن قطاع الإقتصاد العام والحكومي ، ولا ندري هل أحسنـا صنعاً في ذلك أم لا . ولكنها على أية حال تجربة واختبار .

كان هناك حديث يدور قبل ما يقارب آلـ (٢٥) عامـاً مفاده

أن شركة التأمين الإيرانية من شركاتنا الجيدة (لا أعرف شيئاً عن وضعها في الوقت الحاضر) وتعمل جيداً ، ولا أتذكر بالضبط النظام الذي كانت تعمل وفقه هذه الشركة ، وسوف يوضِّح ذلك أصدقاؤنا الذين لديهم إطِّلاع على هذا الأمر ، وفي الوقت نفسه كانت (شركة التأمين الإيرانية) مؤسسة حكومية ووطنية عامة . فلو كانت هناك تجربة مؤقتة في مرحلة زمنية معينة تثبت أن التأمين يمكنه أن يكون حكومياً وجيداً في آنٍ واحد ، فماذا يضرُّ لو عمَّمنا هذه المسألة في الجمهورية الإسلامية وقطعنا الطريق على التأمين الخاص ؟ من المسائل التي يحسن البحث فيها بدقة في هذه الندوة لتكون لدينا بحوث توجيهية وإرشادية وتوضيحية مسألة الدور الذي يلعبه التأمين الخاص والعام والحكومي في تحقيق أهداف التأمين ، وأيٌّ من هذه الوحدات أكثر فعالية في العالم ، ويمكنه تحقيق الهدف الأصلي من التأمين بشكل أفضل ، سواء من حيث الخدمات أو الإدارة أو سرعة العمل أو إمكانية إقامة علاقات دولية ، إذ لا تسهل عملية التأمين حالياً دون علاقات دولية ، أي أن جزءاً كبيراً من التأمين لا يمكن تحقيقه دون الإشتراك في شبكة تأمين دولية ، أو هذا ما أفهمه أنا من الأمر على أقل تقدير . لو كان ضمن جدول أعمالكم بحث موضوع حدود إمكانية بقاء التأمين العام والوطني والشعبي تحت تصرف الدولة في نظام

الجمهورية الإسلامية في إيران ، وعدم ذهاب النفع الحاصل عنه إلى جيوب الأفراد ، واستمرار اشتراكه الفعّال والخلاّق في هذه الشبكات بحيث لا يرسل أمثال هؤلاء الممثلين الذاهبين للترفيه بإشتراكهم في هذه الوحدات الدولية ، فيجب الإستمرار في هذا البحث بدقة أكبر ، وتأكيد أكثر ، لأن ذلك من المسائل الجادة التي سنواجهها في إقتصادنا المستقبلي .

الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي :

من السهل جداً مناقشة مسألة الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي ، ومن المحفزات التي يمكن وجودها في مجتمع إسلامي معيّن لتأميم الضمان ، كون تحقق مشروعية هذا الضمان أسهل من غيرها في حالة تأميمه ، فالسؤال حول مشروعية الضمان الخاص أو عدم مشروعيته سؤال معقّد نسبياً وفقاً لمعاييرنا الفقهية ، وإني أقول لكم بإجمال إن أُسس مشروعية الضمان فقهياً تحظى في الأقل بتأييد عدد من الفقهاء والمراجع المعاصرين ، وعليه فإني لا أملك الفرصة الكافية لأطرح عليكم الأمور الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع ، كما أنكم لم تجتمعوا هنا من أجل ذلك ، ولذا فسوف أعتمد فقط على أن عدداً من المراجع أصحاب الفتوى في زماننا اعتبروا الضمان واحداً من المعاملات الصحيحة ، ومن المسائل المهمة التي آمل أن تدرج في جدول أعمالكم مسألة هل ينبغي

لبعض أنواع التأمين أن تكون من الخدمات المجانية للحكومة ، أم ينبغي أن تتخذ حتماً شكل الضمان ؟ فمثلاً هل العلاج بطريق التأمين أفضل أم العلاج الحكومي المجانيّ ؟ وما الفرق بين الأثنين في حالة التأمين الصحي الحكومي ؟ ماذا سيكون الفرق بين الخدمات العلاجية للتأمين ، أو مشروع التأمين الحكومي وبين الخدمات العلاجية المجانية للمؤسسات الصحية الحكومية ؟ هذه المسألة أيضاً من المسائل التي ينبغي البحث بشأنها بدقة ، ولو عرضت نتيجة البحث فسوف تؤثر كثيراً في الخطط المستقبلية لنظام الجمهورية الإسلامية . هناك بعض أنواع التأمين ضد الأخطار المحتملة يجب فيها على المؤمن أن يدفع نسبة تزداد بإزدياد احتمال الخطر ، وأحياناً توجه بعض الإشكالات حول المشروعية الفقهية للعلاقة بين نسبة التأمين ونسبة الخطر وحجمه ، إننا حين نعتبر أصل التأمين أمراً مشروعاً فسوف لا يبقى إشكال حول هذه الأبعاد أيضاً ، فهو بيع معقول من حيث العرف والعقل وكذلك من حيث الموازين الفقهية حيث تؤيد ذلك وتصححه الأسس الفقهية نفسها التي تؤيد أصل التأمين .

كانت هذه النقاط تمثل بعض المواضيع التي خطرت ببالي لكي أعرضها بمناسبة ابتداء هذه الندوة ، آمل أن تكون هذه الآراء شأنها شأن سائر الآراء المطروحة في بحث الضمان

الواسع ، مفتاحاً لمشروع أفضل وأكمل وأكبر تأثيراً وأمناً ، وباعثاً على مقدار أكبر من الثقة والإطمئنان لمجتمعنا الإسلامي .

أسئلة وأجوبة :

س ـ نظراً لكون دعاوى التأمين تنتهي أحياناً إلى التّحكيم والمحاكم ، ومع أن التّأمين في إيران يحظى بأربعين سنة من العمر ، فإننا نواجه في المحاكم دوماً اضطراب القضاة وتحيّرهم بسبب عدم اطّلاعهم على هذا الأمر ، فماذا يمكن فعله بهذا الصدد ؟

ج ـ ليس في الدستور أي مانع من إيجاد محاكم يتخصص فيها القضاة في فرع معيّن ، ولا مانع منه من حيث الأسلوب القضائي السائد في العالم ، وينبغي تطبيق هذا الأمر في محاكمنا المستقبلية بصورة أوسع .

س ـ هل يجب إيجاد التأمين طبقاً للقوانين الإسلامية في شكل صندوق أم في شكل شركة ، أم يمكن اختيار النوعين معاً ؟

ج ـ إنني لم أفهم الفرق بين الصندوق والشركة ، فلا بدَّ من توضيح ذلك ، لأنَّ الشركة تملك صندوقاً بالنتيجة ، قد يكون المقصود كون التأمين حكومياً أو خاصّاً ، فمن حيث الأسس

الفقهية قد أفتى السادة المراجع بجواز التأمين الخاص والحكومي ، ولكني شخصياً أفضِّل ـ وفقاً للأسس الكليّة التي نملكها في الإقتصاد الإسلامي ـ أن يكون التأمين حكومياً شريطة أن لا يكون أقلَّ فعاليةٍ من الوحدات الخاصة ، وهذه مسألة من المسائل المهمة .

س ـ إننا مضطرون في الحسابات الخاصة بالتأمين على الحياة إلى تعيين فائدة مقدارها ٦٪ مثلاً لكي نستطيع الحصول على غطاء مادي كافٍ ، فماذا يجب فعله تجاه هذه الفائدة ؟

ج ـ الفائدة في هذا الجانب حرام في الإسلام ، والربح المضمون فائدة فهو حرام أيضاً ، وهذه مشكلة موجودة الآن في المحاكم أيضاً ، ولقد قلت هنا مرة بأننا نأمل في القضاء قريباً على نظام الفوائد المتَّبع في نظامنا المالي والمصرفي ، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بعد مع كلِّ الأسف[1] . إن اليوم الذي طرح فيه هذا البحث في لجنة الإقتصاد التابعة لمجلس الثورة كان قد بعث فيّ الفرحة والأمل بإمكانية حلِّ هذه المسألة بعون الله ، ولكنها وللأسف لم تحلّ لحدّ الآن .

س ـ ما هو مفهوم التأمين في الإقتصاد الإسلامي ؟ .

---

(١) في عام ١٣٦٢ هـ . ش (١٩٨٣ م) أقر مجلس الشورى الإسلامي قانون إلغاء الفائدة المصرفية .

ج ـ التأمين عبارة عن عقد بين المؤمِّن والمؤمَّن له ، بحيث يتمكن المؤمّن ضمان تعويض الأخطار المحتملة التي يتعرض لها المؤمَّن له ، وهو بهذا الشكل خالٍ من أيِّ إشكالٍ ، إذ هو اتفاق وعقد بين طرفين ، والإشكال الوحيد هو أن أحد طرفي الإتفاق غير مؤكد وهذه هي الشبهة الفقهية الوحيدة الموجودة بهذا الشأن ، وقد حلَّت هذه الشبهة ببعض العقود التي وردت في الفقه الإسلامي مؤكداً (مثل الجعالة) ، على كلِّ حالٍ اسمحوا لنا أن لا نبحث هنا بحثاً فقهيّاً .

س ـ هل تهتم برامج الدولة بالتأمين التعاوني أكثر حيث يتعامل به كل الناس أم بالتأمين التجاري ؟

ج ـ ينبغي للدولة أن تبادر إلى أيِّ تأمينٍ يسهِّل إدارة عجلة أعمال المجتمع بشكل أكثر .

س ـ هل سوف يُهتم أكثر بالتأمين الضروري أم بالتأمين الكمالي ؟

ج ـ الدولة تعتبر نفسها مسؤولة فيما يخص التأمين الضروري ، أما فيما يخص التأمين الكمالي فيجب الإهتمام به بدقة أكبر .

س ـ الإمام الخميني ـ كما تعلمون ـ قد أجاز التأمين الخاص في فتاواه التي وردت في المسألتين (٢٨٦٢) و (٢٨٦٦) من

رسالة توضيح المسائل[1] ، مع ما يدرّه من ربحٍ ودون أيِّ قيدٍ أو شرطٍ ، فلو كان هذا الأمر نوعاً من الرأسمالية ويوجد قيمة إضافية فما هي وجهة نظركم حوله ؟

ج - في فتاوى الإمام هذه ، وكذلك في فتاوى الفقهاء الآخرين ، الكثير من الأمور الأخرى ولا تقتصر على هذه المسألة ، فقد وردت في تلك الرسالة فتاوى حول البيع والشراء ، والإيجار والإستثمارات ، وكثير من أمثال ذلك ، وهذه الفتاوى تعتمد على أساس أرضية المعاملات وإدارة عجلة الإقتصاد لمجتمع معينٍ بغض النظر عن كثرة الربح الناتج عنها أو قلته ، وينبغي طرح حلٍّ شاملٍ لمسألة الربح الفاحش ،

---

(١) تنص هاتان المسألتان على ما يلي :
المسألة ٢٨٦٢ : التأمين عقد واتفاق بين المؤمن وبين الشركة أو الشخص الذي يقبل التأمين وهذا العقد شأنه شأن سائر العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول وتسري عليه الشروط المعتبرة في إيجاب سائر العقود وقبولها وعقدها ، ويمكن إجراء هذا العقد بأية لغة .
المسألة ٢٨٦٦ : الظاهر صحة جميع أنواع التأمين مع توفر الشروط المذكورة آنفاً سواءً كانت تأميناً على الحياة ، أو على البضائع التجارية ، أو العمارات والسفن والطائرات . أو على موظفي الدولة والمؤسسات المختلفة أو على أهل قرية معينة أو مدينة مًّا ، والتأمين عقد مستقل يمكن إجراؤه كبعض العقود من قبيل عقد الصلح .

ويدخل التأمين ضمن ذلك ، وقد ورد في الدستور أن التأمين يمكنه أن يكون من تلقاء نفسه خاصّاً أو حكوميّاً ، ولكن مصلحة الجمهورية الإسلامية تقتضي أن يكون التأمين حكوميّاً ، وعليه فإنكم تجدون بأنه في حدِّ ذاته وحسب ما نعبِّر عنه بـ « الأحكام الأولية » لا إشكال فيه ولكن حسب « الأحكام الثانوية » التي تعني ضرورة التحوّل الإجتماعي في المجتمع نقول بوجود عموميته ، وهذا عمل يشبه الأعمال الأخرى كأنواع الإنحصار الحكومي الأخرى . وقد وردت عن الإمام في رسالته المسماة تحرير الوسيلة مسألتان بهذا الصدد ، فالذين لم يطلعوا على فنون الفقه وتحولاته ولا يعرفون شيئاً عن دور الأحكام الأولية والثانوية ومسألة تطبيق حكم الفقيه والحاكم ووليِّ الأمر يقولون : بأن هاتين المسألتين متناقضتان مع بعضهما في الوقت الذي لا مناقضة أبدا بين هذين الكلامين ، فهو يقول في المسألة الأولى : في الأحوال الإعتيادية ما زالت لم تحدث مسائل جديدة ، فهكذا الحال في مرحلة زمنية معينة وفي الظروف الطبيعية ، ولكن بمجرد أن تكون هذه الأمور مسبِّبة لمشاكل اقتصادية وإجتماعية للمجتمع يحق حينئذ لإمام المسلمين تحديد الأسعار ، ويمنع البيع بأكثر من السعر المقرر ، شريطة أن يكون تحديد الأسعار لصالح المسلمين . والمسألة المهمة المطروحة هنا هي : هل يمكن كبح جماح الأسعار عن

طريق تحديدها وإجبار الباعة على مراعاة الأسعار المقررة ، أم لا ؟ هذه مسألة إقتصادية فنية لا يتدخل فيها الفقيه ، لأن هذا السؤال ليس له جواب مطلقاً ، إذ يجب أن نحدِّد في أيِّ نظام ؟ وأين ؟ وتحت أية ظروف إنتاج وعرض وطلب ؟ فالظروف تختلف من حالة إلى أخرى ، ولا يمكن عرض حلّ ومعادلة ذات وتيرة واحدة لجميع الأماكن والأزمنة والظروف ، وعليه فإن ما قيل في المسألة الأولى يشمل المسير والنسق الطبيعي . أما ما يقال في المسألة الثانية فهو أنَّ وليَّ المسلمين لو رأى مصلحة في تحديد الأسعار ، أو رأى ضرورة الإنحصار (الحكومي) في هذه المسألة ، أي أنه ينبغي أن يكون للدولة فقط فعل ذلك ، وما جاء في الدستور بهذا الصدد جاء باعتبار تطبيق الولاية ، وقد شخَّص واضعوا الدستور أنه لو قيل في هذه المرحلة الزمنية من تاريخ إيران بضرورة كون التأمين حكومياً بشكل عام فإن ذلك سيكون من صالح المجتمع ، هكذا كان تشخيصهم ، ولو تبين يوماً أنهم أخطأوا في هذا التَّشخيص فمن الطبيعي أن نعيد النظر في ذلك .

س ـ هل يجوز لوكيل التأمين عرض محفزات كاذبة ليرغب بها المؤمَّن عليه في التأمين ؟

ج ـ الوكلاء في كلِّ الأحوال فريقان : فريق من الوكلاء الذين يصدقون الحديث وهم قليلون جداً . وفريق من الوكلاء

الكـاذبين ومـا أكثرهم ، إن عـرض المحفزات الكـاذبة ؛ يعني أنهم يكـذبـون وأني لا أوافقهم في ذلـك بـأيٍّ شكـلٍ من الأشكـال . النقـطة الأخـرى التي أذكِّـر بهـا هي أن الـوكيـل و (الفزتر : الزائر) من الإصطلاحات الجـديدة ، ولكن هـذه مسـألة قـديمة في ثقـافتنا وتعني الـدلّال ، فـالـدلّال عبـارة عن الوكيل نفسه ، تُرى ما هو عمـل الدلال في السـوق والشارع ؟ إنـه يعمل العمـل نفسه الـذي يعمله الوكيـل ، أي أنه يـأخـذ نمـوذجاً من البضـاعة ويـدور به عـلى التُّجـار ويعـرضـه عليهم ويقول عندي مثلاً رز بهذه المواصفات (النوع الفلاني من الأرز يباع الكيلو غرام الواحد منه بمبلغ كذا) أو عندي النوع الفلاني من القمـاش (الذي يبـاع المتر الـواحد منـه بالسعـر الفـلاني) فالوكيل إذن ليس أمراً جديداً بل يعني الدلّال بالضبط ، ولكن الـدلّال يعني الدليـل وهي كلمة تبـدو أروع من كلمة الـوكيـل (البـاحث عن الأسواق) التي تشم منهـا في نظري رائحـة المال فقط ، أمـا كلمة الـدلال فتشم منهـا رائحـة الخـدمـة أيضـاً ، و (الفـزتر) أيضـاً تعني الزائـر الـذي يـطلب منـك استقبـالـا أيضاً .

س ـ هـل يمكن للوحـدات والمؤسسـات الحكـومية ضمـان الخدمات الشعبية ؟

ج ـ لكي أكـون منصفـاً لا بـدَّ لي أن أقـول : إننـا لا نملك

تجربة إيجابية في هذا المجال ، وإننا ذاهبون إلى ميدان التجربة لنرى ماذا سيحدث . نسألْ الله أن تكون هذه التجربة تجربة إيجابية .

س - إلى الحدِّ الذي نعرفه ؛ فقد عملت شركة التأمين الإيرانية لصالحها فقط وليس لصالح الناس ، فأيّ زمان قصدت بحديثك عنها ؟ .

ج - إن كلامي يعود إلى ما قبل (٢٤) عاما مضت ، فقد تقرر أن أُجري قبل ما يقارب (٢٤) سنة بعض المطالعة والتحقيق حول الخدمات التعاونية ، وقد كان هذا الفرع يقسم إلى تعاونيات الإغاثة والتعاونيات الإقتصادية ، وقد كان موضوع تحقيقي هو الخدمات الإقتصادية للتعاونيات الإقتصادية التي يدخل ضمنها التأمين وأمثاله والشركات التعاونية وأمثالها ، ولكني بحثت في تعاونيات الإغاثة أيضاً ، ومن أفضل أيامي ذلكما الشهران أو الثلاثة التي كنت أتنقل فيها بين الوحدات المختلفة لغرض الحصول على مصادر مكتوبة ومصادر عينيَّة لهذه التعاونيات ، ومن الذكريات الرائعة التي ما زلت أحتفظ بها ، أنني كنت معمِّماً وقصدت هذا النوع من البحث والتحقيق ، فكنت في كل مكان تقريباً أواجه مساعدة خالصة وتعاوناً جادّاً من الذين كنت أطلب منهم المصادر والإخصائيات وأمثالها ، وكنت أيضاً أواجه مسألة تمثلت في أن الوحدات التي كانت

نعمل في المؤسسات الحكومية تحت عنوان : « الإحصاء ومصادر المعلومات » لم تنجز إلاَّ القليل من الأعمال ، فكلتا هاتين المسألتين ما زالتا في ذاكرتي ، إحداهما بسبب المودَّة التي كان يبديها الناس ، والثانية بسبب النقص الكبير الذي كان موجوداً في أعمالنا الإحصائية ولم يزل كذلك ، فقد ذهبت إلى وزارة العمل من أجل الحصول على بعض الإحصائيات فأحالوني إلى وحدة الإحصاء ، فواجهت هناك إخلاص العاملين الذين وضعوا تحت تصرفي كلَّ ما كان لديهم ولكن صدقوا أن ما كان لديهم كان يقارب الصفر وهي مسألة أزعجتني كثيراً .

س ـ هل ينبغي في نظركم إدارة التأمين في الإقتصاد الإسلامي بصورة تعاونية أم بصورة إقتصادية ؟

ج ـ لو صار التأمين حكومياً فسوف يتَّخذ شكلاً آخر ، فالتأمين الحكومي نوع من الضرائب في الحقيقة ، فالحكومة الشعبية تسعى دائماً لإستحصال الضرائب بحدود تعرض في مقابلها الخدمات بشكل يحقق الصالح لعامة الشعب .

س ـ الآن وبعد أن صوَّت الشعب الإيراني بأغلبيةٍ ساحقة لصالح دستور الجمهورية الإسلامية الذي تنص المادة (٤٤) منه على أن التأمين ينبغي أن يكون حكومياً ، إلا تتصورون طرح مسألة فوائد التأمين الخاص أمراً غير مرغوب فيه ، ويؤدِّي إلى

شكوكٍ غير لائقةٍ ؟ وخاصة أن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؟

ج ـ حول مسألة كون هذا البحث مناسباً أو غير مناسب يجب أن نقول : إننا حين نتحدث عن وجود الله تعالى اعتدنا أن نقول : « وماذا لو قال أحدهم إن الله غير موجود » ؟ وعليه فإن مسألة تأميم التأمين التي ليست، أكثر رسوخاً في مجتمعنا من مسألة وجود الله ، لو بُحثت فسوف تؤدِّي إلى اضطرابات ، فيجب علينا أن نعتاد البحث والنقاش ، فالإيمان لا يمنع من البحث والتنقيب في الإسلام ، وفضل الإسلام يكمن في وجود الإيمان وقطعيته ، والصمود في العقيدة ، والدَّافع القوي في الإعتقاد القلبي وتجسده في العمل الصالح ، وكذلك القدرة على التحليل الذي يسمح لنا بسماع الأفكار والآراء المناقضة لإيماننا وبحثها وتحليلها لنبلغ التكامل في المعرفة ، وهذه من أمور الإسلام الرائعة جداً . وعليه فإني لا أجد أية سلبية في هذا البحث ، أما القول : بأن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؛ فإني أقول كما يقول العامة : « ليسمع الله من لسانك » وإني أؤمن وآمل كثيراً بأننا سوف نبلغ هذا الهدف باتباع أسلوبٍ سليمٍ ، وسواء كان التأميم حكومياً أو خاصّاً ، فإننا نملك مجموعة من المؤسسات الحكومية التي لو فعلنا شيئاً بشأنها سوف نفعل الشيء نفسه بالتأمين .

س ـ نطلب منكم أن توصوا بالإستفادة من الشباب على مستوى اتخاذ القرار وتنفيذه ورفض أنواع الإحتكار في هذا الجانب الإقتصادي ، لأن التأمين في طريقه إلى الفناء بسبب عدم الإهتمام به ، في الوقت الذي يوجد الكثير من الأفراد الذين يمكنهم التأثير في ذلك ولكنهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً .

ج ـ إنني لم أوص بهذا فحسب ، بل هو شيء عملت به دوماً ، فأينما ذهبت في تلك الوحدات رافقت مجموعة من هؤلاء الشباب غير النّاضجين وغير المجرّبين لكي أكون قد عملت بما أوصيتُ به ، وقد كانت النتيجة في ذلك إيجابية في جميع المجالات ، وهؤلاء الشباب منتشرون الآن ويؤلفون شبكة واسعة ، حيث يشكّلون النّواة الأصلية لدوران عجلة العمل في عدة وحدات . الوحدة الأولى كانت أمانة سر مجلس قيادة الثورة ، حيث قلت فور ذهابي إلى هناك : إننا نريد إنشاء أمانة سر مجلس قيادة الثورة بمجموعة من الشباب غير النّاضجين ، أولئك الأصدقاء الذين لم تكن لديهم أية خبرة بهذه الأعمال المكتبية بل كان عملهم يعتريه شيء من النقص أيضاً ، ولو أدّى ذلك إلى ضياع أربع لوائح قانونية فليكن ، فهذا هو معنى الثورة ، وما أكثر الذين جاؤونا قائلين : إن اللائحة الفلانية قد ضاعت وتلك وصلت متأخرة ، ولكني لم أواجه أولئك

الأصدقاء إلاّ بمنطق واحد لا أكثر وهو أن الشباب غير الناضجين منشغلون بعملهم ، ولكننا الآن نجني ثمار ذلك وهي أنهم استطاعوا النفوذ في ثلاث أو أربع وحدات أوجدوا فيها الحركة وبثّوا فيها الثقة إلا لا بدّ لنا من شبّان يبادرون للعمل لكي يتعلموه . أية ثورة هذه التي صنعت جميع قواها وكوادرها من قبل ، ثم خزنتهم في مستودع كبير حسب الأرقام ، لكي تعلن بمجرد انتصارها أنّ الشخص المرقم (١٤٥٠) مثلاً مطلوب لإنجاز العمل الفلاني ؟ فالثورات عامة بهذا الشكل ، فكيف الحال بثورتنا مع ما تتميز به من خصوصيات ؟ يجب علينا أن ندخل الجيل الشاب المؤمن إلى ميدان العمل وننضجهم لنلتذ ببنائهم ذواتهم ونوكل إليهم أمر المستقبل ، إذ لا وجود لأيّ حلّ آخر نصلح به مؤسساتنا الإدارية .

س ـ استناداً إلى ما أشرتم إليه حول انحصار التأمين ، هل تؤيدون الإنحصار بالشكل المتّبع في الدول الإشتراكية والشرقية ؟

ج ـ كلاّ . إننا قلنا بأن يكون إسلاميّاً ، الإسلام لا شرقي ولا غربي ، إننا نملك مجموعة قليلة من التجارب وسوف تكون لدينا تجارب أكثر بعون الله ، آمل أن تنجح تجاربنا إلى درجة تجعل العالم يأتي إلينا ويسألنا عمّا فعلناه فأسعدنا به مجتمعنا ،

وسوف يكون ذلك أفضل تبليغ للإسلام ، أتذكر تلك السنين التي ذهبت فيها إلى ألمانيا لممارسة النشاطات الإسلامية بدعوة من مراجع التقليد ، فقد كنت مع أصدقائنا الشباب نعتمد على النقطة التي تقضي بأن أفضل تبليغ للإسلام هي إيجاد مجتمع إسلامي نموذجي في أيِّ مكانٍ كان من العالم ، افعلوا ذلك ليأتي الجميع إليكم ولن تحتاجوا بعد ذلك إلى مصاريف التبليغ هذه ، رجائي من جميع الأخوة والأخوات أن يكون لدينا تعاون ، وتفكير مشترك يؤدِّيان بنا إلى بناء مجتمع إسلامي نموذجي .

مصادر البحث

- البينات : نشرة تصدرها الجمعية الإسلامية للعاملين في وزارة الإقتصاد والمالية ـ طهران شهر تير عام ١٣٦٠ هـ . ش (حزيران/١٩٨٣ م) .

- تحرير الوسيلة : الإمام الخميني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- التهذيب : الشيخ الطوسي ج ٧ ط ٣ دار الكتب الإسلامية طهران .

شرائع الإسلام : المحقق الحليّ ج ٢ ط ١ مطبعة الآداب ، النجف ١٣٨٩ هـ . ق .

دستور الإتحاد السوفياتي : الناشر (مجهول) طهران ، ١٣٥٨ هـ . ش .

وسائل الشيعة : ج ٤ ، ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ . ق .

مكتب تشيع : مجموعة من الكتاب ، السنة السادسة ١٣٤٣ هـ . ق . قم .

مواقفنا : الحزب الجمهوري الإسلامي ، ١٣٦٠ هـ . ش . طهران .

المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري ، مطبعة اطلاعات تبريز .

دستور الجمهورية الإسلامية في إيران .

رسالة الأحكام : الإمام الخميني .

شرح اللمعة : الشهيد الثاني ، ج ٢ ، منشورات الطباطبائي ، قم .

الفهرس






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)